

Distr.: General
30 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة السبعون

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨،
وجنيف، ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

التقرير الأول عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة مقدم من ماريا ليتو، المقررة الخاصة

المحتويات

الصفحة

٣	 مقدمة
٣	 ألف - الأعمال السابقة بشأن الموضوع
	 باء - المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (٢٠١٦)
٤	 ودورتها الثانية والسبعين (٢٠١٧)
٨	 جيم - الغرض من هذا التقرير وهيكله
١١	 أولاً - حماية البيئة بموجب قانون الاحتلال
١١	 ألف - مفهوم الاحتلال
١٧	 باء - حماية البيئة من خلال حقوق الملكية
٢٧	 جيم - حماية البيئة بموجب قواعد أخرى من قانون الاحتلال
٣٢	 ثانياً - حماية البيئة في حالات الاحتلال عن طريق القانون الدولي لحقوق الإنسان
٣٢	 ألف - تكامل قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان
٣٨	 باء - البيئة وحقوق الإنسان: الحق في الصحة



الرجاء إعادة استعمال الورق



٤٦	ثالثاً - دور القانون البيئي الدولي في حالات الاحتلال
٤٦	ألف - الدور التكميلي للقانون البيئي الدولي
٤٨	باء - بذل العناية الواجبة
٥٢	جيم - استخدام الموارد الطبيعية المستدام
٥٧	رابعاً - مشاريع المبادئ المقترحة
٥٨	خامساً - الأعمال المقبلة
٥٨	ألف - المسائل التي سيتناولها التقرير الثاني
٥٨	باء - مسائل أخرى بشأن إنجاز الأعمال المتعلقة بالموضوع
٦٠	سادساً - ثبت مراجع مختارة

المرفق

٧٣	قائمة موحدة بمشاريع المبادئ التي اعتمدها مؤقتاً لجنة القانون الدولي أو لجنة الصياغة
----	---

مقدمة*

ألف - الأعمال السابقة بشأن الموضوع

١ - أدرجت لجنة القانون الدولي موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" في برنامج عملها في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣) وعينت السيدة ماري غ. جاكوبسون مقررًا خاصة للموضوع^(١). ونظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاصة (A/CN.4/674 و Corr.1) في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)^(٢)، وفي تقريرها الثاني (A/CN.4/685) في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥)^(٣). ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦)، في التقرير الثالث للمقرر الخاصة (A/CN.4/700)^(٤)، واعتمدت بصفة مؤقتة ثمانية مشاريع مبادئ وشروحها^(٥). وأحاطت اللجنة علماً بتسعة مشاريع مبادئ أخرى، اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة نفسها^(٦).

٢ - وفي الدورة التاسعة والستين (٢٠١٧)، قررت اللجنة أن تنشئ فريقًا عاملاً للنظر في سبل المضي قدماً فيما يتعلق بالموضوع بحيث لم تعد السيدة جاكوبسون عضواً في اللجنة^(٧). فلاحظ الفريق العامل أن قدراً كبيراً من العمل قد أُنجِز بالفعل بشأن هذا الموضوع، وأكد ضرورة إتمامه، بالحفاظ على ما أُنجِز من عمل حتى الآن والبناء عليه. ولاحظ الفريق العامل أن هناك مجالات أخرى يمكن مواصلة النظر فيها، بالإضافة إلى جوانب من مشاريع المبادئ مثل التبسيط، والمصطلحات، وسد الثغرات، وتنظيم النص بوجه عام، فضلاً عن إكمال مشاريع الشروح. وفي هذا الصدد، أشير، في جملة أمور، إلى مسائل التكامل مع الفروع الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي، مثل القانون البيئي الدولي، وحماية البيئة في حالات الاحتلال، ومسألتَي المسؤولية والتبعة، ومسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول، والتطبيق العام لمشاريع المبادئ على النزاعات المسلحة غير الدولية^(٨). ووافقت اللجنة على استنتاجات الفريق العامل وقررت تعيين السيدة ماريا ليتو مقررًا خاصة للموضوع^(٩).

* يعرب المقرر الخاص عن امتنانه لكل من كاترينا ن. رايت من جامعة نيويورك، وأوتي بينتيلي من جامعة هلسنكي ورينا كوسيبالو من كلية الحقوق بجامعة ستانفورد لما قدموه من مساعدة بحثية في إعداد هذا التقرير.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٣١.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرات ١٨٦-٢٢٢.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرات ١٣٠-١٧٠.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرات ١٣٩-١٨٩.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٨.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٦. وللاطلاع عن نص مشاريع المبادئ هاته، انظر المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرة ٢٢٥.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٩.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٢.

باء - المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (٢٠١٦) ودورتها الثانية والسبعين (٢٠١٧)

٣ - في ٢٠١٦، عُرضت على اللجنة السادسة مشاريع المبادئ مع الشروح التي سبق أن اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، فضلاً عن مشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. وإجمالاً، تناول هذا الموضوع ٣٣ دولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٢٠١٦^(١٠) و ١٨ دولة في ٢٠١٧^(١١). وكان المتكلمون من المؤيدين للموضوع عموماً وأكدوا على وجاهته^(١٢). وأشار في هذا الصدد، ضمن جملة أمور، إلى الجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٣)،

(١٠) النمسا (A/C.6/71/SR.27، الفقرات ١٠٦-١٠٩)؛ الصين (A/C.6/71/SR.24، الفقرة ٩٦)؛ كرواتيا (A/C.6/71/SR.28، الفقرة ٤١)؛ تشيكيا (A/C.6/71/SR.27، الفقرات ١١٨-١٢٠)؛ مصر (A/C.6/71/SR.23، الفقرة ٤٥)؛ السللفادور (A/C.6/71/SR.27، الفقرات ١٤٢-١٥٠)؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/C.6/71/SR.28، الفقرات ٥٢-٥٩)؛ فرنسا (A/C.6/71/SR.20، الفقرة ٧٩)؛ اليونان (A/C.6/71/SR.29، الفقرات ١٦-١٨)؛ الهند (A/C.6/71/SR.30، الفقرة ٢٠)؛ إندونيسيا (المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ٩)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، الفقرة ٢١)؛ جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/71/SR.29، الفقرتان ٩٢ و ٩٣)؛ إسرائيل (المرجع نفسه، الفقرات ٩٩-١٠١)؛ اليابان (المرجع نفسه، الفقرة ٨٩)؛ لبنان (A/C.6/71/SR.28، الفقرات ١٦-١٨)؛ ماليزيا (A/C.6/71/SR.29، الفقرات ٢٨-٣٣)؛ المكسيك (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٥ و ٧٦)؛ هولندا (المرجع نفسه، الفقرات ٢-٤)؛ النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد) (A/C.6/71/SR.27، الفقرات ٩٠-٩٤)؛ بيرو (A/C.6/71/SR.30، الفقرة ٧)؛ البرتغال (A/C.6/71/SR.28، الفقرتان ٣٢ و ٣٣)؛ جمهورية كوريا (A/C.6/71/SR.30، الفقرة ١٣)؛ رومانيا (A/C.6/71/SR.28، الفقرتان ١٩ و ٢٠)؛ سنغافورة (A/C.6/71/SR.27، الفقرة ١٢٩)؛ سلوفينيا (A/C.6/71/SR.29، الفقرات ٥٠-٥٣)؛ إسبانيا (A/C.6/71/SR.28، الفقرات ٤٢ إلى ٤٥)؛ السودان (المرجع نفسه، الفقرة ٢)؛ تايلند (A/C.6/71/SR.29، الفقرة ١٠)؛ توغو (A/C.6/71/SR.23، الفقرة ٢٠)؛ أوكرانيا (A/C.6/71/SR.30، الفقرات ٢-٤)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/71/SR.29، الفقرتان ٦٩ و ٧٠)؛ فييت نام (المرجع نفسه، الفقرات ٤٣-٤٥).

(١١) النمسا (A/C.6/72/SR.25، الفقرة ٤٧)؛ تشيكيا (A/C.6/72/SR.26، الفقرة ٩٠)؛ الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد) (A/C.6/72/SR.25، الفقرة ٤٠)؛ السللفادور (A/C.6/72/SR.26، الفقرتان ١٢٨ و ١٢٩)؛ لبنان (المرجع نفسه، الفقرة ٩٢)؛ ماليزيا (المرجع نفسه، الفقرتان ١١٩ و ١٢٠)؛ هولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧)؛ البرتغال (A/C.6/72/SR.25، الفقرة ٩٤)؛ رومانيا (A/C.6/72/SR.26، الفقرتان ٢٨ و ٢٩)؛ الاتحاد الروسي (A/C.6/72/SR.19، الفقرة ٣٦)؛ سلوفينيا (A/C.6/72/SR.25، الفقرة ١٠٨)؛ اسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٧)؛ تايلند (A/C.6/72/SR.26، الفقرة ٦٠)؛ ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية) (A/C.6/72/SR.25، الفقرة ٣٤)؛ تركيا (A/C.6/72/SR.26، الفقرة ١٠٤)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه، الفقرة ١١٤)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ٩)؛ فييت نام (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣).

(١٢) انظر مع ذلك تشيكيا (المرجع نفسه، الفقرة ٩٠) والاتحاد الروسي (A/C.6/72/SR.19، الفقرة ٣٦).

(١٣) أعرب قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١٥/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ والمعنون "حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح"، (UNEP/EA.2/Res.15) عن دعم العمل الجاري الذي تقوم به اللجنة بشأن هذا الموضوع (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة). انظر أيضاً قرار الجمعية ١/٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب"، (UNEP/EA.3/Res.1)، الذي يطلب أن يواصل المدير التنفيذي تفاعل البرنامج مع لجنة القانون الدولي، بسبل منها توفير المعلومات ذات الصلة للجنة بناء على طلبها، دعماً لما تقوم به من أعمال في مجال التلوث الناجم عن النزاع المسلح أو الإرهاب" (الفقرة ١١).

والفريق العالمي الرفيع المستوى المعني بالمياه والسلام^(١٤)، وخطة أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٥). وحضري قرار اللجنة مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع بالترحيب عموماً، وأيدت عدة دول مواصلة المشاورات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الخبرة في هذا المجال^(١٦).

٤ - وبينما رأى البعض أن يقتصر الموضوع على قانون النزاعات المسلحة^(١٧)، أيّد الكثير النظر في التفاعل بين قانون النزاعات المسلحة وغيره من فروع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، إذ اعتُبر أن هذا التفاعل "وثيق الصلة بالموضوع"^(١٨) ودُكر كذلك أن لتدهور البيئة أثناء النزاع المسلح وبعده أثراً مباشراً في رفاه الإنسان^(١٩). وأبرزت الحاجة إلى توضيح "الكيفية التي يمكن بها لهيئات القانون الدولي الأخرى أن توفر حماية تكميلية للبيئة، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح"^(٢٠). ودُكر قانون البحار^(٢١) وقانون المعاهدات أيضاً في هذا السياق^(٢٢). وفي الوقت نفسه، جرى تأكيد دور القانون الدولي الإنساني، بوصفه قاعدة التخصيص في حالات النزاع المسلح^(٢٣) وأشار إلى أنه "لا ينبغي للجنة أن تسعى إلى تعديل قانون النزاعات المسلحة"^(٢٤).

٥ - وحظي اختيار الأخذ بنهج زمني في تناول هذا الموضوع بتأييد عام، وإن أُشير إلى احتمال وجود صعوبة في الحفاظ على فصل تام بين مختلف مجموعات مشاريع المبادئ، إذ قد ينطبق العديد منها في جميع المراحل الثلاث - قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده^(٢٥). ودعت بعض الدول إلى وضع تعريف لمفهوم

(١٤) *A Matter of Survival: Report of the Global High-Level Panel on Water and Peace*, (2017).

(١٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/RES/70/1).

(١٦) ماليزيا (A/C.6/72/SR.26، الفقرة ١١٩)؛ البرتغال (A/C.6/71/SR.28، الفقرة ٣٣)؛ سلوفينيا (A/C.6/72/SR.25، الفقرة ١٠٨)؛ تايلند (A/C.6/71/SR.29، الفقرة ١٠، و A/C.6/72/SR.26، الفقرة ٦٠).

(١٧) المكسيك (A/C.6/71/SR.29، الفقرة ٧٥).

(١٨) اليونان (المرجع نفسه، الفقرة ١٧). انظر أيضاً السلفادور (A/C.6/71/SR.27، الفقرة ١٤٩)؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/C.6/71/SR.28، الفقرة ٥٤)؛ البرتغال (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢)؛ وتايلند (A/C.6/72/SR.26، الفقرة ٦٠، و A/C.6/71/SR.29، الفقرة ١٠). انظر أيضاً ماليزيا (A/C.6/72/SR.26، الفقرة ١٢٠)، رومانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨)؛ وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية) (A/C.6/72/SR.25، الفقرة ٣٤).

(١٩) أوكرانيا (A/C.6/71/SR.30، الفقرة ٢)؛ ولبنان (A/C.6/71/SR.28، الفقرة ١٨).

(٢٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (المرجع نفسه، الفقرة ٢١).

(٢١) رومانيا (A/C.6/71/SR.26، الفقرة ٢٨).

(٢٢) ماليزيا (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠).

(٢٣) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه، الفقرة ١١٤) والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، الفقرة ٨).

(٢٤) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/71/SR.28، الفقرة ٢٥)؛ انظر أيضاً هولندا (A/C.6/72/SR.26، الفقرة ٣٧).

(٢٥) الصين (A/C.6/71/SR.24، الفقرة ٩٦)؛ السلفادور (A/C.6/71/SR.27، الفقرة ١٤٢)؛ جمهورية إيران الإسلامية، (A/C.6/71/SR.29، الفقرة ٩٢)؛ لبنان (A/C.6/71/SR.28، الفقرتان ١٦ و ١٧)؛ هولندا (A/C.6/71/SR.29، الفقرة ٢)؛ البرتغال (A/C.6/71/SR.28، الفقرة ٣٣)؛ جمهورية كوريا (A/C.6/71/SR.30، الفقرة ١٣). انظر مع ذلك ماليزيا (A/C.6/71/SR.29، الفقرة ٢٨) وإسبانيا (A/C.6/71/SR.28، الفقرتان ٤٢ و ٤٣).

”البيئة الطبيعية“^(٢٦) أو توضيح ما إذا كانت مشاريع المبادئ تناول ”البيئة الطبيعية“ أو ”البيئة“ بشكل عام^(٢٧). وذهبت وفود أخرى إلى أن القضايا البيئية لا يمكن حصرها في البيئة الطبيعية لأنها تشمل حقوق الإنسان، والاستدامة، والتراث الثقافي، ففضلت الأخذ بالمصطلح الأعم^(٢٨). وأشار أيضاً إلى أن المصطلحين استُخدما بشكل غير متسق، وينبغي إعادة النظر فيهما في مرحلة لاحقة^(٢٩). ورأى البعض كذلك ”عدم إمكانية النظر إلى البيئة الطبيعية بمعزل عن الناس الذين يقيمون فيها ويعتمدون عليها من أجل تحقيق دوام العيش وضمان المأوى ومواصلة الممارسات الثقافية وبلوغ التنمية المستدامة“^(٣٠). وذكر أن ما تُلحقه النزاعات المسلحة من أضرار بالبيئة، قد تكون له آثار مدمرة طويلة المدى على مستوى كل من الرفاه الإيكولوجي للأرض وسبل عيش السكان، بل ربما تنقُض سنوات من المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس^(٣١). وجرى التشديد على الصلات القائمة بين البيئة الطبيعية الآمنة والظروف المعيشية للبشر، من جهة، والسلم والأمن الدوليين من جهة أخرى^(٣٢).

٦ - وأبدي عدد من التعليقات على تصنيف النزاعات المسلحة وكيفية إدراجها في مشاريع المبادئ. فذهبت دول إلى أن مشاريع المبادئ لا ينبغي أن تتناول النزاعات المسلحة غير الدولية^(٣٣)، بينما رأت دول أخرى في ذلك ضرورة نظراً إلى انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية اليوم^(٣٤). وأكدت بعض الدول الحاجة إلى توضيح مشاريع المبادئ السارية على كل من النزاعات الدولية وغير الدولية، أو التصريح بسريان مجموعة مشاريع المبادئ بكاملها على كلتا الفئتين من النزاعات^(٣٥). وأعرب عن القلق بشأن استخدام عبارات إلزامية في بضعة من مشاريع المبادئ^(٣٦).

٧ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] ويتناول ”توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح“، أشار إلى أن التدابير الوقائية ينبغي ألا تسعى إلى التقليل من الإضرار بالبيئة إلى أدنى حد ممكن فحسب بل ينبغي أن تسعى إلى تلافي وقوع الضرر أيضاً. وجرت الإشارة إلى أن من شأن القاعدة ٤٤ من دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية المعنونة ”القانون الإنساني الدولي العربي“^(٣٧)، ومبدأ

(٢٦) إسرائيل (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة (١٠١).

(٢٧) السلفادور (A/C.6/71/SR.27)، الفقرة ١٤٣؛ وجمهورية كوريا، (A/C.6/71/SR.30)، الفقرة (١٣).

(٢٨) ماليزيا (A/C.6/71/SR.29)، الفقرتان ٢٩ و ٣٠، والسودان (A/C.6/71/SR.28)، الفقرة ٢.

(٢٩) ماليزيا (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة (٢٩).

(٣٠) ولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/C.6/71/SR.28)، الفقرة (٥٤).

(٣١) تايلند (A/C.6/72/SR.26)، الفقرة (٦٠) وأوكرانيا (A/C.6/71/SR.30)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٣٢) الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: أيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج) (A/C.6/72/SR.25)، الفقرة (٤٠).

(٣٣) جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة ٩٣؛ والمكسيك المرجع نفسه، الفقرة (٧٥).

(٣٤) السلفادور (A/C.6/72/SR.26)، الفقرة (١٢٨)؛ البرتغال (A/C.6/71/SR.28)، الفقرة (٣٣) وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية) (A/C.6/72/SR.25)، الفقرة (٣٤).

(٣٥) السلفادور (A/C.6/71/SR.27)، الفقرة (١٤٢)؛ وماليزيا (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة (٣١)؛ جمهورية كوريا (A/C.6/71/SR.30)، الفقرة (١٣)؛ سلوفينيا (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة (٥٠)؛ إسبانيا (A/C.6/71/SR.28)، الفقرة (٤٤).

(٣٦) الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/72/SR.26)، الفقرة (٩).

(٣٧) ”Methods and means of warfare must be employed with due regard to the protection and preservation of the natural environment. In the conduct of military operations, all feasible precautions must be taken to avoid, and in any event to minimise, incidental damage to the environment. Lack of scientific certainty as to

التحوط أن يقدم توجيهات بشأن كيفية التعامل مع مسألة المنع. وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة على تقديم مزيد من المعلومات عن معنى عتبة "الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة" المشار إليها في الفقرة ٢ من المبدأ ٩، وكذلك في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ والفقرة ١ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)^(٣٨). وطُرحت أسئلة بشأن التوافق والعلاقة بين مشروع المبدأ ٥ [الأول (x)] بشأن "تحديد المناطق المحمية"، من جهة، ومشروع المبدأ ٩ ومشروع المبدأ ١٢ [الثاني (٤)] بشأن "حظر الأعمال الانتقامية"، من جهة أخرى^(٣٩).

٨ - وفيما يتعلق بمشروع المبادئ التي أحاطت اللجنة بها علماً - وهي المواد ٤ ومن ٦ إلى ٨ ومن ١٤ إلى ١٨ - أبدت تعليقات عديدة على ما يمكن اعتباره مناقشة أولية بشأن محتواها. ومن المتوقع أن يستمر هذا النقاش في دورة لاحقة عندما تتاح الشروح المشفوعة بها وتعتمد اللجنة مشاريع المبادئ هذه بصفة مؤقتة.

٩ - وشككت بعض الدول في أهمية المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية على النحو المشار إليه في مشروع المبدأ ٦^(٤٠). وأيدت دول أخرى إدراجها^(٤١)، ذاهبة إلى ضرورة احترام مصالح المجتمعات المحلية الأصلية في جميع مراحل النزاع المسلح^(٤٢). ورأى البعض كذلك أن على مشاريع المبادئ أن تتناول "التزامات الأطراف المتحاربة بمراعاة المعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية فيما يتعلق ببيئتها الطبيعية"^(٤٣). بيد أن دولاً أخرى شجعت مواصلة تحليل هذه المسائل^(٤٤) أو أعربت عن رغبتها في الانتباه إلى فئات أخرى من الشعوب الوثيقة صلتها بالبيئة في الأقاليم التي تسكنها^(٤٥).

١٠ - وحظي مشروع المبدأ ١٦ بشأن "مخلفات الحرب"، ومشروع المبدأ ١٧ بشأن "مخلفات الحرب في البحر" بالترحيب عموماً رغم اقتراح بعض التغييرات^(٤٦). ففيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٦، جرت

the effects on the environment of certain military operations does not absolve a party to the conflict from taking such precautions" (J. M. Henckaerts and L. Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law: Rules*, vol. I, ICRC and Cambridge University Press, 2005, p. 147).

(٣٨) اليونان (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة ١٨).

(٣٩) السلفادور (A/C.6/72/SR.26)، الفقرة ١٢٩، وإسبانيا (A/C.6/71/SR.28)، الفقرتان ٤٤ و ٤٥).

(٤٠) فرنسا (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٧٩؛ إندونيسيا (A/C.6/71/SR.30)، الفقرتان ٨ و ٩؛ إسرائيل (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة ١٠٠؛ المكسيك (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة ٧٦؛ هولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٢) وفييت نام (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥).

(٤١) السلفادور (A/C.6/71/SR.27)، الفقرة ١٥٠؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/C.6/71/SR.28)، الفقرة ٥٨؛ ماليزيا (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة ٣٣).

(٤٢) ولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/C.6/71/SR.28)، الفقرة ٥٨).

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) سلوفينيا (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة ٥٢).

(٤٥) رومانيا (A/C.6/71/SR.28)، الفقرة ١٩، و (A/C.6/72/SR.26)، الفقرة ٢٩).

(٤٦) السلفادور (A/C.6/71/SR.27)، الفقرة ١٤٩؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/C.6/71/SR.28)، الفقرتان ٥٦ و ٥٧؛ لبنان (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)؛ سلوفينيا (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة ٥٢؛ أوكرانيا (A/C.6/71/SR.30)، الفقرة ٣؛ فييت نام (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة ٤٤).

الإشارة إلى أن نطاق مشروع المبدأ أوسع من الحكم الوارد في بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٤٧). ومن بين التعليقات الخاصة التي أُبديت بشأن مسألة المخلفات أشار مقترح بأن تنص مشاريع المبادئ على أن طرف النزاع الذي يستعمل مواد مضرّة بالطبيعة مسؤول عن البحث عن مخلفات الحرب التي يتركها وراءه^(٤٨)، وعن إزالتها وتدميرها وبأن تكون الإشارة إلى الأضرار البيئية والحماية البيئية واضحة في نص مشاريع المبادئ التي تتناول مخلفات الحرب^(٤٩). واقترح أيضاً أن تعيد اللجنة النظر في استبعاد عبارة "دون إبطاء" من مشروع المبدأ^(٥٠). وأشار إلى أن بعض مخلفات الحرب تُحدث أثراً بيئياً فوراً حيث إن أي تأخير في إزالتها قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على البيئة، وقد يشكل خطراً مستمراً على الإنسان^(٥١). ورحبت دول أخرى بالصيغة الحالية التي لا تتضمن هذه العبارة^(٥٢).

١١ - وشكك في ضرورة مشروع المبدأ ٨ "عمليات السلام"^(٥٣) غير أن مشروع المبدأ حظي بالتأييد أيضاً^(٥٤)، بينما رأى البعض ضرورة مواصلة مناقشة مضمونه^(٥٥). وأُيد مشروع المبدأ ١٥ بشأن "التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح" وأبرز الدور الهام الذي تؤديه المنظمات والوكالات الدولية المختصة في هذا الصدد^(٥٦). وحظي مشروع المبدأ ١٨ بشأن تبادل المعلومات بالتأييد وإن أُبديت تعليقات على نطاقه^(٥٧).

جيم - الغرض من هذا التقرير وهيكله

١٢ - لهذا التقرير غرض مزدوج. فوفقاً لقائمة المسائل التي رأى الفريق العامل أنها بحاجة إلى مزيد من البحث في سياق هذا الموضوع، يركز هذا التقرير، في المقام الأول، على حماية البيئة في حالات الاحتلال. وكما أوضحت الأعمال السابقة في هذا الموضوع، هناك قضايا بيئية تدعو إلى القلق ويتعين معالجتها في

(٤٧) إسرائيل (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ هولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٣)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠ و A/C.6/72/SR.26، الفقرة ٩).

(٤٨) فييت نام (A/C.6/71/SR.29، الفقرة ٤٤).

(٤٩) البرتغال (A/C.6/71/SR.28، الفقرة ٣٢).

(٥٠) ولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/C.6/71/SR.28، الفقرة ٥٧).

(٥١) المرجع نفسه، انظر على غرار ذلك السلفادور (A/C.6/71/SR.27، الفقرة ١٤٩).

(٥٢) إسرائيل (A/C.6/71/SR.29، الفقرة ١٠٠)، وهولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٣).

(٥٣) هولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٢)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠)؛ فييت نام (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥). انظر أيضاً النمسا (A/C.6/71/SR.27، الفقرة ١٠٧).

(٥٤) ولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/C.6/71/SR.28، الفقرة ٥٥).

(٥٥) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: أيسلندا، الدانمارك، السويد، فنلندا، النرويج) (A/C.6/72/SR.27، الفقرة ٩٤).

(٥٦) ولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/C.6/71/SR.28، الفقرة ٥٥)؛ لبنان (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)؛ أوكرانيا (A/C.6/71/SR.30، الفقرة ٤).

(٥٧) هولندا (A/C.6/71/SR.29، الفقرة ٤)؛ سلوفينيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣)؛ أوكرانيا (A/C.6/71/SR.30، الفقرة ٤).

جميع مراحل النزاع أي قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده. وينطبق الشيء نفسه على حالات الاحتلال^(٥٨). فعندما يكون الاحتلال نتيجة نزاع مسلح، يصبح في حكم الوارد أن البيئة عانت بالفعل ضرراً كبيراً. وعلاوة على ذلك، يتسبب انهيار المؤسسات الناجم عن النزاع المسلح في كثير من الأحيان في الإضرار بالإدارة البيئية أيضاً ويعوق الجهود الرامية إلى التصدي للمشاكل البيئية بعد انتهاء النزاع^(٥٩). ومن شأن فترات القتال الشديد أثناء الاحتلال، أو استئناف النزاع المسلح، زيادة المشاكل البيئية القائمة ومفاقمتها كذلك^(٦٠). وإذا كان من شأن الاحتلال المتسم بقدر أكبر من الاستقرار أن يشبه كثيراً حالة ما بعد انتهاء النزاع، حيث يتسنى لقوة الاحتلال اتخاذ تدابير واعتماد سياسات تعود بالنفع على البيئة السائدة في الأرض المحتلة، فإن بعض ممارسات الاحتلال قد يساهم في تدهور البيئة. فعلى سبيل المثال، قد يُتوقع أن يخلّف جيش الاحتلال وما يدعمه من هياكل أساسية عسكرية بصمة في البيئة. وقد ترتبط الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة العسكرية بجملة أمور منها استخدام المواد الكيميائية أو الأسلحة، أو التخلص من النفايات السامة أو الخطرة أو طرحها بطريقة غير ملائمة، أو استخدام الموارد الطبيعية^(٦١).

١٣ - وتعد حماية البيئة بموجب قانون الاحتلال - قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧^(٦٢)، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، والقانون العربي - حماية غير مباشرة في الغالب. وبصرف النظر عن البروتوكول الأول، فإن الصكوك المحددة لقانون الاحتلال جاءت قبل ظهور القانون البيئي الدولي باعتباره فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي، أو حتى قبل وضع مفهوم "البيئة" بوصفه موضوعاً للحماية القانونية. ورغم أن قواعد قانون الاحتلال تفتقر بالتالي إلى أحكام محددة بشأن حماية البيئة، فقد أثبتت أنها مرنة بما يكفي للتكيف مع الظروف المتغيرة. فعلى سبيل المثال، هناك بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الملكية فُسّرت دائماً، ولمدة طويلة، بأنها تنطبق على الموارد الطبيعية، مثل النفط والمياه، اللذين يعدان أيضاً من الموارد

(٥٨) انظر التقييمات البيئية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في البلدان المتأثرة بالنزاعات، على سبيل المثال: *A Rapid Assessment of the Impacts of the Iraq-Kuwait Conflict on Terrestrial Ecosystems, Parts I-III* (1991); *Desk Study on the Environment in the Occupied Palestinian Territories* (2003) (متاح على الرابط التالي: <https://postconflict.unep.ch/publications/INF-31-WebOPT.pdf>); *Desk Study on the Environment in Iraq* (2003); *Environment in Iraq: UNEP Progress Report* (2003); *Assessment of Environmental "Hot Spots" in Iraq* (2005); and *Environmental Assessment of the Areas Disengaged by Israel in the Gaza Strip* (2006).

(٥٩) UNEP, *From Conflict to peacebuilding. The Role of Natural Resources and the Environment*, 2009, p. 17.

(٦٠) UNEP, *Environmental Assessment of the Gaza Strip, following the escalation of hostilities in December 2008-January 2009* (2009); and *Protecting the Environment During Armed Conflict: an Inventory and Analysis of International Law*, 2009, pp. 17-18.

(٦١) U. C. Jha, *Armed Conflict and Environmental Damage*, New Delhi, Vij Books India Pvt Ltd, 2014, on the environmental impact of the maintenance of military bases, see pp. 174-179. See also D. L. Shelton and I. Cutting, "If you break it, do you own it? Legal consequences of environmental harm from military activities", *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, vol. 6 (2015), pp. 201-246, at pp. 206-213; and Z. Brophy and J. Isaac, "The environmental impact of Israeli military activities in the occupied Palestinian territory", Applied Research Institute, Jerusalem (متاح على الرابط التالي: <http://www.arij.org/files/admin/2009/The%20environmental%20impact%20of%20Israeli%20military.pdf>).

(٦٢) الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي، الاتفاقية الرابعة)، مرفق الاتفاقية: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ("قواعد لاهاي").

البيئية المهمة. كما أن تدمير الموارد الطبيعية أو نضوبها أو استخدامها بطريقة غير مستدامة قد يؤدي إلى تدهور النظم الإيكولوجية، بما في ذلك فقدان الموئل والأنواع^(٦٣).

١٤ - وفي المقام الثاني، يتناول التقرير تكامل المجالات الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي، وتلك مسألة أخرى أُثيرت في إطار الفريق العامل - بل هي من صلب هذا الموضوع. وتشمل حالات الاحتلال طائفة واسعة من الاختلافات القائمة بين زمن النزاعات المسلحة وزمن استتباب السلم، وبذلك تتيح عدة فرص للنظر في التفاعل بين قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي. ومن المسلم به على نطاق واسع أن قانون حقوق الإنسان ينطبق على حالات الاحتلال. بيد أن كيفية انطباق قانون حقوق الإنسان تتوقف على الظروف السائدة مثل طبيعة الاحتلال (المصادفة أو المتقلبة) ومدته، كما أنها مشروطة من نواح عديدة بقانون الاحتلال بوصفه قانوناً خاصاً. وقد جرى التسليم عموماً بتعدد الصلات القائمة بين قانون حقوق الإنسان والبيئة^(٦٤). وتحديدًا، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الماء والغذاء والصحة والحياة "لا يمكن ضمّانها في فراغ بيئي"^(٦٥) بل تعتمد على حماية البيئة والنظم الإيكولوجية. وبالإضافة إلى الحقوق البيئية الموضوعية، تساهم الحقوق الإجرائية في حماية البيئة، ولا سيما من حيث حقوق المشاركة ووصول السكان إلى المعلومات المتعلقة بالمخاطر البيئية^(٦٦).

١٥ - واكتسحت الاهتمامات البيئية معظم مجالات القانون الدولي. وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية أن هذا الأمر صحيح أيضاً فيما يخص قانون النزاعات المسلحة^(٦٧). ثم إن عمل اللجنة بشأن موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" قد مهد الطريق كذلك للنظر في الكيفية التي يمكن بها للقانون البيئي الدولي أن يكمل قانون النزاعات المسلحة^(٦٨). وعلى غرار قانون حقوق الإنسان تماماً، قد يكون السياق الخاص بحالة احتلال، فضلاً عن مقتضيات قانون الاحتلال، عاملاً يحد من التطبيق العملي للالتزامات الدولية في مجال البيئة.

(٦٣) انظر: D. Jensen and S. Lonergan (eds.), *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding* (Abingdon: Routledge, 2013).

(٦٤) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حقوق الإنسان والبيئة: ريو+٢٠: تقرير مشترك (مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج البيئة ٢٠١٢)؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون ه. نوكنس الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/HRC/25/53)، بالإضافة إلى تقريره الأخير المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ (A/HRC/28/61)، و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (A/HRC/37/59)، بوصفه مقررًا خاصاً عن نفس المسألة.

(٦٥) K. Hulme, "Using a framework of human rights and transitional justice for post-conflict environmental protection and remediation", in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer S. Easterday, eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford University Press, 2017, pp. 119-142, p. 124.

(٦٦) انظر، على سبيل المثال، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (A/CONF/151/26/Rev.1 (Vol. I))، الصفحة ٥ المبدأ ١٠.

(٦٧) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1. C.J. Reports 1996, p. 226*.

(٦٨) مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مع التعليقات عليها، حولية ... ٢٠١١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ١٠٠ و ١٠١.

١٦ - ويستند هذا التقرير إلى التقارير الثلاثة السابقة بشأن هذا الموضوع، ويسعى إلى كفالة الاتساق مع العمل الذي اضطلع به حتى الآن. إذ ينبغي أن يظل منطلق اللجنة في عملها على هذا الموضوع نفس المنطلق: وهو أن اللجنة لا تعترم تغيير قانون النزاعات المسلحة ولا هي في وضع يتيح لها ذلك^(٦٩). وعلى هذا الأساس، سيركز التقرير على تحديد وتوضيح المبادئ التوجيهية و/أو الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة التي تنشأ بموجب القانون الدولي في سياق حالات الاحتلال.

١٧ - ويتناول الفصل الأول من التقرير حماية البيئة بموجب قانون الاحتلال. إذ يورد الفرع ألف مقدمة عامة لمفهوم الاحتلال. ويتخذ الفرع باء من حقوق الملكية أساساً لحماية البيئة. أما الفرع جيم فيتضمن ملحة عامة عن القواعد الأخرى الواردة في قانون الاحتلال التي لها صلة بالموضوع من زاوية حماية البيئة. ويتناول الفصل الثاني تكامل قانون الاحتلال وقانون حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على الحق في الصحة. ويناقش الفصل الثالث تكامل قانون الاحتلال والقانون البيئي الدولي. ويتضمن الفصل الرابع مشاريع المبادئ الجديدة المقترحة في هذا التقرير، ويتناول الفصل الخامس - الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع.

١٨ - وعلى سبيل التيسير، أرفقت بهذا التقرير مشاريع المبادئ الثمانية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، إضافة إلى مشاريع المبادئ التسعة التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة.

أولاً - حماية البيئة بموجب قانون الاحتلال

ألف - مفهوم الاحتلال

١٩ - تعد حالات الاحتلال العسكري في نظر قانون النزاعات المسلحة شكلاً محدداً من أشكال النزاع المسلح الدولي. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن انتهاء النزاع المسلح الدولي يحدده انتهاء العمليات الحربية بوجه عام^(٧٠)، أو إنهاء الاحتلال، في حالة وجود احتلال^(٧١). وتخضع حالات الاحتلال لقواعد خاصة في قانون النزاعات المسلحة. بيد أن حالات الاحتلال تختلف، عملياً، عن النزاعات المسلحة في جوانب عديدة. ومن أبرز سمات حالات الاحتلال أنها لا تنسم في العادة بقتال فعلي، بل قد يحدث ألا تلاقي فيها القوات المسلحة الغازية أي مقاومة مسلحة^(٧٢). ولا توجد قواعد ثابتة تتعلق بمدة الاحتلال، إذ ثمة ظروف كثيرة متنوعة قد تعد حالة احتلال. وقد تكون حالات الاحتلال

(٦٩) التقرير الأولي للمقررة الخاصة، السيدة ماري جاكوبسون، A/CN.4/674 و Corr.1، الفقرة ٦٢.

(٧٠) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، المادة ٦. ووفقاً للفقرة ٣ من تلك الاتفاقية، يتوقف تطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، بينما تظل السلطة القائمة بالاحتلال ملزمة بعدد من الأحكام "ما دامت هذه السلطة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة".

(٧١) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، (البروتوكول الأول)، المادة ٣ (ب). ويجل هذا الحكم فعلياً محل "قاعدة العام" بالنسبة إلى الأطراف في البروتوكول الأول، (UK Ministry of Defence, *The Manual of the Law of Armed Conflict*, Oxford University Press, 2004, R. Kolb and S. Vité, *Le droit de l'occupation militaire. Perspectives historiques et enjeux juridiques actuels*, Brusells, Bruylant, 2009, p. 166؛ انظر أيضاً (p. 277, para. 11.8).

(٧٢) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، المادة ٢ الفقرة ٢.

الطويلة مدتها، على وجه الخصوص، ”[أقرب] إلى زمن السلم“^(٧٣) بيد أن الحكم الأجنبي لفترات قصيرة في جزء من إقليم أثناء نزاع مسلح قد يعد من باب الاحتلال أيضاً^(٧٤). وقد تواجه الدولة القائمة بالاحتلال مقاومة مسلحة أثناء الاحتلال بل قد تفقد مؤقتاً السيطرة على جزء من الإقليم المحتل دون أن يؤثر ذلك في وصف الحالة بأنها احتلال^(٧٥). غير أنه بصورة عامة، تظل مرحلة القتال المسلح ومرحلة الاحتلال مختلفتين إحداهما عن الأخرى وتحكمهما قواعد مختلفة. وفي هذا الصدد، يمكن القول إن الاحتلال مرحلة وسطى بين الحرب والسلم^(٧٦).

٢٠ - ويستند الفهم المستقر لمفهوم الاحتلال إلى المادة ٤٢ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧، التي يعد الإقليم وفقاً لها ”محتلاً عندما يوضع فعلاً تحت سلطة جيش معادٍ. ولا يسري الاحتلال إلا على الإقليم الذي بُسِطت فيه هذه السلطة ويتسنى فيه ممارستها. ويشمل التعريف الحالات التي تُنقل فيها السلطة على إقليم معين من دولة إقليمية، دون موافقتها، إلى الدولة القائمة بالاحتلال ولكنه يمتد أيضاً إلى الأقاليم التي لها وضع غير واضح وتوضع تحت حكم خارجي“^(٧٧). وأكد التعريف الوارد في المادة ٤٢ محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اللتان أشارتا إليه بوصفه المعيار الحصري للبت في وجود حالة احتلال بموجب قانون النزاعات المسلحة^(٧٨). وإذا كان تعريف عام ١٩٠٧ مستنداً إلى مفهوم كلاسيكي للاحتلال الحربي^(٧٩) فإنه يغطي اليوم ”طائفة واسعة من الحالات التي تمارس فيها القوات المسلحة لدولة، أو عدة دول، السلطة، مؤقتاً، على إقليم مأهول خارج الحدود الدولية المقبولة لدولتهم“^(٨٠).

(٧٣) A. Roberts, “Prolonged military occupation: the Israeli-occupied territories since 1967”, *American Journal of International Law*, Vol. 84 (1990), pp. 44–103, p. 47. تشير المادة إلى عدة حالات احتلال تجاوزت مدتها خمسة أعوام في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية.

(٧٤) حسب لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا، ”[o]n the one hand, clearly, an area where combat is ongoing ... On the other hand, where combat is not occurring in an area controlled even for just a few days by the armed forces of a hostile Power, the Commission believes that the legal rules applicable to occupied territory (Partial Award: Central Front–Eritrea’s Claims 2, 4, 6, 7, 8 & 22, Decision of 28 April 2004, “should apply UNRIIAA, vol. XXVI, pp. 115–153, at p. 136, para. 57.

(٧٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح عام ٢٠١٦ للمادة ٢ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى)، الفقرة ٣٠٢، متاح على الرابط التالي: www.icrc.org. انظر على غرار ذلك *The Manual of the Law of Armed Conflict*، (الحاشية ٧١ أعلاه)، الصفحة ٢٧٧، الفقرة ١١-٧-١.

(٧٦) Kolb and Vité، (انظر الحاشية ٧١ أعلاه)، الصفحة ١١٤: ”le régime de l’occupation reste principalement un droit de transition de la guerre vers la paix“. ووصفت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاحتلال قائلةً إنه ”فترة انتقالية تعقب الغزو وتسبق اتفاق وقف القتال“، *Prosecutor v. Mladen Naletilić, aka “TUTA” and Vinko “ŠTELA”, Case No. IT-98-34-T, Judgment of 31 March 2003, Trial Chamber, para. 214*.

(٧٧) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, *I.C.J. Reports 2004*, p. 136, at pp. 174–175, para. 95.

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨؛ *Naletilić and Martinović, para. 215*. (انظر الحاشية ٧٦ أعلاه) الفقرة ٢١٥ انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح عام ٢٠١٦ للمادة ٢ ... (انظر الحاشية ٧٥ أعلاه)، الفقرة ٢٩٨.

(٧٩) انظر E. Benvenisti, “Occupation, belligerent”, para. 1, *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, متاح من الموقع www.mpepil.com.

(٨٠) A. Roberts, “What is a military occupation?”, *British Yearbook of International Law*, vol. 55, No. 1 (1985), pp. 249–305. انظر أيضاً A. Roberts, “Occupation, Military, Termination of”, para. 3.

٢١ - والسمة الرئيسية للحالة المبينة في المادة ٤٢ هي السيطرة الفعلية، التي قيل إنها شرط لا غنى عنه من شروط الاحتلال^(٨١). وفي هذا الصدد لا يكفي أن تكون القوات المسلحة للدولة القائمة بالاحتلال قد دخلت فعلاً الإقليم المحتل دون موافقة صحيحة من الحكومة المحلية. فاستناداً إلى الحكم الصادر في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، كان لزاماً "ألا تكون القوات المسلحة الأوغندية في جمهورية الكونغو الديمقراطية متمركزة في مواقع معينة فحسب، بل كان لزاماً أن تستبدل سلطة الحكومة الكونغولية بسلطتها أيضاً"^(٨٢). والسلطة في هذا السياق مفهوم وقائعي؛ كما أن الاحتلال "لا ينقل السيادة إلى الجهة القائمة بالاحتلال، إنما ينقل سلطة ممارسة بعض حقوق السيادة"^(٨٣). وعلى الظروف السائدة يتوقف أمر تحديد "السيطرة الفعلية" لأغراض توصيف حالة الاحتلال^(٨٤). فالسيطرة التامة على كامل الإقليم، أو على جزء من الإقليم، في الدولة المحتلة ليست ضرورية في كل الأوقات شريطة أن تكون الدولة القائمة بالاحتلال قد بسطت سلطتها وتحتفظ بالقدرة على ممارسة هذه السلطة^(٨٥). ولدى حلول الدولة القائمة بالاحتلال في إقليم بري معين، فإن سلطتها تعد ممتدةً أيضاً إلى المناطق البحرية المتاخمة، وإلى المجال الجوي العلوي^(٨٦).

٢٢ - وإذا كان من المتفق عموماً أن نهاية الاحتلال يتعين تحديدها على أساس الشروط ذاتها التي حددت بدايته - وجود قوات معادية قادرة على ممارسة سيطرة فعلية، عجز حاكم الإقليم^(٨٧) - فإن حالات الاحتلال كثيراً ما تنتهي في إطار عملية تدريجية^(٨٨). وقد أدى فك إسرائيل ارتباطها بقطاع غزة

(٨١) Y. Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation*, Cambridge University Press, 2009, p. 43.

(٨٢) *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment*, I.C.J. Reports 2005, p. 168, at p. 230, para. 173. انظر أيضاً *The Manual of the Law of Armed Conflict* (الhashية ٧١ أعلاه)، الصفحة ٢٧٥، الفقرة ١١-٣.

(٨٣) *United States Department of Defense Law of War Manual*, June 2015, updated December 2016 (*United States Law of War Manual*), sect. 11.4, pp. 752-754. انظر أيضاً H.-P. Gasser and K. Dörmann, "Protection of the Civilian Population", in D. Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd ed., Oxford University Press, 2013, pp. 231-320, at p. 274, para. 529.

(٨٤) مثل الأرض، أو كثافة السكان، أو درجة المقاومة؛ انظر Dinstein، (الhashية ٨٢ أعلاه)، الصفحتان ٤٣ و ٤٤؛ و *United States Law of War Manual* (انظر الhashية أعلاه)، الفرع ١١-٢-٢-١، الصفحة ٧٤٦. انظر أيضاً، *Prosecutor v. Naletilić and Martinović* (الhashية ٧٦ أعلاه)، الفقرة ٢١٨: خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن عليها أن تحدد في كل حالة على حدة، ما إذا كان القدر اللازم من السيطرة ثابتاً في الأوقات والأماكن ذات الصلة.

(٨٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح عام ٢٠١٦ للمادة ٢ ... (انظر الhashية ٧٥ أعلاه)، الفقرة ٣٠٢. انظر أيضاً *The Manual of the Law of Armed Conflict* (الhashية ٧١ أعلاه)، الصفحة ٢٧٥، الفقرة ١١-٣.

(٨٦) *Manual of the Laws of Naval War*, Oxford, 9 August 1913, Section VI, art. 88. انظر Dinstein (الhashية ٨١ أعلاه)، الصفحة ٤٧؛ و E. Benvenisti, *The International Law of Occupation*, 2nd ed., Oxford University Press, 2012, p. 55. انظر أيضاً M. Sassòli, "The concept and the beginning of occupation", in A. Clapham, P. Gaeta and M. Sassòli (eds.), *The 1949 Geneva Conventions: a Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 1389-1419, at p. 1396.

(٨٧) Kolb and Vité (انظر الhashية ٧١ أعلاه)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح عام ٢٠١٦ للمادة ٢ ... (انظر الhashية ٧٥ أعلاه)، الفقرة ٣٠٦.

(٨٨) Roberts, "Occupation, military, termination of" (انظر الhashية ٨٠ أعلاه)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح عام ٢٠١٦ للمادة ٢ ... (انظر الhashية ٧٥ أعلاه)، الفقرة ٣٠٥.

عام ٢٠٠٥، على سبيل المثال، إلى تقييمات قانونية مختلفة. إذ يتحدث بعض المعلقين عن مجرد استمرار للاحتلال^(٨٩)، بينما يتحدث آخرون عن مرحلة انتقالية إلى نظم قانونية أخرى، وتحدث البعض الآخر عن استمرار لتطبيق بعض الجوانب من قانون الاحتلال^(٩٠). واستناداً إلى ما يسمى النهج الوظيفي، يتيح قانون الاحتلال تطبيقاً تدريجياً تبعاً لطبيعة ونطاق السيطرة التي يمارسها المحتل^(٩١). وتوافق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه "في بعض الحالات الاستثنائية والمحددة" عندما تنسحب قوات أجنبية من أرض محتلة مع احتفاظها بعناصر رئيسية من السلطة أو بمهام حكومية هامة أخرى عادة ما تكون من مهام السلطة القائمة بالاحتلال "قد يظل قانون الاحتلال سارياً داخل الحدود الإقليمية والوظيفية لتلك الاختصاصات"^(٩٢).

٢٣ - ويطرح الشرح الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٢٠١٦ للمادة ٢ من اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ثلاثة شروط مجتمعة يتعين استيفائها لإثبات حالة احتلال بالمعنى المقصود في القانون الإنساني الدولي:

- أن تكون القوات المسلحة لدولة ما موجودة مادياً في إقليم أجنبي دون موافقة الحكومة المحلية الفعلية الممارسة للسلطة وقت الغزو؛
- أن تصبح الحكومة المحلية الفعلية الممارسة للسلطة وقت الغزو عاجزة جداً أو كلياً عن ممارسة سلطاتها بسبب وجود القوات الأجنبية غير الموافق عليه؛
- أن تكون القوات الأجنبية في وضع يمكنها من ممارسة السلطة على الإقليم المعني (أو على أجزاء منه) بدلاً من الحكومة المحلية"^(٩٣).

٢٤ - يرد هذا التعريف هنا للعلم. ولم تقرر اللجنة بعد ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى تناول مسألة استخدام المصطلحات في سياق مشاريع المبادئ. وقد أدرجت تعاريف تقريبية لمصطلحي "النزاع المسلح" و "البيئة" أدرجت في التقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص السابق^(٩٤). ويستند كلا التعريفين إلى الأعمال السابقة للجنة وهما: تعريف "النزاع المسلح" على النحو الوارد في مشاريع المواد المتعلقة بآثار

(٨٩) ذهب Dinstein إلى أن "إصرار إسرائيل على حررتها في الاستيلاء العسكري مجدداً (وحسب تقديرها) على أي جزء من قطاع غزة" هو "أبرز جانب من جوانب عدم إنهاء الاحتلال" (انظر Dinstein، (الحاشية ٨١ أعلاه)، الصفحة ٢٧٩، الفقرة ٦٧٠).

(٩٠) يجادل Kolb and Vité بأن هذه الحالات قد تغطيها نظم قانونية أخرى غير قانون الاحتلال، ولا سيما قانون حقوق الإنسان (انظر الحاشية ٧١ أعلاه، الصفحة ١٨٢).

(٩١) A. Gross, *The Writing on the Wall: Rethinking the International Law of Occupation*, Cambridge University Press, 2017. انظر أيضاً، Opinio Juris (April 23, 2012)، متاح على الرابط التالي: www.opiniojuris.org/2012/04/23/symposium-on-the-functional-approach؛ و Ferraro, "Determining the beginning and end of an occupation under international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, vol. 94, No. 885 (Spring 2012), pp. 139–163.

(٩٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح عام ٢٠١٦ للمادة ٢ ... (انظر الحاشية ٧٥ أعلاه)، الفقرة ٣٠٧.

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٤.

(٩٤) التقرير الأولي الذي أعدته السيدة جاكوبسون، A/CN.4/674 و Corr.1، الفقرة ٧٨ ("النزاع المسلح")، والفقرة ٨٦ ("البيئة").

النزاعات المسلحة على المعاهدات^(٩٥)، وتعريف "البيئة" حسب مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٩٦). ولا يوجد في الأعمال السابقة للجنة تعريف مماثل لتعريف "الاحتلال". وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تعريف "النزاع المسلح"، إذا ما أُدرج، كان معداً في الأصل ليشمل حالات الاحتلال^(٩٧).

٢٥ - وكثيراً ما يكون وضع الأراضي بصفتها محتلة محل نزاع، بما في ذلك في الحالات التي تستند فيها الدولة القائمة بالاحتلال إلى حكومة انتقالية بديلة محلية أو جماعة متمردة لأغراض ممارسة السيطرة على الأراضي المحتلة^(٩٨). ومع ذلك، من المسلم به على نطاق واسع أن قانون الاحتلال ينطبق على هذه الحالات شريطة أن تمارس الجهة البديلة المحلية المتصرفة باسم دولة السيطرة الفعلية على الأراضي المحتلة^(٩٩). ولقد أقرت بإمكانية هذا "الاحتلال غير المباشر" المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث أشارت إلى الظروف، التي "لا تحتل" فيها القوة الأجنبية أو تعمل في إقليم معين إلا من خلال أعمال أجهزة أو وكلاء فعليين محليين^(١٠٠)، ويبدو أن محكمة العدل الدولية أيضاً سلمت في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو بأنه كان من الوارد أن تكون أوغندا سلطة قائمة بالاحتلال في المناطق التي كانت حركات المتمردين الكونغوليين تسيطر عليها وتديرها، لو أن هذه الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة كانت "تحت سيطرة" أوغندا^(١٠١). وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت أن التزام دولة طرف في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية في منطقة خارج أراضيها

(٩٥) مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مع التعليقات عليها، حوكية ... ٢٠١١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المادة ٢ (ب)، الصفحتان ١١٠ و ١١١.

(٩٦) مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، مع التعليقات عليها، حوكية ... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٦٤، المبدأ ٢ (ب).

(٩٧) رأت اللجنة أيضاً أن من المستصوب "إدراج حالات تنطوي على حالة من النزاع المسلح في غيبة أعمال مسلحة بين الأطراف. وهكذا فإن التعريف يشمل احتلال أراض لا يواجه أي مقاومة مسلحة". (حوكية ... ٢٠١١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١١٠، الفقرة ٦ من شرح مشروع المادة ٢.

(٩٨) Roberts, "Prolonged military occupation", ... (انظر الحاشية ٧٣ أعلاه)، الصفحة ٩٥، Dörmann and Gasser، الحاشية ٨٣ أعلاه، الصفحة ٢٧٢.

(٩٩) Benvenisti, *The International Law of Occupation* (انظر الحاشية ٨٦ أعلاه)، الصفحتان ٦١ و ٦٢. وعلى غرار ذلك، ICRC, Expert Meeting: *Occupation and other Forms of Administration of Foreign Territory*, 2012, pp. 10 and 23 (حظيت نظرية "السيطرة الفعلية غير المباشرة" بالقبول). انظر أيضاً *The Manual of the Law of Armed Conflict* (الحاشية ٧١ أعلاه)، الصفحة ٢٧٦، الفقرة ١١-٣-١. ("يحتل أن ينطبق")؛ و Kolb and Vitte، (انظر الحاشية ٧١ أعلاه)، الصفحة ١٨١؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح عام ٢٠١٦ للمادة ٢ ... (انظر الحاشية ٧٥)، الفقرات ٣٢٨-٣٣٢.

(١٠٠) انظر *Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule"*, Case No. IT-94-I-A, Opinion and Judgment of 7 May 1997, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, para. 584. انظر أيضاً *Prosecutor v. Tihomir Blaskić*, Case No. IT-95-14-T, Judgment of 3 March 2000, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, paras. 149-150.

(١٠١) *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية ٨٢ أعلاه)، الصفحة ٢٣١، الفقرة ١٧٧. انظر أيضاً الرأي المستقل للقاضي كويمانس، المرجع نفسه، الصفحة ٣١٧، الفقرة ٤١.

الوطنية تمارس عليها سيطرة فعلية، ”نابع من وجود هذه السيطرة، سواء أكانت تمارس بشكل مباشر، من خلال قواتها المسلحة، أو من خلال إدارة محلية تابعة لها“^(١٠٢).

٢٦ - وينطبق قانون الاحتلال على جميع الحالات التي تستوفي الشروط الوقائية للسيطرة الفعلية على إقليم أجنبي بغض النظر عما إذا كانت الدولة القائمة بالاحتلال محتجةً بالنظام القانوني للاحتلال^(١٠٣). بيد أن هذه الحالات نادرة.^(١٠٤) وفي حين أن ممارسات الدول بشأن التطبيق الفعلي لقانون الاحتلال تقتصر بالتالي على عدد قليل من القضايا، فإن أبرزها هي قضية الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والعراق في الفترة ما بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، ثم قدر معين من السوابق القضائية من محاكم دولية وإقليمية، منها فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التبعات القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٠٥)، وحكمها في قضية الأنشطة المسلحة، وبضعة أحكام قضائية صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان متعلقة بجملة أمور منها شمال قبرص وإقليم ناغورنو - كاراباخ^(١٠٦)، وكذلك قرارات لجنة

Loizidou v. Turkey, Application No. 15318/89, Judgment (Merits) of 18 December 1996, Grand Chamber, (١٠٢) European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions 1996-VI, para. 52: “the responsibility of a Contracting Party could also arise when as a consequence of military action — whether lawful or unlawful — it exercises effective control of an area outside its national territory. The obligation to secure, in such an area, the rights and freedoms set out in the Convention, derives from the fact of such control, whether it be exercised directly, through its armed forces, or through a subordinate local administration”

The Hostages Trial: Trial of Wilhelm List and Others: “[w]hether an invasion has developed into an occupation is a question of fact” (Case No. 47, United States Military Tribunal at Nuremberg, Law Reports of Trial of War Criminals, vol. VIII, London, United Nations War Crimes Commission, 1949, p. 55. انظر أيضا Prosecutor v. Naletilić and Martinović (الحاشية ٧٦ أعلاه)، الفقرة ٢٣٠، الفقرة ١٧٣؛ *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية ٨٢ أعلاه)، الصفحة ٢٣٠، الفقرة ١٧٣؛ *Naletilić and Martinović* (انظر الحاشية ٧٦ أعلاه)، الفقرة ٢١١؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح عام ٢٠١٦ للمادة ٢ ... (انظر الحاشية ٧٥)، الفقرة ٣٠٠.

(١٠٤) بعد تحليل ١٤ حالة مختلفة للاحتلال منذ سبعينيات القرن الماضي، يخلص Benvenisti إلى أن السلطة القائمة بالاحتلال لا تحتج بقانون الاحتلال، كقاعدة عامة، كمصدر لسلطانها (Benvenisti, *The International Law of Occupation*) (انظر الحاشية ٨٦ أعلاه)، الصفحات ١٦٧-٢٠٢). وأحصى مؤلف آخر ١٩ قضية احتلال تستوفي معايير قواعد لاهاي في الفترة ما بين ١٩٤٥ و ٢٠٠٦، انظر، R. Caplan (ed.), *Exit and military occupations*, in G. H. Fox, *Exit Strategies and State Building*, Oxford University Press, 2012, pp. 197-223.

(١٠٥) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (انظر الحاشية ٧٧ أعلاه).

(١٠٦) انظر على سبيل المثال: *Loizidou v. Turkey, Application No. 15318/89, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 310, and Cyprus v. Turkey, Application No. Judgment (Merits) of 18 December 1996 (انظر الحاشية ١٠٢ أعلاه)؛ و 25781/94, Judgment of 10 May 2001, Grand Chamber, European Court of Human Rights, Reports of Chiragov and Others v. Armenia, Application No. 13266/05، و Judgments and Decisions 2001-IV, p. 1 Judgment (Merits) of 16 June 2015, Grand Chamber, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions 2015.*

المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا^(١٠٧) وعدد من القضايا في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية^(١٠٨). ولا تزال حالات أخرى وصفها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بأنها احتلال^(١٠٩). ويشار فيما يلي إلى هذه الحالات بقدر ما يمكن أن تسلط من ضوء على هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، تجري الإشارة من حين لآخر إلى ممارسة مؤسسات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

باء - حماية البيئة من خلال حقوق الملكية

٢٧ - قانون الاحتلال مجموعة فرعية خاصة من قانون النزاعات المسلحة، الذي عادة ما يعد مكوناً من قانون الحياد، وقانون الاحتلال والقانون الإنساني الدولي^(١١٠). وترد القواعد الخاصة المتعلقة بالاحتلال في قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ وفي الجزء الثالث، الفرع الثالث من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، بعنوان "الأراضي المحتلة". وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ٢ من اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، تسري جميع الاتفاقيات الأربع بكاملها على حالات الاحتلال^(١١١). وتعد قواعد لاهاي تجسيدا للقانون الدولي العربي^(١١٢)، وجرى التصديق عالمياً على اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب^(١١٣). وينطبق البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة

(١٠٧) انظر على سبيل المثال: Eritrea — Ethiopia Claims Commission, *Partial Award: Central Front — Eritrea's* Claims 2, 4, 6, 7, 8 & 22 (الحاشية ٧٤ أعلاه).

(١٠٨) انظر على سبيل المثال، *"The Krupp Case"*, Case No. 10, Judgment of 31 July 1948, United States Military Tribunal at Nuremberg, *Law Reports of Trial of War Criminals*, vol. IX, London, United Nations War Crimes Commission, 1950, p. 1340; *Prosecutor v. Hermann Wilhelm Göring et al.*, Judgment of 1 October 1946, International Military Tribunal, *Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal*, vol. 1, Nuremberg, 1947; and *Prosecutor v. E. W. Bohle et al.*, Judgment of 14 April 1949, International Military Tribunal, *Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10*, vol. XIV, Washington D.C., United States Government Printing Office, 1952.

(١٠٩) انظر على سبيل المثال، قراري الجمعية العامة ٣٧/٣٤ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٩/٣٥ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة الصحراء الغربية؛ وقراري الجمعية العامة ٦/٣٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٢٢/٤٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن الحالة في كمبودشيا؛ وقراري مجلس الأمن ٢٦٩ (١٩٦٩) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٦٩ و ٢٧٦ (١٩٧٠) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ بشأن الحالة في ناميبيا؛ وقرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن ناغورني كاراباخ؛ وقرار مجلس الأمن ٨٥٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن أرمينيا/أذربيجان؛ وقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن العراق/الكويت.

(١١٠) كثيراً ما يستخدم المصطلحان "قانون النزاعات المسلحة" و "القانون الإنساني الدولي" كترادفين.

(١١١) الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة): "تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

(١١٢) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (انظر الحاشية ٧٧ أعلاه)، الصفحة ١٧٢، الفقرة ٨٩؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo* (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)، الصفحتان ٢٤٣ و ٢٤٤، الفقرة ٢١٧. انظر أيضاً: *Criminals before the International Military Tribunal*, vol. XXII, Nuremberg, 1948, p. 497.

(١١٣) انظر <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-search.nsf/content.xsp>

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) على حالات الاحتلال ما دام الأمر يتعلق بالدول الأطراف فيه^(١١٤).

٢٨ - ويقتصر الاعتبار التالي على المسائل المتصلة بحماية البيئة في حالات الاحتلال ولا يناقش الجوانب الأخرى من قانون الاحتلال بصورة شاملة. وترتبط الأحكام المحددة التي يتعين تسليط الضوء عليها فيما يخص الاحتلال بحقوق الملكية، أولاً؛ وبعض المواقع المحمية، ثانياً، ثم بالالتزام العام للدولة القائمة بالاحتلال باستعادة وحفظ النظام العام والسلامة العامة في الإقليم المحتل، ثالثاً. وإذا كان الأساس المنطقي الذي تستند إليه هذه الأحكام هو ضمان حقوق الملكية والاستغلال والمصالح الاقتصادية، أو بقاء السكان المدنيين ورفاههم، حسب مقتضى الحال، فإن هذه الأحكام تقدم حماية غير مباشرة للبيئة أيضاً. وقد حدث تطور مرتبط بذلك في مجال قانون حقوق الإنسان. ففي الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان، رُبط الحق في الملكية بحماية البيئة، ولا سيما فيما يتعلق بأراضي الشعوب الأصلية^(١١٥).

٢٩ - واليوم، فإن بعض الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق الملكية الواردة في قانون الاحتلال عادة ما ينظر إليها على أنها تنطبق على الموارد الطبيعية التي تعد "ممتلكات داخل الإقليم المحتل". وهذا، تحديداً هو حال المادة ٥٥ من قواعد لاهاي، التي تشكل الأساس الأولي للدولة القائمة بالاحتلال في إدارتها الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل. إذ ترسي المادة ٥٥ ما يسمى قاعدة المنتفع المتعلقة بالقيود المفروضة على الدولة القائمة بالاحتلال في استخدام الممتلكات العامة غير المنقولة في الإقليم المحتل:

فلا تعد الدولة القائمة بالاحتلال سوى مديرةً ومنتفعة للمباني العامة، والعقارات، والغابات، والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية، وتوجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. ويجب صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها لها وفقاً لقواعد حق الانتفاع.

٣٠ - ومن المتفق عليه عموماً أن الإشارة إلى "المباني العامة، والعقارات، والغابات، والأراضي الزراعية" في المادة ٥٥ ليست شاملة ولكنها تنطبق على جميع الممتلكات العامة غير المنقولة التي لا تستخدم للأغراض العسكرية^(١١٦). وقد عُرِف مفهوم الانتفاع في القانون الروماني، الذي يشير حرفياً إلى التمتع بثمار الممتلكات، بأنه حق استخدام الأصول المملوكة للآخرين وتلقي العائدات المتأتية من تلك الأصول دون المساس بمضمونها^(١١٧). ورغم مفهوم "الثمار"، الذي يمكن اعتباره محدوداً، فإن هذا الحق عادة ما ينظر إليه على أنه ينطبق على استغلال جميع أنواع الموارد الطبيعية، بما فيها غير المتجددة.

(١١٤) تنص الفقرة ٣ من المادة ١ على أن البروتوكول "ينطبق في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات [جنيف]".

(١١٥) Indigenous and Tribal Peoples' Rights over their Ancestral Lands and Natural Resources: Norms and Jurisprudence of the Inter-American Human Rights System, OEA/Ser.L/V/II., Doc. 56/09, 30 December 2009, paras. 194 and 215.

(١١٦) انظر على سبيل المثال، *The Manual of the Law of Armed Conflict* (الحاشية ٧١ أعلاه)، الصفحة ٣٠٣، الفقرة ١١-٨٦.

(١١٧) انظر الجزء الثاني من القانون المتعلق بالحقوق العينية، الفصل السادس "Of usufruct, use, and habitation" في T. MacKenzie, *Studies in Roman Law with Comparative Views of the Laws of France, England, and Scotland*, 2nd ed., Edinburgh and London, William Blackwood and Sons, 1880, pp. 181-182 وللاطلاع على تقييم لقواعد الانتفاع في اختصاصات القانون المدني، انظر "Oil resources in occupied Arab territories under the law of belligerent occupation", *Journal of International Law and Economics*, vol. 9, No. 3 (December 1974), pp. 533-593.

وعليه اعتُبر أن قواعد حق الانتفاع تتيح للدولة القائمة بالاحتلال "إيجار أو استخدام الأراضي أو المباني العامة أو بيع المحاصيل، وقطع الأخشاب وبيعها، والعمل في المناجم" ^(١١٨) وتحقيق منافع أخرى من "نمار" الممتلكات العامة المحلية.

٣١ - وعلاوة على ذلك، اعترف بأن للدولة القائمة بالاحتلال التزامات معينة فيما يتعلق بحماية الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة. إذ يرى أوبنهايم أن الدولة القائمة بالاحتلال، "ممنوعة من ممارسة حقها بطريقة فيها إهدار أو إهمال من شأنه أن يقلل من قيمة المحزون والنباتات" و "يجب ألا تقطع غابة بكاملها إلا إذا أجبرتها ضرورات الحرب على ذلك" ^(١١٩). ويؤكد فون غلان أن الدولة القائمة بالاحتلال "لا يجوز لها استغلال الممتلكات غير المنقولة بما يتجاوز الاستخدام العادي، ولا يجوز لها قطع الأخشاب أكثر مما كان يُقطع في الأيام السابقة للاحتلال" ^(١٢٠). أما ستون فيرى أن قواعد الانتفاع تحظر "تدمير القيمة الفعلية بطريقة فيها إهدار أو إهمال، سواء عن طريق الإفراط في القطع أو التعدين أو غير ذلك من أشكال الاستغلال التعسفي الأخرى، خلافا لقواعد الزراعة الجيدة" ^(١٢١). وبشكل عام تؤكد الأدبيات التقليدية التي تناولت بالتحليل الأنشطة التي جرت حتى نشوب الحرب العالمية الثانية وأثناءها أن على الدولة القائمة بالاحتلال ألا تستخدم الموارد الطبيعية إلا في حدود الضرورة العسكرية ^(١٢٢).

٣٢ - وفي سبعينيات القرن الماضي، بدأت التساؤلات بشأن الحدود الدقيقة للحقوق القانونية للدولة القائمة بالاحتلال فيما يتعلق باستغلال الموارد غير المتجددة، وخاصة النفط. وتمحور النقاش حول ما إذا كان من المسموح به للدولة القائمة بالاحتلال أن تزيد من إنتاج الموارد المذكورة بحيث تُتجاوز مستويات الإنتاج لما قبل الاحتلال، أو أن تفتح مناجم أو آباراً جديدة. فذهب من قال بالإيجاب إلى أن في ذلك تحسين لقيمة الممتلكات ^(١٢٣)، واستفادة من مزايا استخدام التكنولوجيا الجديدة ^(١٢٤)، أو تلبية

(١١٨) E. H. Feilchenfeld, *The International Economic Law of Belligerent Occupation*, Washington D.C., Carnegie Endowment for International Peace, 1942, p. 55. انظر أيضا L. Oppenheim, *International Law: a Treatise*, vol. II, *War and Neutrality*, 2nd ed., London, Longmans, Green and Co., 1912, p. 175; and G. von Glahn, *The Occupation of Enemy Territory: a Commentary on the Law and Practice of Belligerent Occupation, The Manual of the Law of Armed Conflict* (الحاشية ٧٢ أعلاه)، الصفحة ٣٠٣.

(١١٩) Oppenheim، الحاشية أعلاه، الصفحة ١٧٥.

(١٢٠) Von Glahn، الحاشية ١١٨ أعلاه، الصفحة ١٧٧.

(١٢١) J. Stone, *Legal Controls of International Conflict: a Treatise on the Dynamics of Disputes and War-Law*, London, Stevens and Sons Limited, 1954, p. 714.

(١٢٢) انظر على سبيل المثال، Feilchenfeld، (الحاشية ١١٨ أعلاه)، الصفحتين ٥٥ و ٥٦؛ و M. S. McDougal and F. P. Feliciano, *Law and Minimum World Public Order: the Legal Regulation of International Coercion*, New Haven, Yale University Press, 1961, p. 823.

(١٢٣) A. Gerson, "Off-shore oil exploration by a belligerent occupant: the Gulf of Suez dispute", *American Journal of International Law*, vol. 71, No. 4 (October 1977), pp. 725-733.

(١٢٤) Dinstein (انظر الحاشية ٨١ أعلاه)، الصفحة ٢١٤؛ و R. D. Langenkamp and R. J. Zedalis, "What happens to the Iraqi oil? Thoughts on some significant, unexamined international legal questions regarding occupation of oil fields", *European Journal of International Law*, vol. 14, No. 3 (2003), pp. 417-435.

لاحتياجات السكان المحليين^(١٢٥). بيد أن هذه الأنشطة، بشكل عام، تعد تجاوزاً لاختصاصات الدولة القائمة بالاحتلال بصفتها مديرة مؤقتة^(١٢٦). وبينما لا تخلو مسألة زيادة استغلال الموارد المحدودة من آثار بيئية^(١٢٧)، تمحور النقاش حول مسألة تخصيص الموارد. بيد أنه في الآونة الأخيرة، وبالموازاة مع وضع الإطار القانوني العام لاستغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها، استرعت الاعتبارات البيئية الاهتمام بوصفها من واجب الدولة القائمة بالاحتلال فيما يخص "حماية الممتلكات". وذهب البعض إلى أنه من أجل امتثال أحكام المادة ٥٥ يتعين على الدولة القائمة بالاحتلال أن "تتولى السيطرة على الموارد الطبيعية في المنطقة، وأن تحميها من الاستخدام المفرط والتلوث، وأن تخصصها بصورة منصفة ومعقولة لمختلف المستعملين المحليين"^(١٢٨)، أو أن تشمل واجبات الدولة القائمة بالاحتلال "الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة"^(١٢٩). وتناقش هذه المسائل بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث.

٣٣ - ثم إن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية علاقة بتفسير المادة ٥٥. فوفقاً لهذا المبدأ، وعلى النحو الراسخ في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣١) لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، أن تتصرف بشروطها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي

(١٢٥) Dinstein (انظر الحاشية ٨١ أعلاه)، الصفحة ٢١٦، الفقرة ٥١٠.

(١٢٦) M. Leigh, "Department of State memorandum on law on Israel's right to develop oil fields in Sinai and the Gulf of Suez", *International Legal Materials*, vol. 16, No. 3 (1977), p. 733-753; B. M. Clagett and O. T. Johnson, Jr., "May Israel as a belligerent occupant lawfully exploit previously unexploited oil resources of Cummings; the Gulf of Suez?", *American Journal of International Law*, vol. 72, No. 3 (1978), pp. 558-585 (الحاشية ١١٨ أعلاه); A. Cassese, "Powers and duties of an occupant in relation to land and natural resources", in E. Playfair (ed.), *International Law and the Administration of Occupied Territories: Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip*, Oxford University Press, 1992, pp. 419-442; and I. Scobbie, "Natural resources and belligerent occupation: perspectives from international humanitarian and human rights law" in S. Akram et al. (eds.), *International Law and the Israeli-Palestinian Conflict: a Rights-based Approach to Middle East Peace*, Abingdon, Routledge, 2011.

(١٢٧) للاطلاع على الأثر البيئي للصناعات الاستخراجية، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، كالين جورجيسكو (A/HRC/21/48). انظر أيضاً P. Lujala and S. Aas Rustad (eds.), *High-Value Natural Resources and Post-Conflict Peacebuilding*, Abingdon, Earthscan, 2012.

(١٢٨) E. Benvenisti, *The International Law of Occupation* (انظر الحاشية ٨٦ أعلاه)، الصفحة ٨١. انظر أيضاً Benvenisti, "Water conflicts during the occupation of Iraq", *The American Journal of International Law*, vol. 97, No. 4 (October 2003), pp. 860-872, at p. 870. D. Dam-de Jong, *International Law and Governance of National Resources in Conflict and Post-Conflict Situations*, Cambridge University Press, 2015, p. 228-229.

(١٢٩) M. Bothe, "The administration of occupied territory", in A. Clapham, P. Gaeta and M. Sassòli (eds.) *The 1949 Geneva Conventions: a Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 1455-1484, at p. 1467. انظر أيضاً B. Saul, "The Status of Western Sahara as occupied territory under international humanitarian law and the exploitation of natural resources", *Global Change, Peace and Security*, vol. 27, No. 3 (2015), pp. 301-322, at p. 319.

(١٣٠) المادة ١ الفقرة ٢.

(١٣١) المادة ١ الفقرة ٢.

القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة. وقد ورد هذا المبدأ أيضاً في عدد من قرارات الجمعية العامة^(١٣٢). وأكدت محكمة العدل الدولية طبيعته العرفية^(١٣٣) وبالنسبة إلى المعنى المستشف من مفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، فقد عرف هذا المفهوم تطوراً شبيهاً بما حصل في القانون الدولي للموارد الطبيعية بشكل عام حيث اكتست الاهتمامات البيئية ومسألة الاستدامة أهميةً متزايدة في تفسيره^(١٣٤).

٣٤ - وقد أثّرت بعض التساؤلات بشأن انطباق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في حالتي النزاع المسلح والاحتلال، وبخاصة فيما يتعلق ببيان محكمة العدل الدولية في قضية/الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو حيث لم تر المحكمة أن المبدأ ينطبق على "الحالة الخاصة بسلب بعض الموارد الطبيعية ونهبها واستغلالها من قبل أفراد من جيش الدولة المتدخل عسكرياً في دولة أخرى"^(١٣٥). وليس من الواضح ما إذا كان ينبغي تفسير هذا البيان على أنه يشير إلى حالات النزاع المسلح والاحتلال بشكل عام^(١٣٦)، أو إلى ظروف خاصة بالقضية، نظراً إلى أن أعمال النهب التي جرت في مقاطعة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية لم تُعد أعمالاً مستندة إلى سياسة حكومية^(١٣٧). وقد احتجت الجمعية العامة ومجلس الأمن بمبدأ السيادة على الموارد الطبيعية فيما يتعلق بحالات النزاع المسلح والاحتلال^(١٣٨). وسيكون من الصعب التوفيق بين عدم انطباق مبدأ السيادة الدائمة في حالات الاحتلال والطبيعة القانونية للاحتلال بوصفه إدارة مؤقتة لا يُفترض أن تؤثر في سيادة الدولة الإقليمية. وعلاوة على ذلك، فإن كلا من الدول والشعوب مستفيدة من هذا المبدأ.

(١٣٢) انظر قرارات الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢؛ و ٣٢٠١ (د-٦)، المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٧٤ (الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد)؛ و ٣٢٨١ (د-٢٩)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية).

(١٣٣) *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية ٨٢ أعلاه)، الصفحتان ٢٥١ و ٢٥٢، الفقرة ٢٤٤.

(١٣٤) انظر N. Schrijver, *Sovereignty over Natural Resources: Balancing Rights and Duties*, Cambridge University Press, 1997, pp. 120–140 and 368–395; and V. Barral, "National sovereignty over natural resources: environmental challenges and sustainable development", in E. Morgera and K. Kulovesi (eds.), *Research Handbook on International Law and Natural Resources*, Cheltenham, Edward Elgar, 2016, pp. 3–25, at p. 7.

(١٣٥) *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية ٨٢ أعلاه)، الصفحتان ٢٥١ و ٢٥٢، الفقرة ٢٤٤. انظر أيضاً إعلان القاضي كوروما، في الفقرة ١١، محتجاً بأن "هذه الحقوق والمصالح تظل سارية في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح والاحتلال".

(١٣٦) R. Pereira and O. Gough, "Permanent sovereignty over natural resources in the 21st century: natural resource governance and the right to self-determination of indigenous peoples under international law", *Melbourne Journal of International Law*, vol. 14, No. 2 (2013), pp. 451–495, at p. 463.

(١٣٧) N. Schrijver, "Natural resources, permanent sovereignty over", para. 18, *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, متاح في الرابط التالي: www.mpepil.com.

(١٣٨) انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الفقرة ٤ من الديساجة؛ وقرار الجمعية العامة ٣٣٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة، الفقرة ٣؛ وقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية).

٣٥ - وبالمثل، يمكن الاحتجاج بمبدأ تقرير المصير فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية في الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال، ولا سيما في حالة الأقاليم التي لا تشكل جزءاً من أي دولة قائمة^(١٣٩). ففي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التبعات القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ذهب محكمة العدل الدولية إلى أن إقامة الجدار، بالإضافة إلى تدابير أخرى اتخذتها السلطة القائمة بالاحتلال، "تحول بشدة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير"^(١٤٠). وأشار إلى الحق في تقرير المصير أيضاً في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التبعات القانونية لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا على الدول^(١٤١) وفتاها بشأن الصحراء الغربية^(١٤٢)، وكذلك في قضية تيمور الشرقية، حيث أكدت المحكمة طبيعة الحجية المطلقة تجاه الكافة لهذا المبدأ^(١٤٣). وارتبطت الأسس الموضوعية، التي لم تتناولها المحكمة في قضية تيمور الشرقية، خصوصاً بمشروعية معاهدة متعلقة باستغلال الموارد الطبيعية حوالي ثغر تيمور، الشيء الذي يُزعم أنه انتهاك لحق تيمور الشرقية في تقرير مصيرها ولسيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية^(١٤٤).

٣٦ - وتكررت إثارة مسائل استغلال الموارد المائية وحمايتها فيما يتعلق بحالات الاحتلال في العقود القليلة الماضية. ولا غرابة في ذلك لأن أكبر حالات الاحتلال المبلغ عنها وهي حالتا الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والعراق في الفترة ما بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، توجدان في منطقة تعاني من إجهاد مائي كبير^(١٤٥). وفي حين أن التعليقات القانونية شددت على العدل في توزيع الماء والحصول عليه^(١٤٦)، أثّرت أيضاً مسائل متعلقة بالاستدامة وحماية الموارد المائية^(١٤٧). وقد تكون ملكية الموارد الطبيعية عامة أو خاصة على نحو ما ينص عليه التشريع الوطني للبلد المحتل. وللمادة ٥٥ من قواعد لاهاي أهمية في هذا السياق من حيث إن الموارد المائية تصنف ضمن الممتلكات العامة غير المنقولة. وفيما يتعلق بحالة المياه بوصفها ممتلكات منقولة أو غير منقولة، يبدو أن الرأي الثابت هو أن موارد المياه العذبة في الأنهار

(١٣٩) مثل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، انظر المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٤٠) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (انظر الحاشية ٧٧ أعلاه)، الفقرة ١٢٢.

(١٤١) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at pp. 31–32, paras. 52–53*.

(١٤٢) *Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975, p. 12, at pp. 32–33, paras. 56–59*.

(١٤٣) *East Timor (Portugal v. Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995, p. 90, at p. 102, para. 29*.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤، الفقرة ٣٣.

(١٤٥) H. Tropp and A. Jägerskog, *Water Scarcity Challenges in the Middle East and North Africa (MENA)*, (١٤٥) .Stockholm, International Water Institute, 2006.

(١٤٦) G. Abouali, "Natural resources under occupation: the status of Palestinian water under international law", (١٤٦) *Pace International Law Review*, vol. 10, No. 2 (Fall 1998), pp. 411–574; Scobbie و A. Abu-Eid, "Water as a human right: the Palestinian Occupied Territories as an example", *International Journal of Water Resources Development*, vol. 23, No. 2 (June 2007), pp. 285–301.

(١٤٧) UNEP, *Desk Study on the Environment in the Occupied Palestinian Territories* (الحاشية ٥٨ أعلاه)، الصفحتان ١٠ و ١١؛ و Benvenisti, "Water conflicts during the occupation of Iraq" (انظر الحاشية ١٢٨ أعلاه)، الصفحة ٨٦٨.

والبحيرات والأراضي الرطبة وطبقات المياه الجوفية من الممتلكات غير المنقولة^(١٤٨). وعملا بالمادة ٥٥، يتعين على دولة الاحتلال، بوصفها منتفعة، أن تمنع الإفراط في استغلال الأصول وأن تحافظ على قيمتها في المدى الطويل^(١٤٩). وعلى غرار ذلك يمكن في هذا السياق استنتاج أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يؤكد واجب الدولة القائمة بالاحتلال فيما يخص حماية الموارد المائية حتى لا تتضرر نوعيتها أو كميتها بشكل خطير.

٣٧ - وبوجه عام، لا يجوز مصادرة الممتلكات واستغلالها إلا بقدر ما تقتضيه تغطية نفقات الاحتلال، "ولا ينبغي أن تكون هذه النفقات أكبر مما يُتوقع من اقتصاد البلد تحمله بشكل معقول"^(١٥٠). وثمة تقييد إضافي لاستغلال ثروات الإقليم المحتل وموارده الطبيعية وينبع من طبيعة الاحتلال، بوصفه إدارة مؤقتة غير ذات سيادة على الإقليم ويحول دون استخدام الدولة القائمة بالاحتلال لموارد البلد أو الإقليم المحتل لأغراضه المحلية^(١٥١). وكما لخص ذلك معهد القانون الدولي، "لا يمكن للسلطة القائمة بالاحتلال أن تتصرف في موارد الإقليم المحتل إلا بالقدر اللازم لشؤون الإدارة الحالية للإقليم وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان"^(١٥٢) وبالمثل، فإن المملكة المتحدة والولايات المتحدة أكدت في رسالتهما إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٣ أن الدول المشاركة في التحالف ستعمل "على ضمان حماية نفط العراق واستخدامه لمصلحة الشعب العراقي"^(١٥٣) ويمكن الرجوع أيضا إلى قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، حيث أشارت المحكمة إلى المبدأ القائل بأن استغلال الموارد الطبيعية لصالح السكان المحليين جائز بموجب القانون الإنساني^(١٥٤).

٣٨ - وكما ذكر سابقا، تختلف الحماية الممنوحة للممتلكات بموجب قواعد لاهاي بحسب ما إذا كانت الممتلكات المعنية تابعة للقطاع العام أو الخاص، ومنقولة أم غير منقولة. أما الممتلكات المنقولة العامة فتشملها الفقرة ١ من المادة ٥٣ من قواعد لاهاي، التي تنص على ما يلي: لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن

(١٤٨) H. Dichter, "The legal status of Israel's water policies in the Occupied Territories", *Harvard International Law Journal*, vol. 35 (1994), pp. 565-594, p. 582; Cassese (انظر الحاشية ١٢٦ أعلاه)، الصفحة ٤٢٦.

(١٤٩) Dichter، (انظر الحاشية أعلاه)، الصفحة ٥٧٧. انظر أيضاً Berlin Rules on Equitable Use and Sustainable Development of Waters, International Law Association, *Report of the Seventy-First Conference, Berlin, 16-21 August 2004*, London, 2004, p. 334, art. 54.

(١٥٠) *Prosecutor v. Hermann Wilhelm Göring et al*. (انظر الحاشية ١٠٨ أعلاه)، الصفحة ٢٣٩.

(١٥١) Singapore, Court of Appeal, *N.V. de Bataafsche Petroleum Maatschappij and Others v. The War Damage Commission*, 13 April 1956, Reports: 1956 Singapore Law Reports, p. 65; reprint in *International Law Reports*, vol. 23 (1960), pp. 810-849, p. 822 (*Singapore Oil Stocks case*) و "The Krupp Case" (انظر الحاشية ١٠٨ أعلاه)، الصفحة ١٣٤٠.

(١٥٢) *Institut de Droit International*, Bruges Declaration on the use of force, September 2, 2003.

(١٥٣) S/2003/538 (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣). انظر أيضا قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٠، الذي قرر مجلس الأمن فيه أن "تودع جميع العائدات الآتية من ... مبيعات [النفط] ... في صندوق التنمية للعراق إلى أن يتم حسب الأصول تشكيل حكومة عراقية مثله للشعب معترف بها دولياً".

(١٥٤) *Armed Activities on the Territory of the Congo* (see footnote 82 above), p. 253, para. 249.

تستخدم في العمليات العسكرية. ورهنا بالقيود العامة الموصوفة أعلاه، يجوز للدولة القائمة بالاحتلال أن تصدر وتتصرف بحرية في الممتلكات المنقولة العامة شريطة إمكانية استخدامها في العمليات العسكرية. بيد أن الآراء تختلف بشأن ما إذا كان هذا الحكم مقتصرًا على الممتلكات التي قد تكون محل استخدام عسكري مباشر^(١٥٥) أم أنه يشمل الممتلكات التي تخدم الأغراض العسكرية بصورة غير مباشرة فقط، كأن تحوّل إلى أموال على سبيل المثال^(١٥٦). وإذا كانت صيغة الفقرة ١ من المادة ٥٣ لا تتضمن أي إشارة إلى الموارد الطبيعية، فإنها ما فتئت ينظر إليها على أنها تشمل النفط الخام المستخرج من التربة، على سبيل المثال. أما وصف الموارد الأخرى المستخرجة بالممتلكات المنقولة عند استخراجها، بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥٣ فيتوقف على كيفية تحديد الصلة اللازمة بالعمليات العسكرية. وتعد الموارد المستخرجة بصفة عامة ممتلكات غير منقولة ما دامت لا تزال تحت سطح الأرض^(١٥٧) ولكن هناك بعض الخلاف فيما يتعلق بوضع النفط الخام الموجود تحت سطح الأرض وهل هو من الممتلكات المنقولة أم غير المنقولة^(١٥٨).

٣٩ - وتتمتع الممتلكات الخاصة الواقعة تحت الاحتلال بحماية أقوى بكثير، ولا يجوز، عموماً، مصادرتها أو حجزها^(١٥٩). ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ٥٣ من قواعد لاهاي التي تجيز مصادرة جملة أمور منها "جميع أنواع ذخائر الحرب" تسري على كل من الممتلكات العامة والخاصة ولكن من المسلم به على نطاق واسع أن على الممتلكات أن تكون ذات طبيعة تسمح بالاستخدام العسكري المباشر لكي تحمل صفة "ذخائر حرب"^(١٦٠). ومما يُستثنى من القاعدة العامة الحجز المؤقت للممتلكات غير المنقولة

(١٥٥) Stone (انظر الحاشية ١٢١ أعلاه)، الصفحة ٧١٥، وبالمثل Cummings (انظر الحاشية ١١٨ أعلاه)، الصفحات ٥٧٥-٥٧٨، في معرض الإشارة إلى محاكمات جرائم الحرب على الصعيد الوطني، و Cassese (انظر الحاشية ١٢٦ أعلاه)، الصفحة ٤٢٨. انظر أيضاً J. G. Stewart, *Corporate War Crimes. Prosecuting Pillage of Natural Resources* Open Society Justice Initiative, Open Society Foundation, 2011, pp. 55-56, referring to the negotiating history of the provision to support the former view.

(١٥٦) Oppenheim (انظر الحاشية ١١٨ أعلاه)، الصفحة ١٧٦، الفقرة ١٣٧؛ Von Glahn (انظر الحاشية ١١٨ أعلاه)، الصفحة ١٨١؛ McDougal and Feliciano (انظر الحاشية ١٢٢ أعلاه)، الصفحة ٨١٣؛ Dinstein (انظر الحاشية ٨١ أعلاه)، الصفحة ٢١٩، الفقرة ٥١٧.

(١٥٧) *Affaire du Guano (Chili, France), Award of 5 July 1901*, UNRIIAA, vol. XV, pp. 77-387, at p. 367.

(١٥٨) *Singapore Oil Stocks* قضية (انظر الحاشية ١٥١ أعلاه، الصفحتان ٨٢٣ و ٨٢٤) الرأي القائل بأن النفط الخام الموجود تحت الأرض من الممتلكات غير المنقولة. وعلى غرار ذلك، Cummings (انظر الحاشية ١١٨ أعلاه)، الصفحتان ٥٥٨ و ٥٥٩؛ و Cassese (انظر الحاشية ١٢٦ أعلاه)، الصفحة ٤٢٦؛ و Y. Arai-Takahashi, *The Law of Occupation: Continuity and Change of International Humanitarian Law and its Interaction with International Human Rights law*, Leiden, Brill, 2009, p. 212. وبخلاف ذلك: Dinstein (انظر الحاشية ٨١ أعلاه)، الصفحتان ٢١٦ و ٢١٧، الفقرة ٥١٢؛ و *The Manual of the Law of Armed Conflict* (انظر الحاشية ٧١ أعلاه)، الفقرة ١١-٨-١، الصفحة ٣٠١.

(١٥٩) المادة ٤٦ من قواعد لاهاي.

(١٦٠) E. Lauterpacht, "The Hague Regulations and the seizure of munitions-de-guerre", *British Yearbook of International Law*, vol. 32 (1955), pp. 218-226. انظر أيضاً *Singapore Oil Stocks case* (انظر الحاشية ١٥١ أعلاه)، الصفحتان ٨٢٢ و ٨٢٣؛ و *Prosecutor v. Naletilić and Martinović* (انظر الحاشية ٧٦ أعلاه)، الفقرة ٦١٦؛ و *Prosecutor v. Martić, Case No. IT-95-11-T, Judgment of 10 June 2007*, para. 102 (الحاشية ١٢٦ أعلاه)؛ و Leigh (الحاشية ١٢٦ أعلاه)؛ و *United States Department of Defense Law of War Manual* (انظر الحاشية ٨٣ أعلاه)، الفرع ١١-١٨-٢، الصفحتان ٨١٢ و ٨١٣.

الخاصة لأغراض عسكرية والاستيلاء على الممتلكات المنقولة لتلبية احتياجات جيش الاحتلال^(١٦١). وقد تترتب على أول هاذين الاستثناءين، الاستيلاء على الممتلكات غير المنقولة لإيواء الجنود أو إجراء المناورات العسكرية، آثار بيئية سلبية^(١٦٢). وفيما عدا ذلك، فإن حماية الملكية الخاصة، بما في ذلك الموارد الطبيعية، بموجب قانون الاحتلال قد تكون لها وظيفة وقائية هامة لمنع الاستغلال المفرط أو العشوائي الذي قد يتسبب في ضرر بيئي جسيم^(١٦٣).

٤٠ - وثمة قيد آخر يمنح الحماية للموارد الطبيعية، وإلى مكونات أخرى معينة من البيئة ويرد في الحظر العام لتدمير الممتلكات أو مصادرتها، سواء أكانت عامة أم خاصة، منقولة أم غير منقولة، في الإقليم المحتل ما لم تقتض العمليات العسكرية هذا التدمير أو المصادرة حتماً^(١٦٤). ويعد "تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية" انتهاكاً خطيراً في المادتين ٥٣ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) بوصفها ويعد جريمة حرب متمثلة في "النهب" بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٦٥).

٤١ - وتوجد مجموعة كبيرة من ممارسات الدول والاجتهادات القضائية المتعلقة بتطبيق القواعد في حالة النهب. وفي حين أن معظم الحالات المتعلقة بالنهب (النهب أو السلب) تتناول مسألة الاستيلاء على الممتلكات المنقولة الخاصة، أو المصنوعات أو تدمير البيوت، ثمة قدر من السوابق القضائية بشأن النهب أثناء الاحتلال وتتناول على وجه التحديد الموارد الطبيعية والبيئية، بما في ذلك عدد من الحالات التي تعود لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية^(١٦٦). وفي الآونة الأخيرة، أدى غزو العراق للكويت واحتلاله لها، ولا سيما الهجمات على آبار النفط، إلى تدمير بيئي واسع النطاق قامت لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة بتوثيقه وتقييمه والبت فيه^(١٦٧). ورأت محكمة العدل الدولية، علاوة على ذلك، في قضية

(١٦١) المادة ٥٢ من قواعد لاهاي.

(١٦٢) انظر على سبيل المثال Shelton and Cutting (الحاشية ٦١ أعلاه)، الصفحات ٢٠٦-٢١٣. ويمكن الرجوع أيضاً إلى وثائق الأمم المتحدة المعنية بالقضايا البيئية التي عادة ما تنشأ في العمليات الميدانية. انظر على سبيل المثال Department of Field Support, Environment Strategy (April 2017) and *Environmental Policy for UN Field Missions* (June 2010), Ref. 2009.6.

(١٦٣) للاطلاع على أمثلة من هذا الضرر، انظر UNEP, *The Democratic Republic of the Congo, Post-Conflict Environmental assessment, Synthesis for Policy-makers* (UNEP 2012).

(١٦٤) المادة ٢٣(ز) من قواعد لاهاي والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة).

(١٦٥) المادة ٨، الفقرة ٢ (أ) '٤' والفقرة ٢ (ب) '١٣'.

(١٦٦) "The Krupp Case" (انظر الحاشية ١٠٨ أعلاه)، الصفحات ١٣٣٧-١٣٧٢؛ و U.S.A. v. von Weizsäcker et al. (Ministries case), *Trials of War Criminals before the Nürnberg Military Tribunals*, vol. XIV, p. 741.

(١٦٧) S/RES/687 (1991); C. R. Payne, "Legal liability for environmental damage: the United Nations Compensation Commission and the 1990-1991 Gulf War", in C. Bruch, C. Muffett and S. S. Nichols (eds.), *Governance, Natural Resources and Post-Conflict Peacebuilding*, Abingdon, Routledge, 2016, pp. 719-760. See also A. Roberts, "Environmental issues in international armed conflict: the experience of the 1991 Gulf War", in R. J. Grunawalt, J. E. King and R. S. McClain (eds.), *Protection of the Environment During Armed Conflicts*, International Law Studies, vol. 69, Newport RI, Naval War College, 1996, pp. 222-277.

الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو أن أوغندا ليست مسؤولة دولياً عن أعمال نهب الموارد الطبيعية وسلبها واستغلالها من أفراد قواتها المسلحة المتمركزة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية فحسب، بل هي مسؤولة أيضاً عن "انتهاك التزامها باليقظة فيما يتعلق بهذه الأعمال ... فيما يخص جميع أعمال نهب الموارد الطبيعية وسلبها واستغلالها في الإقليم المحتل"^(١٦٨). وامتدت هذه المسؤولية لتشمل "انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب جهات فاعلة أخرى موجودة في الإقليم المحتل، بما فيها جماعات متمردة تتصرف لحسابها الخاص"^(١٦٩).

٤٢ - وعلاوة على ذلك يحظر البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان المدنية التي لا غنى عنها بالنسبة لبقاء السكان المدنيين، "ومن ذلك المواد الغذائية والمناطق الزراعية ... والمحاصيل والماشية، وتوصيلات وإمدادات مياه الشرب وأشغال الري للغرض المحدد الذي يتمثل في حرمان السكان المدنيين من قيمة هذه الأغراض للبقاء على قيد الحياة أو حرمان الطرف العدو أياً كان الدافع"^(١٧٠). والغرض الأساسي من هذا الحكم هو حماية السكان المدنيين ومنع السياسات التي من شأنها تجويع المدنيين أو التسبب لهم في الرحيل. بيد أن قائمة الأعيان المحمية توضيحية، ووفقاً لشرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ينبغي تفسيرها بمعناها الأوسع، "من أجل تغطية مجموعة غير محدودة من احتياجات السكان في جميع المناطق الجغرافية"^(١٧١) وعليه، يمكن تفسير الحكم على أنه حماية للبيئة عموماً، بما في ذلك جودة المياه والتربة والهواء، والنظم الإيكولوجية السليمة، بقدر ما يتوقف عليه السكان المدنيون^(١٧٢). فعلى سبيل المثال، يمكن فهم الأعمال غير العسكرية التي تؤدي إلى تدهور خطير في الموارد المائية أثناء الاحتلال على أنها تندرج في إطار "إزالة" مرافق مياه الشرب والإمدادات أو "جعلها عديمة الفائدة"^(١٧٣).

(١٦٨) *Armed Activities on the Territory of the Congo* (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)، الصفحة ٢٥٣، الفقرة ٢٥٠.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣١، الفقرة ١٧٩. انظر أيضاً التقرير النهائي للجنة الاستقبال في تيمور - ليشتي، الحقيقة والمصالحة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) الجزء ٧-٩، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الفقرتين ٤٨ و ٤٩، للاطلاع على الأضرار التي لحقت بالتربة والموارد المائية بسبب الاستغلال المفرط للغابات أثناء الاحتلال الإندونيسي، متاح على الرابط التالي: www.chegareport.net.

(١٧٠) فيما يلي نص الفقرة ٢ من المادة ٥٤: "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".

(١٧١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح المادة ٥٤ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، متاح على الرابط التالي: www.icrc.org.

(١٧٢) يشير قرار الجمعية البيئية للأمم المتحدة المتعلق بالبيئة والصحة، *UNEP/EA.3/Res.4*، في الفقرة ٥ منه إلى تلوث الجو، والبحر، والمياه والتربة، والتعرض للمواد الكيميائية، وإدارة النفايات، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي بوصف ذلك تحديات بيئية تؤثر في الصحة.

(١٧٣) قواعد برلين المتعلقة بالاستخدام المنصف والتنمية المستدامة للموارد المائية (انظر الحاشية ١٤٩)، المادة ٥٤ الفقرة ٢. انظر أيضاً، *A Matter of Survival: Report of the Global High-Level Panel on Water and Peace*, 2017, p. 22, clarifying the notion of "water installations", which "in practice tend to refer to larger entities that are vital in preventing the starvation of civilians".

جيم - حماية البيئة بموجب قواعد أخرى من قانون الاحتلال

٤٣ - وتتقلص اختصاصات الدولة القائمة بالاحتلال أيضا بفعل واجب استعادة وحفظ النظام العام والحياة المدنية في الإقليم المحتل. فوفقا للمادة ٤٣ من قواعد لاهاي، "نظراً لأن سلطات السلطة الشرعية قد انتقلت بالفعل إلى المحتل، يتخذ الأخير كل ما في وسعه من تدابير لعودة وضمان النظام العام والسلامة، إلى أقصى حد ممكن، مع احترام القوانين السارية في البلد، ما لم تتم الحيلولة دون ذلك بصورة قاطعة". وقد استعمل النص الأصلي الفرنسي للمادة ٤٣ عبارة "l'ordre et la vie publics" ولذلك لم يُفسّر الحكم على أنه يشير إلى السلامة المادية فحسب، بل يشير أيضا إلى "المهام الاجتماعية والمعاملات العادية التي تشكل الحياة اليومية وبعبارة أخرى إلى كامل الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة المحتلة" (١٧٤). وكذلك تدعم الأعمال التحضيرية هذا التفسير (١٧٥). وتضيف المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) مواصفات معينة لمعنى تعبير "ما لم تتم الحيلولة دون ذلك بصورة قاطعة". واستنادا إلى هذه المادة، يمكن تغيير القوانين المحلية عند الضرورة (أ) لتمكين الدولة القائمة بالاحتلال بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أو (ب) للحفاظ على الإدارة المنتظمة للإقليم أو (ج) لضمان أمن قوات الاحتلال أو إدارته (١٧٦).

٤٤ - وتجسد هذه الأحكام ما يسمى مبدأ داعية حفظ الطبيعة الذي يشدد على ضرورة الحفاظ على الوضع الذي كان قائما من قبل، وهو ما يعد من صميم قانون الاحتلال. وتجسد هذه الأحكام أيضا طبيعة قانون الاحتلال المبيحة والممانعة في آن واحد (١٧٧). وعلى الرغم من الصياغة الدقيقة "ما لم تتم الحيلولة دون ذلك بصورة قاطعة" في المادة ٤٣ والإشارة إلى الضرورة "الأساسية" في المادة ٦٤، فقد فُسرت الأحكام ذات الصلة على أنها تمنح للدولة القائمة بالاحتلال صلاحية التشريع عند الضرورة من أجل الحفاظ على النظام العام والحياة المدنية وتغيير التشريعات التي تتعارض مع المعايير المعمول بها في مجال حقوق الإنسان (١٧٨). ويصف pictet السلطات التشريعية للدولة القائمة بالاحتلال على أنها

(١٧٤) McDougal and Feliciano، (الحاشية ١٢٢ أعلاه)، الصفحة ٧٤٦. انظر أيضاً Dinstein (انظر الحاشية ٨١ أعلاه)، الصفحة ٨٩، الفقرة ٢٠٣.

(١٧٥) في مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤ فُسر مصطلح "vie publique" على أنه "des fonctions sociales, des transactions" "ordinaires qui constituent la vie de tous les jours". وقد حظي هذا التفسير الذي قدمه الوفد البلجيكي بتأييد اللجنة ذات الصلة. انظر Ministère des Affaires Etrangères de Belgique, Actes de la Conférence de Bruxelles de 1874, p. 110, available <https://babel.hathitrust.org/>.

(١٧٦) اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، المادة ٦٤، في معرض الإشارة إلى القوانين الجزائرية الخاصة بالإقليم المحتل. غير أن هذه المادة فُسرت على أنها تنطبق على جميع التشريعات المحلية. انظر M. Sassòli، "Legislation and maintenance of public order and civil life by occupying Powers", *European Journal of International Law*, vol. 16, No. 4 (2005), pp. 661-694, at p. 669 و Dinstein (انظر الحاشية ٨١ أعلاه)، الصفحة ١١١؛ و Benvenisti، *The International Law of Occupation* (انظر الحاشية ٨٦ أعلاه)، الصفحة ١٠١؛ و Kolb and Vité (انظر الحاشية ٧١ أعلاه)، الصفحات ١٩٢-١٩٤.

(١٧٧) Roberts، "Prolonged military occupation" ... (انظر الحاشية ٧٣ أعلاه)، الصفحة ٤٦.

(١٧٨) Sassòli، الحاشية ١٧٦ أعلاه، الصفحة ٦٦٣. وفقا لدليل المملكة المتحدة لقانون النزاعات المسلحة، الحاشية ٧١ أعلاه، الصفحة ٢٨٤، الفقرة ١١-٢٥، قد تقتضي ضرورات النزاعات المسلحة، أو حفظ النظام، أو رفاه السكان سن تشريعات جديدة. مثل ذلك McDougal and Feliciano، الحاشية ١٢٢ أعلاه، الصفحة ٧٥٧.

”واسعة ومعقدة جداً“^(١٧٩) مشيراً إلى أن ”بعض التغييرات قد تكون ضرورية بل قد تعد تحسناً“ وموضحاً أن الغرض من النص المذكور هو ”حماية البشر لا حماية المؤسسات السياسية للجهاز الحكومي للدولة في حد ذاتها“^(١٨٠).

٤٥ - وعلاوة على ذلك، من الواضح أن ”الحياة المدنية“ و ”الإدارة المنتظمة“ مفهومان متطوران مقارنة بمفهوم ”الرفاه والتنمية“، أو مفهوم ”الأمانة المقدسة“ الذي تناولته محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن التبعات القانونية لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا حيث رأت المحكمة أن هذه الأمانة ”تطورية بطبيعتها“^(١٨١). وكما ذكرت المحكمة العليا لإسرائيل فإن واجب الدولة القائمة بالاحتلال فيما يخص ضمان الحياة العامة والنظام العام لا يمكن أن يكون في مضمونه المادي واجب ”ضمان الحياة العامة والنظام العام في القرن التاسع عشر“^(١٨٢). وبينما تتباين الآراء بشأن حدود سلطة الدولة القائمة بالاحتلال في تقرير وإحداث تغييرات في التشريعات والمؤسسات بالإقليم المحتل، يبدو أن معظم المؤلفين يسلم بالحاجة إلى بعض العمل التطلعي لضمان رفاه السكان^(١٨٣). وكلما طال الاحتلال، اتضحت

(١٧٩) شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، المادة ٤٧، الصفحة ٣٣٥، متاح على الرابط التالي: www.icrc.org. وحسب Greenwood، على الدولة القائمة بالاحتلال واجب إنشاء إدارة فعالة في الإقليم المحتل، انظر C. Greenwood, "The administration of occupied territory in international law", in E. Playfair (ed.), *International Law and the Administration of Occupied Territories: Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip*, Oxford University Press, 1992, p. 265؛ وبالنسبة إلى Benvenisti، يمكن للدولة القائمة بالاحتلال أن ”تحدث تغييرات في طائفة واسعة من الشؤون“ (”Water conflicts during the occupation of Iraq“) (انظر الحاشية ١٢٨ أعلاه)، الصفحة ٨٦٧.

(١٨٠) شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، (انظر الحاشية ١٧٩ أعلاه)، المادة ٤٧، الصفحة ٢٧٤.

(١٨١) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia* (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، الصفحتان ٣١ و ٣٢، الفقرة ٥٣. ومثل ذلك انظر *Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey)*, Judgment, 19 December 1978, I.C.J. Reports 1978, p. 3, para. 77, in which the Court stated that the meaning of certain generic terms was "intended to follow the evolution of the law and to correspond with the meaning attached to the expression by the law in force at any given time" *US-Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products (Complaint by India et al.)* (1998), World Trade Organization Document WT/DS58/AB/R (Appellate Body Report), para. 129, according to which the expression "exhaustible natural resources" had to be interpreted in light of contemporary concerns about the protection and conservation of the environment (متاح على الرابط التالي: <https://docs.wto.org>؛ و *Ijzeren Railway, Belgium v. the Netherlands, Award of 24 May 2005*, Permanent Court of Arbitration, UNRIIAA, vol. XXVII, pp. 35-131, paras. 79-81؛ انظر أيضاً أعمال اللجنة بشأن "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة"، التعليق على مشروع الاستنتاج ٣ "تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٣٩.

(١٨٢) *A cooperative Society Lawfully Registered in Judea and Samaria Region vs. commander of the IDF Forces in the Judea and Samaria Region et al.*, H.C. 393/82, 37(4) Piskei Din (Reports of the Israel Supreme Court), 785, partly reprinted in Israel Yearbook on Human Rights, vol. 30 (1984), pp. 301-313.

(١٨٣) أشار Feilchenfeld إلى أنه من الضروري، "إذا استمر الاحتلال لعدة سنوات" تعديل التشريعات الضريبية، ملاحظاً أن "تجاهل هذه الحقائق تجاهلاً تاماً قد يتعارض مع رفاه البلد و"النظام العام والسلامة العامة" بالمفهوم الوارد في المادة ٤٣" (انظر الحاشية ١١٨ أعلاه)، الصفحة ٤٩. ومثل ذلك McDougal and Feliciano (انظر الحاشية ١٢٢ أعلاه)، الصفحة ٧٤٦. انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *اجتماع الخبز*... (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، الصفحة ٥٨، الذي يشدد على قدرة الدولة القائمة بالاحتلال على التشريع للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف بشأن

الحاجة إلى إجراء بعض التغييرات، بهدف تجنب الركود وتمكين الدولة القائمة بالاحتلال من الوفاء بواجباتها المنصوص عليها في قانون الاحتلال^(١٨٤). ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه يُتوقع من الدولة القائمة بالاحتلال أن تدير الإقليم المحتل لصالح السكان الخاضعين للاحتلال^(١٨٥). وبهذا المعنى فُسِّر الالتزام العام للدولة القائمة بالاحتلال بموجب المادة ٤٣ على أنه "التزام بضمان عيش السكان الخاضعين للاحتلال حياة عادية قدر الإمكان"^(١٨٦).

٤٦ - وفي حين أن بعض التدخل الفعلي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للإقليم المحتل قد يكون بالتالي ضروريا، تعيّن على الدولة القائمة بالاحتلال أن تسترشد بمجموعة محدودة من الاعتبارات وهي: الحرص على النظام العام والحياة المدنية والرعاية في الإقليم المحتل. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز للدولة القائمة بالاحتلال تغيير التشريعات المحلية وفقا لمثلها الخاصة بها^(١٨٧)، ولا يجوز لها إدخال تغييرات دائمة على المؤسسات الأساسية في الإقليم المحتل^(١٨٨). فمفهوم "الاحتلال التحويلي" مفهوم مثير للجدل في هذا الصدد^(١٨٩). غير أن هناك دائما بعض التوتر بين مبدأ الداعية لحفظ الطبيعة، من جهة، والعمل التطوعي التي قد يلزم أن تقوم به الدولة القائمة بالاحتلال لتجنب الركود، من جهة أخرى. فحتى الاحتلال المستقر يظل حالة استثنائية بسبب طبيعته القسرية، ولا يُفترض في الدولة القائمة بالاحتلال أن تتولى دور المشرع السيادي. ويضع مبدأ الداعية لحفظ الطبيعة الحدود العامة لاختصاصات الدولة القائمة بالاحتلال في الإقليم المحتل، ويتعين مراعاة هذا المبدأ في تطبيق قواعد أكثر تحديداً من قانون الاحتلال.

حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، أو لتعزيز الحياة المدنية في الإقليم المحتل. يرى Sassòli "Legislation and maintenance of public order and civil life by occupying Powers" (انظر الحاشية ١٧٦ أعلاه)، الصفحة ٦٧٦، مع ذلك أنه لا ينبغي للمحتل "أن يدخل من التغييرات إلا ما هو ضروري للغاية في إطار التزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان".

(١٨٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اجتماع الخبراء ... (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه)، الصفحة ٦٨؛ و Kolb and Vité (انظر الحاشية ٧١ أعلاه)، الصفحة ١٩٤.

(١٨٥) T. Ferraro, "The law of occupation and human rights law: some selected issues", in R. Kolb and G. Gaggioli (eds.), *Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law*, Cheltenham, Edward Elgar, 2013, pp. 273-293; The Jerusalem District Electricity Company Ltd. v. (a) Minister of Energy and Infrastructure, (b) Commander of the Judea and Samaria Region 35(23), H.C. 351/80, Piskei Din 673, partly reprinted in Israel Yearbook on Human Rights (1981), pp. 354-358.

(١٨٦) Ferraro "The law of occupation and human rights law..." (انظر الحاشية أعلاه)، الصفحة ٢٧٩.

(١٨٧) شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، الحاشية ١٧٩ أعلاه، الصفحة ٣٣٧، الفقرة ٢ (ج)؛ و Sassòli, "Legislation and maintenance of public order and civil life by occupying Powers" (انظر الحاشية ١٧٦ أعلاه)، الصفحة ٦٧١. انظر أيضا A. Roberts, "Transformative military occupation: applying the laws of war and human rights", *American Journal of International Law*, vol. 100 (2006), pp. 580-622 (انظر الحاشية ١١٨ أعلاه)، الصفحة ٨٩.

(١٨٨) Feilchenfeld (انظر الحاشية ١١٨ أعلاه، الصفحة ٨٩).

(١٨٩) يمكن وصف الاحتلال التحويلي بأنه "عملية يتمثل هدفها الرئيسي في إصلاح الهياكل المؤسسية والسياسية في الإقليم المحتل"، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اجتماع الخبراء ... (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، الصفحة ٦٧. ويختلف عن عمليات بناء الدولة التي يأذن بها مجلس الأمن والتي قد تسفر عن تغييرات بعيدة المدى في تشريعات البلد المستهدف ومؤسساته.

ويشكل هذا المبدأ أيضاً الكيفية التي يكمل بها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي قواعد قانون الاحتلال المحددة في حالات الاحتلال.

٤٧ - والتزام الدولة القائمة بالاحتلال بضمان استمرار السكان الخاضعين للاحتلال في العيش بصورة طبيعية قدر الإمكان في ظل الظروف القائمة التزام ذو علاقة واضحة بحماية البيئة، إذ من المسلّم به على نطاق واسع أن حماية البيئة من المهام الأساسية للدولة الحديثة^(١٩٠). ويعد الجزء المتعلق باستعادة وحفظ النظام العام في هذا الحكم ذا أهمية خاصة في فترات عدم الاستقرار، وأيضاً من زاوية منع وقمع الأعمال التي قد تتسبب في الإضرار بالبيئة، مثل الأعمال التخريبية لشبكات المياه ومحطات الضخ، وهي الأعمال التي استمرت في العراق أثناء الاحتلال في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وبعده، حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٩١). وكلما طال أمد الاحتلال، ازداد تنوع التدابير التي قد يتعين على الدولة القائمة بالاحتلال اتخاذها من أجل التصدي للمشاكل البيئية.

٤٨ - وثمة مسألة وجيهة أخرى ترتبط باختيار المؤسسات الذي كثيراً ما يكون أثراً جانبياً لا مفر منه في النزاع المسلح. فما هي الظروف التي يمكن فيها اعتبار إعادة بناء المؤسسات ضرورة مطلقة؟ لقد ذكر أن عواقب النزاعات المسلحة على صعيد المؤسسات أدت بشكل عام إلى "إضرار بالبيئة لمدة أطول مما تسببت فيه الحرب من آثار مادية مباشرة"^(١٩٢) وقد أوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقريره عن العراق لعام ٢٠٠٣ أن مؤسسات البلد المتعلقة بالحوكمة البيئية على صعيد الوطن والمحافظات وعلى المستوى المحلي يتعين إعادة بنائها بغية التمكن من المعالجة السليمة للمشاكل البيئية في العراق. واتخذت سلطة التحالف المؤقتة، التي تمثل الدول القائمة بالاحتلال، بعض الخطوات في هذا الاتجاه. فقد أنشأت السلطة، على سبيل المثال، مجلس حكم مؤقت سرعان ما عيّنت حكومة جديدة تشمل وزيراً للبيئة^(١٩٣)، وهو ما اعتبر تدبيراً بالغ الأهمية في التصدي للتحديات البيئية بطريقة طويلة الأجل ومستدامة في عراق ما بعد النزاع^(١٩٤). غير أنه ينبغي التذكير بأن الدول المحتلة في هذه الحالة بالذات كان في مقدورها الاعتماد أيضاً على طلب صريح من مجلس الأمن من أجل "تعزيز رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم"^(١٩٥).

٤٩ - ومن الجدير بالاهتمام أيضاً اشتراط احترام الدولة القائمة بالاحتلال لقوانين البلد الخاضع للاحتلال ومؤسساته لأن في ذلك ضماناً لحماية البيئة. ويتوقف حجم هذه الحماية التي قد تمنح للبيئة على مدى فعالية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في التشريعات الوطنية. إذ يمكن افتراض أن معظم الدول، إن لم يكن جميعها، سنت قوانين وأنظمة متعلقة بحماية البيئة^(١٩٦). فقد اعترفت بالحقوق البيئية على

(١٩٠) K. Conca, *An Unfinished Foundation: the United Nations and Global Environmental Governance*, Oxford University Press, 2015, p. 108.

(١٩١) UNEP, *Desk Study on the Environment in Iraq* (انظر الحاشية ٥٨ أعلاه)، الصفحة ٧١.

(١٩٢) Conca، انظر الحاشية ١٩٠ أعلاه)، الصفحة ٩٥.

(١٩٣) UNEP, *Environment in Iraq: UNEP Progress Report* (انظر الحاشية ٥٨ أعلاه)، الصفحة ٢٩.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(١٩٥) قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤.

(١٩٦) أورد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أكثر من ١٠٠٠ مثال على تشريعات بيئية وطنية. انظر الموقع التالي: www.ecolex.org.

الصعيد الوطني في دساتير أكثر من مائة دولة^(١٩٧). وعلاوة على ذلك، جلبت اتفاقات بيئية رئيسية متعددة الأطراف عددا كبيرا من التصديقات مما يجعل من الوارد أن تكون الدولة الخاضعة للاحتلال أو الدولة القائمة بالاحتلال أو كليهما طرفاً في هذه الاتفاقات^(١٩٨). وعندما تكون هذه الاتفاقات مدرجة في تشريعات الدولة الخاضعة للاحتلال تحديداً، فستكون مشمولة بالتزام الدولة القائمة بالاحتلال باحترام القوانين والمؤسسات في الإقليم المحتل. وقد تؤدي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات الإدارية المنشأة بموجبها دوراً خاصاً كذلك في حالات الأزمات وما بعد النزاع، حيث تواجه الدول الأطراف صعوبات في ضمان حماية البيئة^(١٩٩).

٥٠ - ويرى المقرر الخاص أن على الدولة القائمة بالاحتلال التزاماً عاماً باحترام البيئة في الإقليم المحتل، ومراعاة الاعتبارات البيئية في الحسابان لدى إدارة ذلك الإقليم. ويمكن أن يستند الالتزام باحترام البيئة في الإقليم المحتل إلى الاتجاه العام الذي يأخذه التزام الدولة القائمة بالاحتلال برعاية رفاه السكان الخاضعين للاحتلال، المستمد من المادة ٤٣ من قواعد لاهاي. وينبغي تفسير الالتزام بضمان حياة سكان الإقليم المحتل حياة طبيعية قدر الإمكان في ظل الظروف السائدة^(٢٠٠) على أنه ينطوي على حماية البيئة بوصفها وظيفة عامة معترفاً بها على نطاق واسع في الدولة الحديثة. وعلاوة على ذلك، يمكن القول بأن الشواغل البيئية تتعلق بمصلحة جوهرية لصاحب السيادة الإقليمية^(٢٠١)، التي يجب احترامها من قبل الدولة القائمة بالاحتلال بوصفها السلطة المؤقتة. ويجد هذا الالتزام العام ما يدعمه أيضاً في قانون حقوق الإنسان، على

(١٩٧) بيد أن ثمة اختلافات كبيرة في كيفية تصور الحقوق والواجبات ذات الصلة. انظر P. Sands and J. Peel, *Principles of International Environmental Law*, 4th ed., Cambridge University Press, 2018, p. 816. توجد قائمة من الدساتير ذات الصلة في الموقع التالي: <http://earthjustice.org/sites/default/files/library/reports/2008-environmental-rights-report.pdf>, Appendix.

(١٩٨) مثل اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢ (١٩٣ تصديقا)؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، (١٩٣ تصديقا)؛ واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (١٩٧ تصديقا)؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٧ تصديقا)؛ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٧ تصديقا)؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٨٦ تصديقا)؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٧ تصديقا)؛ وبروتوكول كيوتو، كيوتو ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (١٩٢ تصديقا)؛ واتفاق باريس (١٧٣ تصديقا)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (١٩٧ تصديقا)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٦ تصديقا)؛ وبروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (١٠٤ تصديقا)؛ وبروتوكول كارتاجينا للسلامة البيولوجية لعام ٢٠٠٠ (١٧١ تصديقا)؛ واتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (١٦٠ تصديقا)؛ والاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة (١٨٢ تصديقا)؛ واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٢٦ تصديقا)؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، (٨٥ تصديقا)؛ واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٢١ تصديقا)؛ واتفاقية تقدم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١١٥ تصديقا).

(١٩٩) انظر B. Sjöstedt, *Protecting the Environment in Relation to Armed Conflict: the Role of Multilateral Environmental Agreements*, Lund University, 2016, pp. 221–227; and Sjöstedt, “The ability of environmental treaties to address environmental problems in post-conflict”, in C. Stahn, J. Iverson and J. S. Easterday (eds.), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*, Oxford University Press, 2017, pp. 73–92.

(٢٠٠) Ferraro “The law of occupation and human rights law...” (انظر الحاشية ١٨٥ أعلاه)، الصفحة ٢٧٩.

(٢٠١) *Case Concerning the Gabčíkovo–Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia)*, Judgment, I.C.J. Reports 1997, (٢٠١) p. 7, para. 53.

نحو ما نوقش في الفصل الثاني. إذ ثمة صلة وثيقة بين حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الغذاء والصحة والحياة، من ناحية، وحماية نوعية التربة والمياه، بل حتى التنوع البيولوجي^(٢٠٢)، لضمان بقاء النظم الإيكولوجية السليمة، من جهة أخرى.

ثانياً - حماية البيئة في حالات الاحتلال عن طريق القانون الدولي لحقوق الإنسان

ألف - تكامل قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٥١ - ومن المسلم به على نطاق واسع أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل سارياً في النزاعات المسلحة وفي حالات الاحتلال. فقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن *التبعات القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة* على انطباق كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن اتفاقية حقوق الطفل في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢٠٣). واستناداً إلى الصيغة المعروفة للمحكمة، فإن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتصل بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فإن هناك ثلاث حالات محتملة: فبعض الحقوق يمكن أن يقتصر تماماً على القانون الإنساني الدولي؛ وبعضها يمكن أن يقتصر تماماً على قانون حقوق الإنسان؛ غير أن هناك حقوقاً أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من فروع القانون الدولي على حد سواء. وللإجابة على السؤال المطروح على المحكمة، سيتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كلا هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، وتحديدًا قانون حقوق الإنسان، وكذلك القانون الدولي الإنساني بوصفه يمثل قاعدة التخصيص^(٢٠٤).

٥٢ - وأكدت المحكمة في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان تسري فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدول في إطار ممارسة ولايتها خارج إقليمها، وخاصة في الأقاليم المحتلة^(٢٠٥). واعترفت المحاكم الإقليمية^(٢٠٦) بانطباق قانون حقوق الإنسان أثناء الاحتلال

(٢٠٢) انظر World Health Organization, *Our Planet, Our Health, Our Future: Human Health and the Rio Conventions: Biological Diversity, Climate Change and Desertification*, Discussion Paper (2012), p. 2, acknowledging the role of biodiversity as the “foundation for human health”. متاح على الرابط التالي: www.who.int/globalchange/publications/reports/health_rioconventions.pdf

(٢٠٣) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (انظر الحاشية ٧٧ أعلاه)، الصفحات ١٧٨-١٨١، الفقرات ١٠٧-١١٣.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦.

(٢٠٥) *Armed Activities on the Territory of the Congo* (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)، الصفحتان ٢٤٢ و ٢٤٣، الفقرة ٢١٦. انظر أيضاً الفقرة ٣٤٥ (٣)، التي يبدو أن المحكمة تعني فيها أن حقوق الإنسان تنطبق بصورة مختلفة في النزاعات المسلحة وفي حالات الاحتلال؛ و *Dinstein* (الحاشية ٨١ أعلاه)، الصفحة ٨٨، الفقرة ٢٠٠.

(٢٠٦) انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: *Loizidou v. Turkey, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995* (الحاشية ١٠٦ أعلاه)، الفقرة ٦٢، و *Judgment (Merits) of 18 December 1996* (الحاشية ١٠٢ أعلاه)، الفقرة ٥٢؛ و *Cyprus v. Turkey* (الحاشية ١٠٦ أعلاه)، الصفحة ٢٥، الفقرة ٧٧؛ و *Al-Skeini and others v. United Kingdom, Application No. 55721/07, Judgment of 7 July 2011, para. 94*، حيث أشير إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *Mapiripán Massacre v. Colombia, Judgment of 15 September 2005*، Series C., No. 134، تأييداً لواجب التحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة في حالات النزاع المسلح والاحتلال.

كما اعترفت بذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٠٧)، وأيدته الكتابات الفقهية إلى حد كبير^(٢٠٨).

٥٣ - وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حماية الحقوق المنصوص عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عندما تُمنح، تؤول إلى الإقليم وتظل في ملكية الشعب، بصرف النظر عن أي تغييرات في إدارة ذلك الإقليم^(٢٠٩). ويتفق هذا المبدأ مع الشرط القاضي بأن تحترم الدولة القائمة بالاحتلال قوانين الإقليم المحتل ومؤسساته ما دامت لا تتعارض مع المعايير المعمول بها في مجال حقوق الإنسان. وعموماً، تعد الدولة القائمة بالاحتلال ملزمة أيضاً بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وبالقانون الدولي العربي. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قررت أن التزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن اتفاقية حقوق الطفل تنطبق على أعمالها في الضفة الغربية المحتلة^(٢١٠). وفي قضية/الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، أشارت المحكمة إلى عدد من صكوك حقوق الإنسان التي تعد كل من أوغندا بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية طرفاً فيها^(٢١١). وبالمثل، قررت المحكمة

(٢٠٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٢٦: استمرارية الالتزامات، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، CCPR/C/21/Rev.1/Add.8/Rev.1، الفقرة ٤؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤: عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة ٣؛ التعليق العام رقم ٣١، طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف في العهد، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٠. انظر أيضاً لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الملاحظات الختامية: إسرائيل، E/C.12/ISR/CO/3، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، والملاحظات الختامية: إسرائيل، E/C.12/1/Add.69، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والتقرير عن حالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي، الذي أعده السيد فالتر كالين، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقاً لقرار اللجنة ٦٧/١٩٩١، E/CN.4/1992/26، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢٠٨) انظر على سبيل المثال Dinstein (انظر الحاشية ٨١ أعلاه)، الصفحات ٦٩-٧١؛ و Kolb and Vité (انظر الحاشية ٧١ أعلاه)، الصفحات ٢٩٩-٣٢٢؛ و A. Roberts، "Transformative military occupation" ... (انظر الحاشية ١٨٧ أعلاه)، الصفحات ٥٨٠-٦٢٢؛ و J. Cerone، "Human dignity in the line of fire: the application of international human rights law during armed conflict, occupation, and peace operations", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 39 (2006), pp. 1447-1610 و Benvenisti، *The International Law of Occupation* (انظر الحاشية ٨٦ أعلاه)، الصفحات ١٢-١٦؛ و Y. Arai-Takahashi، *The Law of Occupation: Continuity and Change of International Humanitarian Law and its Interaction with International Human Rights Law*, Leiden, Brill 2009؛ N. Lubell، "Human rights obligations in military occupation"، *International Review of Ferraro* "The law of occupation and human rights" و *the Red Cross*, vol. 94, No. 885 (2012), pp. 317-337 M. Bothe، "The administration of occupied law..." (انظر الحاشية ١٨٥ أعلاه)، الصفحات ٢٧٣-٢٩٣؛ و M. J. Dennis، "Application of human rights treaties territory" (انظر الحاشية ١٢٩ أعلاه). انظر بخلاف ذلك، extraterritorially in times of armed conflict and military occupation"، *American Journal of International Law*, vol. 99 (2005), pp. 119-141.

(٢٠٩) انظر التعليق العام رقم ٢٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحاشية ٢٠٧ أعلاه)، الفقرة ٤. انظر أيضاً *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, para. 25، حيث تذكر المحكمة أن هذه الحماية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال الحكم المتعلق بالاستثناءات.

(٢١٠) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (انظر الحاشية ٧٧ أعلاه)، الفقرات ١٠٢-١١٣.

(٢١١) *Armed Activities on the Territory of the Congo*. (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)، الصفحتان ٢٤٣-٢٤٤، الفقرتان ٢١٧ و ٢١٩.

الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنطبق على أعمال المملكة المتحدة بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال في العراق^(٢١٢).

٥٤ - ويكتسي التطبيق المتزامن لقانون حقوق الإنسان أهمية خاصة بالنسبة إلى حالات الاحتلال. وقد فسرت محكمة العدل الدولية بشكل ملحوظ احترام القواعد السارية للقانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه يشكل جزءاً من التزامات الدولة القائمة بالاحتلال بموجب المادة ٤٣ من قواعد لاهاي^(٢١٣). وعلى غرار ذلك، ذكرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن التمييز بين مرحلة القتال وحالة الاحتلال "يفرض على الدولة القائمة بالاحتلال واجبات أشد مما يفرض على طرف في نزاع مسلح دولي"^(٢١٤). وعلاوة على ذلك، أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة أحكام أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنطبق في الحالات التي تمارس فيها الدولة الطرف سيطرة فعلية على منطقة خارج إقليمها الوطني. ووفقاً للمحكمة، فإن "الالتزام، في هذه المنطقة، بضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، نابع من وجود هذه السيطرة"^(٢١٥). وهكذا فإن قانون حقوق الإنسان لا ينطبق على حالات الاحتلال فحسب، بل يبدو علاوة على ذلك أنه يقوم خلال الاحتلال بدور أهم مما هو في مرحلة القتال.

٥٥ - وإذا كان من المتفق عليه عموماً أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في حالات النزاع المسلح، فإنه لا منازع كذلك في وجوب تكييف تطبيقه، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لقانون النزاع المسلح. وقد حذرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في هذا الصدد من سهولة اعتناق المفاهيم والأفكار التي وُضعت في سياق قانوني مختلف. وعلى الرغم من تبرير اللجوء إلى الصكوك والممارسات القائمة في مجال قانون حقوق الإنسان في ضوء "تشابهاً من حيث الأهداف والقيم والمصطلحات"^(٢١٦)، أضافت الدائرة الابتدائية أن "المفاهيم الموضوعية في ميدان حقوق الإنسان لا يمكن أن تُدرج في القانون الإنساني الدولي إلا إذا كانت مراعيةً لخصوصيات هذه المجموعة من القوانين"^(٢١٧).

٥٦ - وعلاوة على ذلك ثمة قيود من الناحيتين القانونية والوقائية تحد من هامش المناورة لدى الدولة القائمة بالاحتلال في مجال تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتنشأ القيود القانونية من جملة أمور منها مبدأ الداعية لحفظ الطبيعة المتأصل في الالتزام باحترام قوانين الإقليم المحتل ومؤسساته. ذلك أن الدولة القائمة بالاحتلال بصفتها سلطة مؤقتة ليس لها سوى وضع المدير ولا يفترض فيها أن تحاول

(٢١٢) *Al-Skeini v. United Kingdom* (انظر الحاشية ٢٠٦ أعلاه)، الفقرتان ١٤٩-١٥٠.

(٢١٣) *Armed Activities on the Territory of the Congo*. (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)، الصفحة ٢٣١، الفقرة ١٧٨.

(٢١٤) *Prosecutor v. Naletilić and Martinović* (انظر الحاشية ٧٦ أعلاه)، الفقرة ٢١٤.

(٢١٥) *Loizidou v. Turkey, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995* (الحاشية ١٠٦ أعلاه)، الفقرة ٦٢، و *Judgment (Merits) of 18 December 1996* (الحاشية ١٠٢ أعلاه)، الفقرة ٥٢؛ و *Cyprus v. Turkey* (انظر الحاشية ١٠٦ أعلاه)، الصفحتان ٢٤ و ٢٥، الفقرة ٧٦؛ و *Ilaşcu and others v. Moldova and Russia, Application No. 48787/99, Judgment of 8 July 2004, paras. 314-316*.

(٢١٦) *Prosecutor v. Dragoljub Kunarać, Radomir Kovać and Zoran Vuković, Case Nos. IT-96-23-T and IT-96-23/1-T, Judgment of 22 February 2001, para. 467*.

(٢١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧١.

الحلول محل صاحب السيادة الإقليمية. وقد ترتبط القيود الوقائية حالة أمنية متقلبة. وبما أن حالات الاحتلال تعد مرحلة وسيطة بين الغزو وإنهاء النزاع، فقد تتسم بعدم الاستقرار، إلى أن تتمكن الدولة القائمة بالاحتلال من إحكام سيطرتها على الإقليم على الأقل. وقد توجد قيود مادية كذلك. فكقاعدة عامة، يجوز للدولة القائمة بالاحتلال أن تستخدم موارد الإقليم المحتل لتغطية تكاليف الاحتلال، وبما يعود بالنفع على السكان. بيد أنه من غير الواضح ما إذا كان ينبغي استخدام الموارد المتاحة للدولة القائمة بالاحتلال لتنمية الإقليم المحتل وإلى أي حد يجوز ذلك^(٢١٨).

٥٧ - ويشكل قانون الاحتلال النظام القانوني المتخصص المعد لحالات الاحتلال. ويراعي هذا القانون بشكل خاص المصالح العسكرية والأمنية للدولة القائمة بالاحتلال، ومصالح صاحب السيادة الإقليمية والسكان الخاضعين للاحتلال. وعليه فإن الاعتراف بقانون الاحتلال قانوناً خاصاً يشكل نقطة انطلاق لتقييم كيفية تفاعله مع الصكوك القانونية الأخرى. ويمكن استخلاص استنتاجات ثلاثة من بيان محكمة العدل الدولية المذكور أعلاه والوارد في فتاها بشأن التبعات القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢١٩). أولاً، لا يعني وضع القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً خاصاً أنه يبطل القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل منهجي في جميع المسائل. ثانياً، لا ينطبق مفهوم القانون الخاص على العلاقة العامة القائمة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فتكامل قانون حقوق الإنسان لا يمكن تحديده إلا في سياق قواعد معينة^(٢٢٠). وبالمثل، ”لا يسع إلا أن يحدث تعارض بين قاعدتين تتداخل نطاقات تطبيقهما (من حيث الاختصاص الموضوعي، والاختصاص المكاني، والاختصاص الزمني، والاختصاص الشخصي) في حالة معينة، ولكنها تنص على توجيهات أو معايير متباينة“^(٢٢١). ثالثاً، لا يقتضي التطبيق المتزامن للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالضرورة تحديد الأولوية بين القواعد ذات الصلة.

٥٨ - وعلى نحو ما أشار إليه فريق الدراسة التابع للجنة والمعني بتجزؤ القانون الدولي، ”يتوقف مفعول قاعدة التخصيص كلياً على الاعتبارات التشريعية التي تقوم بتبنيها وهي مراعاة السياق، والقدرة على تجسيد إرادة الدول، والطابع البراغماتي، والوضوح، والدقة“^(٢٢٢). وفي العديد من المسائل المتعلقة بمحالات

(٢١٨) انظر E Benvenisti, *Water Conflicts during the Occupation of Iraq* (الحاشية ١٢٨ أعلاه)، الصفحة ٨٦٨؛ و Lubell (الحاشية ٢٠٨ أعلاه)، الصفحات ٣٣٢-٣٣٤؛ و H. Cuyckens, *Revisiting the Law of Occupation*, Leiden, Brill/Nijhoff, 2017, pp. 197-198.

(٢١٩) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (انظر الحاشية ٧٧ أعلاه)، الفقرة ١٠٦.

(٢٢٠) Dinstein (انظر الحاشية ٨١ أعلاه)، الصفحة ٨٨؛ و M. Milanovic, *Extraterritorial Application of Human Rights Treaties*, Oxford University Press, 2011, pp. 232-234؛ A. Lindroos, “Addressing norm conflicts in a fragmented legal system: the doctrines of *lex specialis*”, *Nordic Journal of International Law*, vol. 74 (2005), pp. 27-66, at p. 44.

(٢٢١) J. d’Aspremont and E. Thranchez, “The quest for a non-conflictual co-existence of international human rights law and humanitarian law: which role for the *lex specialis* principle?”, in R. Kolb and G. Gaggioli (eds.), *Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law*, Cheltenham, Edward Elgar, 2013, pp. 223-250, at p. 225.

(٢٢٢) Fragmentation of international law: difficulties arising from the diversification and expansion of international law, Analytical study prepared by the Study Group (A/CN.4/L.682, Corr.1 and Add.1), para. 119.

الاحتلال، تكون لقاعدة من قواعد قانون الاحتلال جميع هذه الصفات بالمقارنة مع ما يقابلها من قاعدة قانون حقوق الإنسان. ويتكيف قانون الاحتلال بشكل أفضل مع السياق الخاص بالاحتلال وهو: الطابع المؤقت، أو الإكراه، أو عرضية الاستقرار. بيد أنه في الحالات الأكثر استقراراً، ولا سيما حالات الاحتلال المطول، تتجلى جوانب القصور في قانون الاحتلال. فقد وُضع قانون الاحتلال تاريخياً بهدف إيجاد إطار تنظيمي لازم لممارسة سلطة أجنبية مؤقتة في أقاليم من المتوقع تحديد وضعها قريباً بموجب معاهدة سلام. ومن هذا المنطلق يعد هذا القانون *“un droit de l'urgence”* (٢٢٣). وتتيح قواعد لاهاي واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) للدولة القائمة بالاحتلال توجيهات أقل بشأن واجب استعادة وحفظ النظام العام والحياة المدنية في الظروف القريبة إلى وقت السلم (٢٢٤).

٥٩ - وفي الحالات التي ينظم فيها قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان نفس المسألة ويشتركان في نفس الهدف، قد تجوز الاستفادة من فرع من القانون لإثراء وتفصيل قواعد الفرع الآخر. ففي بعض الأحيان قد يتيح قانون حقوق الإنسان قواعد أكثر وضوحاً وتفصيلاً، ولا تزال قابلة للتكيف مع الحقائق الراهنة (٢٢٥). إذ قد يتيح قانون حقوق الإنسان، على سبيل المثال، مواصفات لتفسير مفهوم *“الحياة المدنية”*، أو وضع صيغة أدق للالتزامات الدول فيما يتعلق بضمان *“الصحة العامة”*. وقد يشمل ذلك أيضاً المسائل البيئية إذا كانت هذه المسائل تؤثر في رفاه السكان. وثمة إمكانية أخرى تتناول فيها كلتا المجموعتين من القواعد نفس الموضوع ولكن تقدمان عناصر مختلفة يكمل كل منها الآخر. وتوضيحا لذلك: يمكن تكملة وتعزيز الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لفائدة الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بحكم من أحكام العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقضي بعدم جواز حرمان أي شعب *“بأية حال [...] من أسباب عيشه الخاصة”* (٢٢٦). وإذا كان المصطلح السابق - *“الأشياء التي لا غنى عنها”* - يجب أن يفهم في سياق حالات الطوارئ، فإن المصطلح الأخير - *“أسباب العيش”* - قد يشمل الاعتماد الطويل الأجل على موارد طبيعية معينة، ومن ثم تنعزز حمايتها من الاستغلال المفرط (٢٢٧). بيد أنه في جميع الأوقات سيظل قانون الاحتلال مقدماً للإطار العام المحدد لإجراءات الدولة القائمة بالاحتلال - مثل الطابع المؤقت لسلطتها وواجب احترام التشريعات والمؤسسات القائمة.

(٢٢٣) Kolb and Vité (انظر الحاشية ٧١ أعلاه)، الصفحة ١١٤.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤١١: *“conçu pour être une réglementation de transition sur le court terme, le droit d'occupation n'envisage pas la question des conditions minimales d'existence au-delà du devoir d'assistance aux personnes en difficulté”*.

(٢٢٥) ICRC, Expert Meeting ... (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه)، الصفحة ٨، إشارة إلى إمكانية استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان لتكملة قانون الاحتلال في المسائل التي سكت عنها هذا الأخير أو كان فيها غامضاً أو غير واضح.

(٢٢٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢ من المادة ١؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٢ من المادة ١.

(٢٢٧) Dam-de Jong (انظر الحاشية ١٢٨ أعلاه)، الصفحة ٢٣٨.

٦٠ - وهذا لا يعني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الاحتلال يشيران إلى نفس الاتجاه دائماً. فعلى سبيل المثال، قد تلجأ السلطة القائمة بالاحتلال إلى احتجاز المدنيين مؤقتاً عند الضرورة حفاظاً على النظام العام والسلامة العامة^(٢٢٨)، رغم أن قانون حقوق الإنسان لا ينص على أي قيد مماثل على حرية التنقل. وتتوقف مدة الاستمرار في تبرير هذه التدابير، على تطور الحالة الأمنية^(٢٢٩). وثمة مثال آخر على اشتراك قانون الاحتلال وقانون حقوق الإنسان في نفس الموضوع وخروجهما بنتائج مختلفة وهو ما يتعلق بالملكات وحقوق الأرض أثناء الاحتلال المطول^(٢٣٠). فإذا كانت حقوق الملكية الخاصة تحظى بحماية قوية للغاية بموجب قانون الاحتلال، فإن قانون حقوق الإنسان قد يتيح فرض قيود على هذه الحقوق على أساس التوازن والتناسب^(٢٣١).

٦١ - وتبدو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات أهمية خاصة في حالات الاحتلال. أولاً، في السوابق القضائية الدولية والإقليمية، رُبطت هذه الحقوق بالسيطرة على الأراضي^(٢٣٢). ثانياً، يمكن الإشارة إلى التقاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهة، وقانون الاحتلال، من جهة أخرى، فيما يتعلق بالأهداف، مثل رفاه السكان. وهناك أيضاً داخل موضوعي كبير بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقانون الاحتلال. ثالثاً، ينص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأعمال التدريجي للحقوق ذات الصلة ويسلم بالقيود المفروضة على الموارد. وبالمثل، فإن الالتزام الواقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال بموجب المادة ٤٣ من قواعد لاهاي فيما يخص استعادة وحفظ النظام العام والحياة المدنية، بما في ذلك الرفاه العام، هو التزام سلوك لا يُشترط فيه على الدولة القائمة بالاحتلال تحصيل نتيجة محددة^(٢٣٣). بيد أن على الدول الأطراف التزامات مباشرة معينة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل ضمان ممارسة هذه الحقوق دون تمييز من أي نوع كان^(٢٣٤)، والالتزام باتخاذ خطوات نحو الأعمال الكامل للحق في الصلة^(٢٣٥). ويجب أن تكون هذه الخطوات عملية ومفيدة^(٢٣٦).

(٢٢٨) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ٧٨.

(٢٢٩) المرجع نفسه، المادة ٤٦.

(٢٣٠) Gross, *The Writing on the Wall* ... (انظر الحاشية ٩١ أعلاه)، الصفحات ٣٣٩-٣٩٦، في معرض الإشارة إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قبرص الشمالية والمحكمة العليا لإسرائيل.

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٩.

(٢٣٢) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (انظر الحاشية ٧٧ أعلاه) الفقرة ١١٢؛ وللإطلاع على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر الحاشية ٢١٥ أعلاه.

(٢٣٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح عام ٢٠١٦ للمادة ٢ ... (انظر الحاشية ٧٥)، الفقرة ٣٢٢.

(٢٣٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٢ من المادة ٢.

(٢٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١ من المادة ٢.

(٢٣٦) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٣٠.

٦٢ - وعلاوة على ذلك، فإن التمييز بين الالتزام بـ "الاحترام"، باعتباره التزاماً سلبياً، والالتزام بـ "الحماية" والالتزام بـ "الضمان"، باعتبارهما التزامين إيجابيين في قانون حقوق الإنسان^(٢٣٧)، له ما يمثله في قانون الاحتلال. فالالتزامات السلبية - التي تتعلق معظمها بالمخزورات - بموجب قانون الاحتلال تنطبق انطباقاً فورياً، أما الالتزامات الإيجابية فيرتبط تنفيذها بـ "مستوى السيطرة المفروضة، والقيود السائدة في المراحل الأولى من الاحتلال، والموارد المتاحة للقوات الأجنبية"^(٢٣٨). ومن ثم تكون المسؤوليات الواقعة على عاتق الدولة القائمة بالاحتلال "متناسبة مع مدة الاحتلال"^(٢٣٩). وبالمثل، أشير إلى أن الالتزامات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، خلافاً للالتزامات السلبية، لا يمكن أن تنطبق خارج الحدود الإقليمية إلا "في الحالات التي يكون من المعقول فيها أن تتخذ الدولة خطوات إيجابية وفق مستوى سلطتها وسيطرتها ومواردها"^(٢٤٠).

باء - البيئة وحقوق الإنسان: الحق في الصحة

٦٣ - ثمة إقرار واسع النطاق بتربط حقوق الإنسان وحماية البيئة^(٢٤١). وعلى الرغم من أن الإشارات إلى البيئة نادرة في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، التي صيغ معظمها قبل ظهور الاهتمام المشترك الواسع بالبيئة، طبقت الاتفاقيات ذات الصلة تطبيقاً يلائم البيئة. وعلاوة على ذلك، أصبحت محاكم حقوق الإنسان السبيل المفضل للانتصاف من الأضرار البيئية، لأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لا تنص على إجراءات تقديم الشكاوى^(٢٤٢). ولقد تناولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتهاداتها وممارساتها أيضاً الصلة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان. فاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فسرت، في ملاحظاتها الختامية، الحق في الغذاء في سياق التلوث الناجم عن الزراعة

(٢٣٧) انظر، على سبيل المثال، O. De Schutter, *International Human Rights Law: Cases, Materials*, Commentary (Cambridge University Press, 2014), pp. 280-295.

(٢٣٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح عام ٢٠١٦ للمادة ٢ ... (انظر الحاشية ٧٥)، الفقرة ٣٢٢.

(٢٣٩) المرجع نفسه.

(٢٤٠) Cerone، (انظر الحاشية ٢٠٨ أعلاه)، الصفحة ١٥٠٥، في معرض تحليل الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢٤١) انظر التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون ه. نوكس، المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (A/HRC/37/59).

(٢٤٢) D. Shelton, "Human Rights and the Environment: Substantive Rights", in M. Fitzmaurice, D. M. Ong and P. Merkouris (eds.), *Research Handbook on International Environmental Law*, (Cheltenham: Edward Elgar, 2011). انظر، مع ذلك، مبادرة حديثة العهد تسعى إلى إرساء مزيد من حقوق المشاركة البيئية: الاتفاق الإقليمي بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (Regional Agreement on Access to Information, Public Participation and Justice in Environmental Matters in Latin America and the Caribbean)، متاح في الرابط التالي: www.cepal.org/en/publications/39051-text-compiled-presiding-officers-incorporating-language-proposals-countries.

والأنشطة الصناعية والاستخراجية^(٢٤٣). وعلاوة على ذلك، رُبط الحق في الغذاء باستنفاد الموارد الطبيعية المملوكة عادة لمجتمعات الشعوب الأصلية^(٢٤٤).

٦٤ - ويمكن أن يكون التدهور البيئي مرتبطاً بانتهاك عدد من حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، أو الحق في الخصوصية والحياة الأسرية، أو الحق في الصحة، أو الحق في الغذاء. وقد تجمّعت خلال العقدين الماضيين اجتهادات قضائية كثيرة ذات صلة، صدرت عن هيئات وطنية وإقليمية. ففيما يتعلق بالحق في الحياة، يمكن الإشارة، على سبيل المثال، إلى قرار محكمة العدل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في قضية منظمة مشروع الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والمساءلة ضد نيجيريا، الذي أكدت فيه أن "نوعية حياة الإنسان مرتبطة بنوعية البيئة"^(٢٤٥). وفي قضية *يانومامي ضد البرازيل*، أقرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن البيئة الصحية والحق في الحياة مترابطان^(٢٤٦). واعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أونيريلدير ضد تركيا* بأن انفجار غاز الميثان في مدفن النفايات البلدي قد أدخل بالحق في الحياة^(٢٤٧). ويشكل الحق في الخصوصية، في سياق الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أحد أكثر الأسباب المقدمة لتعليل القضايا المتعلقة بالمسائل البيئية^(٢٤٨). وخلصت فتوى صدرت منذ عهد قريب عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، استجابةً لطلب يلتبس منها النظر في الحق في الحياة والسلامة الشخصية في ضوء القانون البيئي الدولي، إلى أن الحق في بيئة صحية حق أساسي من حقوق الإنسان^(٢٤٩). ومع ذلك، غالباً ما رُئي أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتيح أساساً لبحث "مدى الحفاظ على المعايير والشروط البيئية الموضوعية في

(٢٤٣) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الاتحاد الروسي، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1/Add.13، الفقرة ٢٤، حيث أعربت اللجنة عن قلقها البالغ من مستوى تلوث المواد الغذائية الذي يبدو أنه يرجع إلى "سوء استخدام مبيدات الآفات وتلوث البيئة من خلال التخلص من المعادن الثقيلة وتسرب النفط"، وغير ذلك.

(٢٤٤) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين، النظر في تقارير الدول الأطراف: الكامبيون (١٩٩٩)، E/C.12/1999/11، الفقرة ٣٣٧؛ وتقريها عن دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، النظر في تقارير الدول الأطراف: مدغشقر (٢٠٠٩)، E/C.12/2009/3، الفقرة ٣٧٢؛ وتقريها عن دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، النظر في تقارير الدول الأطراف: الأرجنتين (٢٠١١)، E/C.12/2011/3، الفقرة ٢٦٨؛ وتقريها عن دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، النظر في تقارير الدول الأطراف: باراغواي (٢٠٠٧)، E/C.12/2007/3، الفقرة ٤٣٦.

(٢٤٥) *Socio-Economic Rights and Accountability Project (SERAP) v. Nigeria*, document No. ECW/CCJ/JUD/18/12 (٢٠١٢).

(٢٤٦) *Yanomami v. Brazil*, 5 March 1985, IACHR Resolution No. 12/85, Case No. 7615, Resolution 1 (٢٠١٢).

(٢٤٧) *Öneryildiz v. Turkey*, Application No. 48939/99, Judgment of 30 November, 2004, para. 71 (٢٠٠٤).

(٢٤٨) المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ثمة عدد كبير من السوابق القضائية المتعلقة بتفسير هذا الحق في سياق المسائل البيئية؛ فانظر، على سبيل المثال، *Powell and Rayner v. the United Kingdom*, Application No. 9310/81، *Judgment of 21 February 1990* و *López Ostra v. Spain*, Application No. 16798/90، *Judgment of 9 December 1994* و *Guerra and Others v. Italy*, Application No. 116/1996/735/532، *Judgment of 19 February 1998* و *Fadeyeva v. Russia*, Application No. 55723/00، *Judgment of 9 June 2005*.

(٢٤٩) *The Environment and Human Rights. Advisory Opinion OC -23/17 of 15 November, 2017*. Inter-American Court of Human Rights, Series A, No. 23, paras. 55 and 59. ونُشرت الفتوى في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، وهي متاحة في الرابط التالي: www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_23_esp.pdf.

مستويات مُرضية“^(٢٥٠). وتتركز الفقرات القليلة التالية على الحق في الصحة باعتباره أحد أوثق حقوق الإنسان صلة بحماية البيئة.

٦٥ - وأحكام قانون الاحتلال المتعلقة بالرعاية الصحية بدائية إلى حد ما. فوفقاً للمادة ٥٦ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، من واجب دولة الاحتلال، ”أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق... التدابير اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة“. ويركز هذا الحكم، في ضوء شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠١٦ أيضاً، تركيزاً واضحاً على المرحلة التي تأتي بعيد انتهاء الأعمال العدائية، وما تنطوي عليه من مخاطر صحية عاجلة ناجمة عن سوء التغذية والتشريد والظروف الصحية غير الملائمة. وفي الوقت نفسه، فإن الالتزام العام الذي يقع على الدولة القائمة بالاحتلال بأن تستعيد النظام العام والحياة المدنية وتحفظهما، فضلاً عن الإشارة في المادة ٥٦ إلى ضمان وصيانة الخدمات الطبية والصحة العامة والشروط الصحية، يعين أن من واجبها أيضاً، بعد أن تخف حدة تلك المخاطر، أن تبادر إلى الاهتمام بقضايا الصحة العامة الأطول أجلاً^(٢٥١). ويمكن أن تسلط الممارسة المستقرة المتمثلة في تفسير وإعمال الحق في الصحة مزيداً من الضوء على ما يمكن أن يترتب عن الإشارات العامة إلى التزامات الدولة القائمة بالاحتلال فيما يتعلق بالصحة العامة. ويبرز هذا الاعتبار الدور التكميلي لقانون حقوق الإنسان في حالات الاحتلال من منظور ذي صلة أيضاً بحماية البيئة.

٦٦ - وقد أُدرج الحق في الصحة في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٥٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٥٣). وأوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك أن ”الحق في الصحة يشمل طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف السانحة للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما يشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح الكافي، والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية“^(٢٥٤). ولدى شرح ”الحق في التمتع ببيئة صحية في الطبيعة ومكان العمل“^(٢٥٥)، أفادت اللجنة كذلك بأن هذا الحق يشمل، في جملة أمور، ”وقاية السكان والحد من تعرضهم للمواد الضارة، مثل الأشعة والمواد الكيميائية الضارة أو غير ذلك من الظروف البيئية المؤذية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان“^(٢٥٦). وتتجلى الصلة بالبيئة أيضاً في الإشارة في نفس السياق إلى إعلان استكهولم لعام

(٢٥٠) P. Sands and J. Peel (انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه)، الصفحة ٨١٧.

(٢٥١) انظر N. Lubell, “Human rights obligations in military occupation”, International Review of the Red Cross, vol. 94 (2012), pp. 317–337.

(٢٥٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، A/RES/217 A، المادة ٢٥، الفقرة (١).

(٢٥٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

(٢٥٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٤.

(٢٥٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢-٢ (ب).

(٢٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

١٩٧٢^(٢٥٧). واعترفت اللجنة، في سياق ممارساتها الأخرى، بالترابط بين التمتع بالحق في الصحة، من جهة، والتدهور البيئي^(٢٥٨) والتلوث البيئي^(٢٥٩) واستنفاد الموارد الطبيعية الموجودة في المناطق التي تسكنها الشعوب الأصلية عادة، من جهة أخرى^(٢٦٠).

٦٧ - وترتبط اتفاقية حقوق الطفل بدورها الحق في الصحة بالبيئة، على وجه التحديد^(٢٦١). وترى لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام في هذا الصدد، أنه "ينبغي أن تتخذ الدول تدابير للتصدي لأخطار التلوث البيئي المحلي ومخاطره على صحة الطفل في جميع الأوساط"^(٢٦٢). وتتناول اللجنة، مراراً وتكراراً، في تعليقاتها الختامية مسألة التلوث البيئي وصلته بالحق في الصحة، وإن كان هناك تفاوت في درجة تركيزها عليها^(٢٦٣). وأبرزت أيضاً آثار النزاع المسلح في حق الطفل في الصحة، بالإشارة مثلاً إلى مخلفات الحرب من المواد السامة، التي "تسبب ألماً ومعاناة للمجتمعات المحلية بعد فترة طويلة من انتهاء النزاعات"^(٢٦٤). ففي العراق، "تشير دراسات مستقلة إلى أن العيوب الخلقية زادت زيادة كبيرة بين الأطفال في مناطق النزاع، وفي حالات كثيرة لا يستطيع هؤلاء الأطفال الحصول على الرعاية الطبية والعلاج"^(٢٦٥).

٦٨ - وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن بعض المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان مفهوم الحق في الصحة، أو حتى الحق في بيئة صحية. فالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على سبيل المثال، يتضمن الحق في الصحة وإشارة صريحة إلى الحق في بيئة صحية، على حد سواء^(٢٦٦). وقد احتجّ بمخالفين الحقين في قضية مركز العمل المعني بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية (قضية

Declaration on the Human Environment, in Report of the United Nations Conference on the Human Environment, 16 June 1972, A/CONF.48/14, at 2 and Corr.1 (إعلان استكهولم)، المبدأ ١: "للإنسان الحق

الأساسي في الحرية، والمساواة، وظروف معيشية مناسبة، في ظل بيئة ذات نوعية تسمح بالعيش في كرامة ورفاه"^(٢٥٨). انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أوزبكستان، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، E/C.12/UZB/CO/1، الفقرة ٢٨.

(٢٥٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ١٥.

(٢٦٠) انظر، على سبيل المثال، تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، النظر في تقارير الدول الأطراف: إكوادور (٢٠٠٤)، E/C.12/2004/9، الفقرة ٢٧٨؛ وتقريها عن دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، النظر في تقارير الدول الأطراف: فنزويلا (٢٠٠١)، E/C.12/2001/17، الفقرة ٨٥.

(٢٦١) المادة ٢٤.

(٢٦٢) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥ بشأن "حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه"، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، CRC/C/GC/15، الفقرتان ٤٩ و ٥٠.

(٢٦٣) انظر، على سبيل المثال، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والثلاثون، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، CRC/C/132، الفقرة ٤٣٤؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: بنغلاديش، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، CRC/C/15/Add.221، الفقرة ٥٣.

(٢٦٤) تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، A/HRC/33/41، الفقرة ١٦.

(٢٦٥) المرجع نفسه.

(٢٦٦) المادة ١٦ (١) (الحق في الصحة)، والمادة ٢٤ (حق [كل شخص] في بيئة مريحة وشاملة وملائمة لتنميته).

أوغونيلاند^(٢٦٧) وفي قضية منظمة مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة ضد نيجيريا. ففي القضية الأولى، المتعلقة بتدهور البيئة وما يتصل به من مشاكل صحية ناجمة عن عمليات مجموعة شركات نفطية، خلصت اللجنة الأفريقية إلى أن الأحكام المذكورة أعلاه "تقر بأهمية وجود بيئة نظيفة وأمنة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ما دامت البيئة تؤثر في نوعية حياة الفرد وسلامته"^(٢٦٨). أما في القضية الثانية المتعلقة بالتنقيب عن النفط وما يترتب عنه من تدهور بيئي في دلتا النيجر، فقد خلصت محكمة العدل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى وجود انتهاك للحق في بيئة صحية، وأكدت أن "الجميع يعرف أن الانسكاب النفطي يلوث الماء ويدمر الحياة المائية وخصوبة التربة، مما يؤدي إلى آثار سلبية في صحة الناس وسبل عيشهم في المناطق القريبة منه"^(٢٦٩). وبالمثل، يرد الحق في الصحة في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)^(٢٧٠). وتعترف الاجتهادات القضائية الإقليمية بأن الحق في الصحة يشمل عنصراً من عناصر حماية البيئة، مثل توفير بيئة خالية من التلوث^(٢٧١). وعلاوة على ذلك، تقرر عدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف بأن حياة البشر وصحتهم يمكن أن تتأثر بالمخاطر البيئية^(٢٧٢).

٦٩ - وترتبط صكوك عديدة غير ملزمة حق الإنسان في الصحة بحماية البيئة. ففي آسيا، مثلاً، يتضمن إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الحق في بيئة صحية بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب^(٢٧٣). وعلاوة على ذلك، يعترف الميثاق العربي لحقوق الإنسان

Social and Economic Rights Action Centre (SERAC) and another v. Federal Republic of Nigeria, (٢٦٧) Communication 155/96 (African Commission on Human and Peoples' Rights 2001).

(٢٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(٢٦٩) *SERAP case*, para. 96.

(٢٧٠) Additional Protocol to the American Convention on Human Rights in the area of Economic, Social and Cultural Rights, (San Salvador, 17 November 1988), Organization of American States, *Treaty Series* No. 69.

(٢٧١) IACHR Annual Report 1984-85, Chapter V, Areas in which Further Steps are Needed to Give Effect to the Human Rights Set Forth in the American Declaration of the Rights and Duties of Man and the American IACHR Report on The Situation of Human Rights in Cuba, 4 October 1983, OEA/Ser.L/V/II.61, Doc. 29 rev. 1, Chap. XIII (*The Right to Health*), para. 41; Case No. 7615; *Indigenous Community Yakye Axa v. Paraguay*, Merits, Reparations, and Costs Judgment of 17 June 2005, (Series C No. 125), para. 167.

(٢٧٢) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الديباجة؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ١؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، الديباجة؛ وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الديباجة، المادة ١؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، الديباجة، المواد ١ و ٣ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٣؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الديباجة والمواد ١ و ٣-٥ و ١٢ و ١٦-١٩.

(٢٧٣) إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (الفقرة ٢٨ (و))، متاح في الرابط التالي: www.asean.org/storage/images/ASEAN_RTK_2014/6_AHRD_Booklet.pdf. انظر أيضاً الإعلان الوزاري المتعلق بالبيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، E/ESCAP/MCED(7)/5، الفقرتان ١٣ و ١٩، متاح في الرابط التالي: www.apministerialenv.org/document/MCED_5E.pdf؛ وقرار يانغون بشأن التنمية المستدامة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، متاح في الرابط التالي: <http://asean.org/yangon-resolution-on-sustainable-development-2/>.

لعام ٢٠٠٤ بأن الحق في بيئة صحية عنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب^(٢٧٤). ويقر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بأن لكل شخص الحق في الحفاظ على "صحته من خلال التدابير الصحية والاجتماعية المتعلقة بالغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية"^(٢٧٥). واعتُرف كذلك بالحق في الصحة وعلاقته بحماية البيئة في إعلان استكهولم^(٢٧٦) والميثاق الأوروبي للبيئة والصحة لعام ١٩٨٩^(٢٧٧). وبالإضافة إلى ذلك، تناولت أعمال المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان الصلات القائمة بين الحق في الصحة والبيئة^(٢٧٨)، وناقشت الدول الحق في بيئة صحية والصلة بين الحق في الصحة وحماية البيئة في سياق الاستعراض الدوري الشامل^(٢٧٩).

٧٠ - ويشير العرض العام الوارد أعلاه إلى أن الصلة الوثيقة بين الحق في الصحة والبيئة قد حظيت بالاعتراف على الصعيد العالمي. وما دام التدهور البيئي، مثل التلوث واستنزاف الموارد، يهدد الصحة العامة، فإن التزامات الدول ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان لا تقتصر على تقديم الرعاية الصحية الملائمة في حينها، بل تشمل التدابير التي تحمي البيئة أيضاً. ودُكر في هذا الصدد أن "الاقتدار إلى مياه الشرب الخالية من المواد السامة أو الملوثات الأخرى، أو تلوث الغلاف الجوي بالمعادن الثقيلة أو المواد المشعة، أو إلقاء النفايات الخطرة أو السامة بالقرب من المساكن" عوامل يمكن أن تُعتبر جميعاً انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية^(٢٨٠). وتتيح السوابق القضائية المتطورة الصادرة عن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان مؤشرات للشروط الدنيا التي يجب استيفاؤها في سياق التدهور البيئي لاستنتاج

(٢٧٤) جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤)، المادتان ٣٨ و ٣٩ (٢)، أعيد طبعه ضمن *التقارير الدولية المعنية بحقوق الإنسان*، المجلد ١٢ (٢٠٠٥)، الصفحة ٨٩٣.

(٢٧٥) American Declaration of the Rights and Duties of Man, O.A.S. Res. XXX (2 May 1948), reprinted in *Basic Documents Pertaining to Human Rights in the Inter-American System*, OAS/Ser.L/V/I.4 Rev. 9 (2003), Article XI انظر أيضاً *Interpretation of the American Declaration of the Rights and Duties of Man Within the Framework of Article 64 of the American Convention on Human Rights*, Advisory Opinion OC -10/89, 14 July 1989, Inter-American Court of Human Rights, (Ser. A), No. 10 (1989).

(٢٧٦) إعلان استكهولم (انظر الحاشية ٢٥٧ أعلاه)، الديباجة والمبدأ ٧.

(٢٧٧) European Charter on Environment and Health, adopted at First European Conference on Environment and Health, Frankfurt, 7-8 December 1989, preamble.

(٢٧٨) انظر على سبيل المثال، حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، تقرير المقرر الخاص، بول هنت، E/CN.4/2003/58؛ الفقرة ٢٣؛ وحالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير موحد بموجب القرار د-١/٩، مقدم من المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، A/HRC/10/22، الفقرة ٥٤.

(٢٧٩) حصر التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تقرير منفصل أعدته الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، يتضمن عملية الاستعراض الدوري الشامل، التقرير رقم ٦، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الجزء ٣ - جيم. انظر أيضاً تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون ه. نويس، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، A/HRC/25/53.

(٢٨٠) Sands and Peel (انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه)، الصفحة ٨١٨.

وجود انتهاك لحقوق الإنسان الجوهرية الواجبة للشخص^(٢٨١). ومع ذلك، فقد اعترُف بالحاجة إلى وضع "معايير بيئية موضوعية تتعلق بمجالات منها نوعية الهواء والمناخ العالمي ونوعية المياه العذبة والتلوث البحري والنفائات والمواد السامة والمناطق المحمية والحفظ والتنوع البيولوجي"^(٢٨٢).

٧١ - وتعلق مسألة أخرى بتحديد مدى ضرورة تكييف هذه الشروط الدنيا أو المعايير في حالات النزاع المسلح والاحتلال. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحق في الصحة يفرض، مثله في ذلك مثل جميع حقوق الإنسان، ثلاثة مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان^(٢٨٣). فوفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتطلب الالتزام "بالاحترام" من الدول أن تمتنع عن أي عرقلة مباشرة أو غير مباشرة للتمتع بالحق في الصحة. ويقتضي الالتزام "بالحماية" أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافاً ثالثة من تلك العرقلة. وأخيراً، يتطلب الالتزام "بالإنفاذ" أن تتخذ الدول تدابير ملائمة من أجل الأعمال الكاملة للحق في الصحة^(٢٨٤). وفيما يتعلق بالالتزام باحترام الحق في الصحة، توضح اللجنة أنه ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات شتى، ومن ذلك أن "تتجنب عن التلوث غير المشروع للهواء والمياه والتربة، مثلما تتسبب فيه النفائات الصناعية الناتجة عن المرافق المملوكة للدولة"^(٢٨٥). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تمتنع عن احتجاز "المعلومات المتعلقة بالصحة [...] أو تعتمد إساءة تفسيرها"، وتمتنع كذلك عن "الحيلولة دون مشاركة الناس في المسائل المتصلة بالصحة"^(٢٨٦). ويتطلب الالتزام "بالإنفاذ" من الدول الأطراف جملة أمور من بينها الإقرار الوافي بالحق في الصحة في نظمها السياسية والقانونية الوطنية. ويشمل ذلك أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير للوقاية من مخاطر من قبيل المخاطر الصحية البيئية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للدول "أن تضع وتنفذ سياسات وطنية تهدف إلى تقليل تلوث الهواء والمياه والتربة، بما في ذلك تلويثها بالمعادن الثقيلة مثل رصاص البنزين، والقضاء على هذا التلوث"^(٢٨٧).

٧٢ - وكما ذكر أعلاه، ينص العهد على إعمال الحقوق تدريجياً ويقر بوجود قيود ناشئة عن محدودية الموارد المتاحة. وفي حالة الدولة القائمة بالاحتلال، يمكن أن يشير مفهوم الموارد المتاحة إلى العائدات المتأتية من الإقليم الخاضع للاحتلال، والتي يمكن أن يستخدمها المحتل لاسترداد نفقات الاحتلال وللإنفاق على السكان الخاضعين للاحتلال. أما البت في استخدام الدولة القائمة بالاحتلال مواردها

(٢٨١) انظر، على سبيل المثال، قضايا *Yanomami v. Brazil*، و *Öneryildiz v. Turkey*، و *Lopez Ostra v. Spain*، و *Guerra and others v. Italy*، و *Fadeyeva v. Russia*، وقضيتي *SERAC* و *SERAP*، فضلاً عن فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن البيئة وحقوق الإنسان، التي نوقشت أعلاه. انظر أيضاً R. Pavoni، "Environmental jurisprudence of the European and Inter-American Courts of Human Rights: Comparative insights"، in B. Boer، *Environmental Law Dimensions of Human Rights*، Oxford University Press، 2015، pp. 69-106.

(٢٨٢) انظر التقرير النهائي للخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون هـ. نويس، المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (A/HRC/37/59)، والمبدأ الإطاري ١١، الشرح، الفقرة ٣١.

(٢٨٣) انظر الحاشية ٢٣٥ أعلاه.

(٢٨٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الحاشية ٢٣٧ أعلاه، الفقرة ٣٣.

(٢٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(٢٨٦) المرجع نفسه.

(٢٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

الخاصة، وتحديد مدى هذا الاستخدام، فيرتبطان باعتبارات شتى^(٢٨٨). وتنبثق القيود الأخرى المفروضة على الإجراءات الإيجابية (بما فيها التشريعية) التي يمكن أن تتخذها الدولة القائمة بالاحتلال من المبدأ الداعي إلى حفظ الطبيعة. ويمكن اعتبار هذا المبدأ "مرناً بما فيه الكفاية" للسماح بوضع تشريعات تتماشى مع التطورات الجديدة، شريطة أن تكون ضرورية لأسباب أمنية، لكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، أو لتلبية احتياجات السكان^(٢٨٩)، لكن أموراً كثيرة تتوقف على طبيعة الاحتلال ومدته. وعلاوة على ذلك، فلما كانت أهداف هذه الإجراءات التطلعية محدودة، قد يكون من المناسب في سياق احتلال طويل الأمد إشراك السكان في عملية صنع القرار.

٧٣ - ويمكن القول، في ضوء المواد والقيود القانونية المتعلقة بالطابع المؤقت لحالات الاحتلال، إن وضع سياسات بيئية وطنية وتنفيذها قد لا يكون مجدياً، بل ولا يكون هدفاً مستصوباً للدولة القائمة بالاحتلال، اللهم إلا إذا كان بمشاركة السكان الخاضعين للاحتلال. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي تفسير الأعمال التدريجي للحق في الصحة على مدى فترة زمنية بأنه مجرد التزامات الدول الأطراف من معانها^(٢٩٠). وعلاوة على ذلك، يُفترض أن تزيد الواجبات الملقة على عاتق الدولة القائمة بالاحتلال بحيث تصبح "متناسبة مع مدة الاحتلال"^(٢٩١).

٧٤ - وفيما يتعلق بمراحل الاحتلال الأولى، قد يبدو أن التزامات الدولة القائمة بالاحتلال تندرج في المقام الأول ضمن نطاق "الاحترام"، مثل الامتناع عن الأفعال التي تسبب ضرراً جسيماً للبيئة والصحة العامة^(٢٩٢). وعلاوة على ذلك، يمكن أن تتضمن أولويات الدولة القائمة بالاحتلال في مجال الصحة العامة حماية السكان من الآثار الضارة بالصحة الناتجة عن التلوث بالمواد السامة أو تلوث المياه أو التلوث النفطي، أو غير ذلك من المخاطر الصحية المتصلة بالأضرار البيئية الناجمة عن النزاع المسلح^(٢٩٣).

٧٥ - فقد أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن كيفية سعي سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق، باعتبارها ممثل الدول القائمة بالاحتلال، إلى معالجة بعض المشاكل البيئية العاجلة التي تنطوي على آثار صحية واضحة. وأفاد البرنامج بأن تعطل نظام إدارة النفايات خلال النزاع "أدى إلى إلقاء النفايات البلدية، بين الفينة والأخرى ومن دون ضوابط، في الشوارع، بسبب قصور نظم جمع النفايات أو النهب أو القيود". زد على ذلك أن النزاع "أدى إلى تراكم كميات كبيرة من نفايات الهدم الناتجة عن المباني المتضررة من القنابل (يُحتمل أن تكون ملوثة باليورانيوم المستنفد والأسبيستوس) والمعدات العسكرية (المركبات والذخائر غير المتفجرة واليورانيوم المستنفد)"^(٢٩٤). وأورد البرنامج أن سلطة الائتلاف المؤقتة شرعت في عمليات طارئة لجمع النفايات، أفضت إلى "إزالة أزيد من مليون متر مكعب من النفايات من شوارع بغداد

(٢٨٨) انظر الحاشية ٢١٨ أعلاه.

(٢٨٩) Dinstein (انظر الحاشية ٨١ أعلاه)، الصفحات ١١٢-١١٦.

(٢٩٠) انظر الحاشية ٢٣٥ أعلاه.

(٢٩١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *اجتماع الخبراء ...* (الحاشية ١٠٠ أعلاه).

(٢٩٢) أفاد تقرير الأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي بأن "التسبب المتعمد في إحداث أضرار بيئية واسعة النطاق تؤثر تأثيراً شديداً على صحة نسبة كبيرة من السكان المعنيين، أو تولد مخاطر على صحة الأجيال المقبلة، يمثل" في أوقات النزاع المسلح انتهاكاً للحق في الصحة (انظر الحاشية ٢٠٧ أعلاه، الصفحة ٦٦).

(٢٩٣) انظر، على سبيل المثال، Hulme (الحاشية ٦٥ أعلاه)، الصفحات ١١٩-١٤٢.

(٢٩٤) *UNEP, Environment in Iraq: UNEP Progress Report* (انظر الحاشية ٥٨ أعلاه)، الصفحة ١٦.

وأحيائها“^(٢٩٥). وبالإضافة إلى ذلك، ”بدأت السلطة تقيماً هيكلياً وهدم/إزالة المباني المتضررة من القنابل في بغداد“^(٢٩٦). وأعلنت أيضاً أنها تمول برنامجاً لإدارة النفايات مباشرة عن طريق وزارة الأشغال العراقية، من شأنه أن يستخدم مؤقتاً ١٠٠ ٠٠٠ شخص لجمع النفايات وإزالتها من الشوارع وشبكة المجاري^(٢٩٧).

٧٦ - وفي الحالات التي يكون فيها الاحتلال أشد رسوخاً، يمكن أن تشمل الالتزامات السلبية ذات الصلة، على الأقل، الامتناع عن التلويث غير المشروع للهواء والمياه والتربة، وعن إمساك المعلومات البيئية المتعلقة بالصحة العامة، مثلما أشارت إليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٩٨). ولكن لا ينبغي تفسير ذلك بأنه يعني أن الدولة القائمة بالاحتلال ستكون ملزمة بتحمل المسؤولية عن القرارات السياسية التي اتخذتها الجهة صاحبة السيادة الإقليمية قبل الاحتلال. فعلى سبيل المثال، إذا كان اقتصاد الإقليم المحتل يعتمد على صناعات ملوثة، فإن إجراء إصلاح كامل لهياكل الإنتاج الأساسية يتجاوز اختصاص الدولة القائمة بالاحتلال باعتبارها جهة مسؤولة عن الإدارة مؤقتاً. أما في حالة الاحتلال الطويل الأمد، فيمكن أن تكون التدابير الفعالة مبررة لمنع الركود^(٢٩٩).

ثالثاً - دور القانون البيئي الدولي في حالات الاحتلال

ألف - الدور التكميلي للقانون البيئي الدولي

٧٧ - انطباق القانون البيئي الدولي في حالات النزاع المسلح موضوع كرس له الباحثون والمحكم والمهيئات القضائية الدولية، عموماً، اهتماماً أقل كثيراً مما كُرس لموضوع تفاعل قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتنطوي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية الأسلحة النووية في هذا الصدد على تأييد شديد للادعاء القائل باستمرار انطباق القانون البيئي الدولي العرفي في حالات النزاع المسلح. فقد رأت المحكمة أن القانون الدولي الساري المتعلق بحماية وصون البيئة لا يحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية، لكنه يشير إلى عوامل بيئية هامة يجب أن تؤخذ في الحسبان بصورة مناسبة في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة^(٣٠٠).

٧٨ - وتشير مشاريع مواد لجنة القانون الدولي الصادرة في عام ٢٠١١ بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات إلى أن المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة والمعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية أو بطبقات المياه الجوفية والمعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف يمكن أن تستمر في النفاذ في أثناء النزاع المسلح^(٣٠١). وإدراج هذه المعاهدات في القائمة الإرشادية أدى فقط إلى إقامة ”مجموعة من الافتراضات

(٢٩٥) المرجع نفسه.

(٢٩٦) المرجع نفسه.

(٢٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٩٨) انظر الحاشية ٢٣٦ أعلاه.

(٢٩٩) انظر الفقرات ٤٣-٤٦ أعلاه.

(٣٠٠) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, para. 33.

(٣٠١) مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، حولية ... (٢٠١١)، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ١٠٠ و ١٠١.

التي يمكن دحضها^(٣٠٢) استناداً إلى موضوع تلك المعاهدات، لكن اللجنة رأت أن ملاحظات المحكمة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها تؤيد تأييداً عاماً وغير مباشر الأخذ بافتراض سريان المعاهدات البيئية في حالة النزاع المسلح^(٣٠٣). وفيما يخص المعاهدات المتعلقة بالمحاري المائية وطبقات المياه الجوفية، يمكن الرجوع أيضاً إلى مشاريع مواد اللجنة بشأن موضوعي "قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية" و "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"^(٣٠٤). أما فيما يتعلق بالمعاهدات الشارعة، فإن الشرح ذا الصلة يشير إلى طابعها غير السياسي، والطابع الدائم المتوخى لها، وممارسة الدول^(٣٠٥). وتبدو هذه الأسباب وجيهة أيضاً في حالة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وعلاوة على ذلك، فما دامت تلك المعاهدات تعالج مشاكل بيئية ذات طابع عابر للحدود، أو ذات نطاق عالمي، وصُدق عليها تصديقاً واسع النطاق، قد يكون من الصعب تصور تعليقها بين أطراف النزاع فقط^(٣٠٦). ويمكن القول إن الالتزامات الناشئة عنها تحمي مصلحة جماعية وإنها واجبة لطائفة أوسع من الدول تتجاوز الدول الأطراف في النزاع أو الاحتلال^(٣٠٧).

٧٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على أنه "يجوز أن تظل الاتفاقات البيئية الدولية وقواعد القانون العربي ذات الصلة منطبقة في أثناء المنازعات المسلحة بالقدر الذي لا تتناقض فيه مع القانون المطبق الخاص بالنزاع المسلح. [و] إن الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة تجاه الدول التي لا تكون طرفاً في نزاع

(٣٠٢) المرجع نفسه، الفقرة (٢) من شرح المرفق.

(٣٠٣) المرجع نفسه، الفقرة (٥٥) من شرح المرفق.

(٣٠٤) مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتعليقات عليها والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، التعليق على المادة ٢٩، الفقرة ٣، حولية ... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٩٢-٢٨٨، الفقرات ٢١٠-٢٢٢. "وبطبيعة الحال، تظل هذه المواد نفسها سارية حتى في وقت المنازعات المسلحة. وبناءً على ذلك، تظل التزامات دول المجري المائي بحمايته واستخدامه هو والأشغال الهندسية المتصلة به وفقاً لهذه المواد قائمة في هذه الأوقات. بيد أن الأعمال الحربية قد تؤثر في المجري المائي الدولي كما أنها قد تؤثر في حمايته واستخدامه من جانب دول المجري المائي. وفي مثل هذه الأحوال، تنص المادة ٢٩ صراحة على وجوب تطبيق القواعد والمبادئ التي تحكم المنازعات المسلحة". انظر أيضاً مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتعليقات عليها، حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٢٢-٥٣، الفقرتان ٥٣ و ٥٤، التعليق على المادة ١٨، الفقرة ٣: "وإن التزام دول طبقات المياه الجوفية بحماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وما يتصل بها من أشغال والانتفاع بها وفقاً لمشاريع المواد هذه ينبغي أن يظل نافذاً حتى خلال أوقات النزاعات المسلحة. إلا أن العمليات الحربية يمكن أن تؤثر في طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وكذلك في حمايتها والانتفاع بها من قبل دول طبقات المياه الجوفية. وفي مثل هذه الحالات، يوضح مشروع المادة ١٨ أن القواعد والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة هي قواعد ومبادئ واجبة التطبيق".

(٣٠٥) مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، المرفق، الفقرات ١٥-٢١.

(٣٠٦) K. Bannelier -Christakis, "International Law Commission and protection of the environment in times of armed conflict: a possibility for adjudication?", *Journal of International Cooperation Studies*, vol. 20, No. 2 (2013), pp. 129-145, at p. 140-1411 (انظر الحاشية ١٢٩ أعلاه)، الصفحتان ١١٠ و ١١١.

(٣٠٧) بالمعنى المقصود في الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تشير الفقرة ٧ من التعليق إلى المعاهدات البيئية في هذا السياق. انظر حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، الصفحات ٣١-١٨٥ والصفحة ١٦٣.

مسلح (مثل الدول المجاورة) وبالنسبة للمناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية (مثل أعالي البحار) لا تتأثر بوجود نزاع مسلح بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق للنزاع المسلح^(٣٠٨).

٨٠ - وعلى هذا الأساس، يمكن الخلوص إلى أن القانون البيئي الدولي، العرفي والتعاهدي على حد سواء، لا يزال يؤدي دوراً في حالات الاحتلال. ويتجلى هذا الأمر أكثر بالنظر إلى أن عمل اللجنة بشأن موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" تناول النزاعات المسلحة عموماً، وأن محكمة العدل الدولية ركزت، في قضية مشروعية الأسلحة النووية، على استخدام الأسلحة التي "تنطوي على إمكانية تدمير الحضارة بأكملها والنظام الإيكولوجي للكرة الأرضية برومته"^(٣٠٩)، بينما قد تكون حالات الاحتلال أحياناً أقرب إلى الظروف السائدة في أوقات السلم. ومثلما هو الحال في قانون حقوق الإنسان، ثمة ما يبرر التمييز بين مرحلة الاحتلال ومرحلة الأعمال القتالية الفعلية من حيث انطباق قانون أوقات السلم أيضاً.

باء - بذل العناية الواجبة

٨١ - فيما يتعلق بالقانون البيئي الدولي العرفي، تتسم المسؤولية عن ضمان عدم التسبب في ضرر لبيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية، المنصوص عليها في المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ والمبدأ ٢ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية، بأهمية محورية^(٣١٠). وقد اعتبرت "حجر الزاوية في القانون البيئي الدولي"^(٣١١) و "المبدأ المقبول أكثر من غيره من مبادئ القانون البيئي الدولي حتى الآن"^(٣١٢). ويتعلق هذا الالتزام بمفهوم العناية الواجبة^(٣١٣)، وقد أشير إليه أحياناً في سياق القانون البيئي الدولي باسم مبدأ "مصهر تريل"^(٣١٤) أو مبدأ "عدم الإضرار". وبصفة عامة، يُعتبر الالتزام بعدم التسبب في ضرر لبيئة دول أخرى قانوناً عرفياً في سياق حماية البيئة. وأشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا المبدأ في قضية الأسلحة النووية، إذ ذكرت أن على الدول التزاماً عاماً بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطّعة بما ضمن ولايتها وتحت سيطرتها بيئة الدول الأخرى وبيئة المناطق الواقعة خارج

(٣٠٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادئ توجيهية خاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (١٩٩٦)، الفقرة ٥.

(٣٠٩) Nuclear Weapons Advisory Opinion, para. 35.

(٣١٠) إعلان استكهولم (انظر الحاشية ٢٥٨ أعلاه)، ينص المبدأ ٢١ على ما يلي: "[تتحمل الدول]، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ... المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطّعة بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية". انظر أيضاً إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (انظر الحاشية ٦٦ أعلاه)، المبدأ ٢.

(٣١١) Sands and Peel (انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه)، الصفحة ٢٠١.

(٣١٢) T. Koivurova, "What is the principle of due diligence?", in J. Petman and J. Klabbers (eds.), *Nordic Cosmopolitanism, Essays in International Law for Martti Koskenniemi*, London, Martinus Nijhoff, 2003, pp. 341–349, p. 349.

(٣١٣) International Law Association, Study Group on Due Diligence in International Law, *First Report* (March 2014) and *Second Report* (July 2016) T. Koivurova, "Due diligence", *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, متاح في الرابط التالي: www.mpepil.org.

(٣١٤) *Trail Smelter Case (United States, Canada)*, 16 April 1938 and 11 March 1941, UNRIIAA, vol. III pp. 1905–1982.

سيطرتها الوطنية. ورأت المحكمة أن هذا الالتزام هو الآن "جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة"^(٣١٥). وعلاوة على ذلك، أدرجت اللجنة هذا المبدأ في مشاريع موادها المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٣١٦). ويذهب التعليق ذو الصلة إلى أن الالتزام ببذل العناية الواجبة يمكن استخلاصه من عدد من الاتفاقيات الدولية بوصفه الأساس القياسي لحماية البيئة من الضرر^(٣١٧).

٨٢ - وفيما يتعلق بانطباق هذا المبدأ في سياق محدد هو سياق الاحتلال، يمكن الرجوع إلى فتوى محكمة العدل الدولية في قضية التبعات القانونية لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا على الدول، حيث أكدت المحكمة الالتزامات والمسؤوليات الواقعة على جنوب أفريقيا تجاه الدول الأخرى لدى ممارسة سلطاتها حيال الإقليم المحتل، فذكرت أن "السيطرة الفعلية على إقليم، لا السيادة ولا شرعية الحق، هي الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تؤثر في دول أخرى"^(٣١٨). وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة، في حكمها الصادر في قضية طاحونتي الباب على نهر أوروغواي^(٣١٩) وفي القضيتين المضمومتين بشأن بعض الأنشطة وتشبيد طريق^(٣٢٠)، إلى التزام الدول العام بكفالة احترام الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايتها وسيطرتها بيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية.

٨٣ - وتنص مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي وضعتها لجنة القانون الدولي، على أن هذا الالتزام ينطبق على الأنشطة المضطلع بها داخل إقليم الدولة أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها أو سيطرتها^(٣٢١). ويجدر التذكير بأن اللجنة دأبت على استخدام هذه الصيغة لا للإشارة إلى إقليم الدولة فحسب، بل أيضاً إلى الأنشطة المضطلع بها في أقاليم أخرى خاضعة لسيطرة هذه الدولة. ويوضح التعليق على مشروع المادة ١ أن مفهوم السيطرة "يغطي الأوضاع التي تمارس فيها الدولة الولاية بحكم الواقع حتى وإن كانت تفتقر إلى الولاية بحكم القانون كما في حالات التدخل والاحتلال غير المشروعين والضم غير المشروع"^(٣٢٢). ويبدو إذن أن ثمة ما يبرر واجب الدولة

(٣١٥) Nuclear Weapons Advisory opinion, para. 29. انظر أيضاً Peel and Sands (انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه)، الصفحة ٢٠٦، و U. Beyerlin, "Different types of norms in international environmental law. Policies, principles and rules", in D. Bodansky, J. Brunnée and E. Hey (eds.), *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, Oxford University Press, 2008, pp. 426–448, p. 439.

(٣١٦) مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، المادة ٣: "تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد"، حوكية ٢٠٠١، ... المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحات ١٦٨-٢١٨، الفقرات ٧٨-٩٨.

(٣١٧) المرجع نفسه، التعليق على المادة ٣، الفقرة ٨.

(٣١٨) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia* (انظر الحاشية ١٤٢ أعلاه)، في الصفحة ٥٤، الفقرة ١١٨.

(٣١٩) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 14, para. 101.

(٣٢٠) *Certain Activities Carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua) and Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River (Nicaragua v. Costa Rica)*, Judgment, I.C.J. Reports 2015, p. 665.

(٣٢١) مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التعليق على المادة ٢ (استخدام المصطلحات)، الفقرة ١٠.

(٣٢٢) المرجع نفسه، التعليق على مشروع المادة ١، الفقرة ١٢.

القائمة بالاحتلال أن تنقيد بمبدأ عدم الإضرار (بذل العناية الواجبة) لمنع إلحاق ضرر جسيم عابر للحدود ببيئة دول أخرى.

٨٤ - ولا ينطبق مبدأ "عدم الإضرار" أو مبدأ بذل العناية الواجبة في القانون البيئي الدولي العرفي إلا على الضرر الذي يتجاوز حداً معيناً، يشار إليه في أغلب الأحيان بوصفه "ضرراً جسيماً" (٣٢٣)، وهو التزام بسلوك يقتضي أن تتخذ الدولة جميع التدابير التي يكون من المعقول أن يُتوقع منها اتخاذها (٣٢٤). ووصفت اللجنة العناصر الرئيسية التي يتكون منها الالتزام ببذل العناية الواجبة في إطار واجب منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، كالآتي: يمكن التعبير عن أهم عناصر الالتزام ببذل العناية الواجبة في إطار واجب المنع كالآتي: درجة الحرص المطلوب هي تلك التي يُتوقع من حكومة جيدة أن تتوخاها. وينبغي أن يكون لديها نظام قانوني وموارد كافية لإنشاء جهاز إداري مناسب لمراقبة الأنشطة ورصدها. بيد أن من المفهوم أن درجة الحرص التي يُتوقع أن تتوخاها دولة بلغت مرحلة متقدمة جداً من التطور في اقتصادها ومواردها البشرية والمادية ونظم وهياكل الحكم فيها تختلف عن درجة الحرص التي يُتوقع أن تتوخاها دولة لا تتمتع بنفس المستوى. ولكن حتى في هذه الحالة الأخيرة، يُتوقع توخي الحيلة واستخدام الهياكل الأساسية ورصد الأنشطة الخطرة في أراضي الدولة، وهي أمور تعتبر من الخواص الطبيعية لأيّة حكومة (٣٢٥).

٨٥ - وثمة شك في إمكانية إلزام الدولة القائمة بالاحتلال، كونها الجهة المسؤولة عن الإدارة مؤقتاً، باستيفاء شروط "حكومة جيدة"، لكن الحد الأدنى من الحيلة الذي يتمشى والخطط المعروضة في التعليق، وبحسب طبيعة النشاط، يمكن أن يشكل نواة التزامات الدولة القائمة بالاحتلال بمنع الضرر البيئي العابر للحدود.

٨٦ - والالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم لبيئة دول أخرى التزام ثابت في سياق عابر للحدود، ويتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة من قبيل المناطق البحرية والمجاري المائية الدولية والمياه الجوفية العابرة للحدود. ويرد هذا الالتزام صراحة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ (٣٢٦)، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (٣٢٧)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٣٢٨). وينشئ العديد من المعاهدات الإقليمية التزامات مماثلة تتعلق بالمنع أو التعاون أو الإخطار أو التعويض فيما يتصل

(٣٢٣) انظر، على سبيل المثال، Koivurova (الحاشية ٣١٣ أعلاه)، الفقرة ٢٣.

(٣٢٤) International Law Association, Second Report (انظر الحاشية ٣١٣ أعلاه)، الصفحة ٨.

(٣٢٥) مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التعليق على المادة ٣، الفقرة ١٧.

(٣٢٦) المادة ٧.

(٣٢٧) المادة ٢.

(٣٢٨) المادة ١٩٤ (٢).

بالضرر الملحق بالأضرار أو البحيرات^(٣٢٩). وأكد هذا المبدأ وُشِّح أيضاً في اجتهادات قضائية دولية وإقليمية^(٣٣٠).

٨٧ - وكما ذكر أعلاه، فإن سلطة دولة قائمة بالاحتلال موجودة في إقليم بري معين تمتد لتشمل المناطق البحرية المتاخمة لهذا الإقليم، فضلاً عن المجال الجوي العلوي^(٣٣١). ويترب عن هذه السلطة، على الأقل عندما يكون إقليم دولة ككل محتلاً، أن الدولة القائمة بالاحتلال تصبح أيضاً، مؤقتاً، خاضعة للحقوق والالتزامات المتعلقة بالبحر المائي أو البحيرة أو المنطقة البحرية أو أي مورد مائي آخر عابر للحدود تنقسمه الجهة ذات السيادة الإقليمية مع دول أخرى^(٣٣٢). وتشمل تلك الحقوق والالتزامات الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم لبيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية، فضلاً عن الالتزامات الإجرائية ذات الصلة.

٨٨ - زد على ذلك أن مسألة التزامات الدولة القائمة بالاحتلال فيما يتعلق بدول أخرى يمكن أن تتأثر بقواعد الحياد. فقواعد الحياد تظل سارية ما دامت الأعمال العدائية الفعلية مستمرة، وحتى نهاية النزاع المسلح، بما في ذلك أي حالة من حالات الاحتلال^(٣٣٣). ويقيم إقليم الدول المحايدة مصوناً ومحماً أيضاً من الأضرار التبعية^(٣٣٤). وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحماية مطلقة، أما بذل العناية الواجبة فهو التزام بسلوك لا يقتضي من الدولة سوى بذل قصارى جهدها، مع مراعاة قدراتها. وفي الوقت نفسه، يستتبع مبدأ بذل العناية الواجبة المسؤولية عن عدم الحيطة إزاء أعمال الجهات الفاعلة من غير الدول التي تتصرف من تلقاء نفسها. ويجدر التذكير بأن محكمة العدل الدولية أقرت "بواجب الحيطة" الواقع على عاتق أوغندا بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال حيال أعمال السلب والنهب التي ارتكبتها الجماعات المتمردة^(٣٣٥).

(٣٢٩) انظر، على سبيل المثال، (1999) Convention on the Protection of the Rhine؛ و Agreement on the Action Plan for the Environmentally Sound Management of the Common Zambezi River System (1987)؛ و Agreement on Co-operation for the Sustainable Development of the Mekong River Basin (1995)، وجميعها متاح في الرابط التالي: www.ecolex.org. انظر أيضاً، Canada، Revised Great Lakes Water Quality Agreement (United States، 2013)، متاح في الرابط التالي: <https://ijc.org>.

(٣٣٠) يتعلق العديد من القضايا، التي أوضحت فيها محكمة العدل الدولية الالتزامات البيئية، باستخدام وحماية الموارد المائية مثل الأراضي الرطبة أو الأنهار؛ ومن ذلك مثلاً قضية *Construction of a Road* (انظر الحاشية ٣٢١ أعلاه) و *Pulp Mills* (انظر الحاشية ٣٢٠ أعلاه)، فضلاً عن قضية *Gabčíkovo-Nagymaros* (انظر الحاشية ٢٠٢ أعلاه). انظر أيضاً *Indus Waters Kishenganga Arbitration, Case No. 2011 -I, 20 December 2013*, Permanent Court of Arbitration، paras. 449-450. ويمكن الاطلاع على حجم كبير من الاجتهادات القضائية الإقليمية في الرابط التالي: www.ecolex.org.

(٣٣١) انظر الفقرة ٢١ أعلاه.

(٣٣٢) Benvenisti، "Water conflicts during the occupation of Iraq" (انظر الحاشية ١٢٨ أعلاه).

(٣٣٣) M. Bothe، "The Law of Neutrality"، in D. Fleck (ed.)، *The Handbook of International Humanitarian Law*، 3rd Edition، (Oxford: Oxford University Press 2013)، pp. 547-580، p. 559-600. وللإطلاع على ممارسات غير متسقة فيما يتعلق بمدة الحياد، انظر P. Hostetter and O. Danai، "Neutrality in Land Warfare"، Max Planck Encyclopedia of Public International law، متاح في الرابط التالي: www.mpepil.com.

(٣٣٤) Bothe (الحاشية أعلاه)، الصفحات ٥٥٩-٦٠٠.

(٣٣٥) *Armed Activities on the Territory of the* (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)، الصفحة ٢٥٣، الفقرة ٢٤٧.

٨٩ - ولما كانت الالتزامات البيئية المرتبطة بمبدأ بذل العناية الواجبة، أو المنع، لا تنطبق عموماً إلا في سياق عابر للحدود^(٣٣٦)، يمكن أن يُستنتج من ثم أن على السلطة القائمة بالاحتلال التزاماً مماثلاً إزاء ما يحدث في الإقليم المحتل من أعمال تدمير البيئة التي تصل إلى حد النهب، عندما تكون من ارتكاب الجهات الفاعلة الخاصة أيضاً^(٣٣٧). وبالمثل، خلصت رابطة القانون الدولي إلى أن "على الدول القائمة بالاحتلال... التزامات ببذل العناية الواجبة داخل الأقاليم التي تحتلها، وأن نطاق هذه الالتزامات يختلف باختلاف السيطرة التي تمارسها تلك الدول"^(٣٣٨). وينص إعلان ريو على أن "توفر الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال"^(٣٣٩). ويمكن الإشارة، فضلاً عن ذلك، إلى قضية آيرن راين (Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway) التي نظرت فيها المحكمة الدائمة للتحكيم، ولم تكن وقائعها تتعلق بأثر بيئي عابر للحدود من دولة إلى أخرى. فقد أحالت المحكمة إلى رأي محكمة العدل الدولية السالف الذكر بشأن وجود التزام عام باحترام بيئة الدول الأخرى وبيئة المناطق الواقعة خارج نطاق السيطرة الوطنية، وخلصت قياساً على ذلك إلى ما يلي: "عندما تمارس دولة حقاً بموجب القانون الدولي داخل إقليم دولة أخرى، تنطبق أيضاً الاعتبارات المتعلقة بحماية البيئة"^(٣٤٠). ورئي علاوة على ذلك أن تبذل الدول العناية الواجبة لمنع أو معالجة الأضرار البيئية في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها بناءً على التزاماتها في مجال حقوق الإنسان^(٣٤١). وتؤيد هذه الآراء كلها الحجة القائلة إن على السلطة القائمة بالاحتلال التزامات بيئية سواء أداخل الإقليم المحتل أم إزاء تجنب الضرر العابر للحدود.

جيم - استخدام الموارد الطبيعية المستدام

٩٠ - كما ذكر أعلاه، أدت المادة ٥٥ من قواعد لاهاي، التي تجيز للدولة القائمة بالاحتلال استغلال الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل، إلى تفسيرات مختلفة على مر الزمن. ومن المتفق عليه عموماً أن قواعد حق الانتفاع تحظر الاستغلال الضار الذي يضغط ضغطاً شديداً على البيئة، لكن تحديد الالتزامات الإيجابية التي تفرضها تلك القواعد على الجهة القائمة بالاحتلال أمر أقل وضوحاً. وقد أثارت أسئلة جديدة في الآونة الأخيرة تتعلق باستدامة استغلال موارد إقليم محتل. ورئي أن مفهوم "حماية رأس المال"

(٣٣٦) للاطلاع على تعريف الضرر العابر للحدود، انظر مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التعليق على المادة ٢ (ج).

(٣٣٧) يرى بعض المؤلفين أن هذه هي الحال في سياق جميع الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال. انظر، على سبيل المثال، - D. Fleck, "Legal protection of the environment: the double challenge of non-international armed conflict and post-conflict peacebuilding", in C. Stahn, J. Iverson and J. S. Easterday (eds.), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*, Oxford University Press, 2017, pp. 203-219. انظر، بالمثل، M. Mason, "The application of warfare ecology to belligerent occupations", in G. E. Machlis et al., (eds.), *Warfare Ecology: a New Synthesis for Peace and Security*, Dordrecht, Springer, 2011, pp. 155-173.

(٣٣٨) International Law Association, *Second Report* (انظر الحاشية ٣١٣ أعلاه)، الصفحة ١٨.

(٣٣٩) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (انظر الحاشية ٦٦ أعلاه)، المبدأ ٢٣.

(٣٤٠) Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway (انظر الحاشية ١٨١ أعلاه)، في الفقرتين ٢٢٢ و ٢٢٣.

(٣٤١) انظر التقرير النهائي للخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون ه. نويس، المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (A/HRC/37/59)، المبدأان ١ و ٢، الشرح، الفقرة ٥.

ينبغي أن يُعتبر مثل "استخدام الموارد الطبيعية المستدام"، في ضوء التطور العام الذي شهده القانون الدولي فيما يتصل بالموارد الطبيعية^(٣٤٢). ويمكن أن يستند الشرط نفسه أيضاً إلى ما يقع على الجهة القائمة بالاحتلال من التزام في مجال حقوق الإنسان بأن تحرص على وصول السكان المدنيين إلى الموارد والوسائل اللازمة لتمكينهم من ضمان أسباب معيشتهم^(٣٤٣).

٩١ - ويبدو أن جذور مفهوم التنمية المستدامة، التي تعود إلى شرط الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، أو العائد الأمثل المتواصل، اللذين يردان منذ وقت طويل في القانون الدولي المتعلق بمصائد الأسماك والحراجه^(٣٤٤)، هي قريبة من الفهم والتفسير التقليديين لمفهوم حق الانتفاع في حالات الاحتلال. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى فهم قائم منذ زمن طويل يعتبر "حفظ جوهر الأصول" مبدأً مسلماً به من مبادئ حقوق صاحب الحق في الانتفاع، وإلى تفسير يرى أن ذلك ينطوي على "الواجب العام المتمثل في حماية القيمة الطويلة الأمد للأصول الخاضعة لحق الانتفاع"^(٣٤٥). أما في الممارسة الفعلية، فيمكن الإشارة، على سبيل المثال، إلى احتلال اليابان بعد الحرب العالمية الثانية، حيث شجعت السلطات القائمة بالاحتلال بنشاط على توكي الاستدامة الطويلة الأمد في استغلال الأسماك وأرصدة الحيتان^(٣٤٦).

٩٢ - ويمكن وصف كلا المفهومين، أي الاستخدام الأمثل وحق الانتفاع، بأتهما "أساساً مبدآن من مبادئ الحفاظ، يهدفان إلى الاستخدام الرشيد والحصيف للموارد غير المتجددة، وصون إنتاجية الموارد المتجددة، إلى أجل غير مسمى"^(٣٤٧). والأساس المنطقي الرئيسي للحفاظ هو ضمان استمرار الفوائد الاقتصادية. ووسع نطاق مفهوم الاستخدام الأمثل فيما بعد لينطبق على جميع الموارد الطبيعية، وعُمِّق مضمونه في أعقاب إعلان استكهولم^(٣٤٨) واعتماد الميثاق العالمي للطبيعة^(٣٤٩)، فأضحى مفهوم جديد هو "الاستخدام المستدام" يشمل حماية البيئة والنظام الإيكولوجي فضلاً عن مصالح الأجيال المقبلة.

(٣٤٢) M. Bothe, "The administration of occupied territory" (انظر الحاشية ١٣٠ أعلاه)، الصفحة ١٤٦٧.

(٣٤٣) للاطلاع على هذا الالتزام، انظر الفقرة ٥٩ أعلاه. وللاطلاع على التعليل، انظر Ferraro (انظر الحاشية ١٨٥ أعلاه)، الصفحة ٢٨٢.

(٣٤٤) P. Sands, "International law in the field of sustainable development", *British Yearbook of International Law*, (٣٤٤) N. Schrijver, "The evolution of sustainable development in و vol. 64 (1994), pp. 303-381, p. 306 international law: inception, meaning and status", *Recueil des Cours*, vol. 329, Leiden, Martinus Nijhoff, 2008, pp. 215-412, at p. 367.

(٣٤٥) Dichter، الذي يرى أن هذا هو الفهم المشترك بين إسرائيل والولايات المتحدة، على الرغم من أوجه اختلاف فيما يتعلق بجوانب أخرى معينة من حق الانتفاع (انظر الحاشية ١٤٨ أعلاه، في الصفحة ٥٩١).

(٣٤٦) B. Jones and H. N. Scheiber, "Fisheries policies and the problem of instituting sustainable management: the case of occupied Japan", in H. Young and L. Goldman (eds.), *Livelihoods, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding*, Abingdon, Routledge, 2015, pp. 287-306.

(٣٤٧) Schrijver, "The evolution of sustainable ..." (انظر الحاشية ٣٤٤ أعلاه)، الصفحة ٣٦٧.

(٣٤٨) إعلان استكهولم (انظر الحاشية ٢٥٧ أعلاه).

(٣٤٩) الميثاق العالمي للطبيعة (١٩٨٢)، A/RES/37/7.

وينطوي مفهوم التنمية المستدامة على اتباع نهج متكامل يجمع بين مصالح الاستغلال والشواغل البيئية والاجتماعية^(٣٥٠).

٩٣ - وهناك عدد من التفسيرات المختلفة لعناصر التنمية المستدامة^(٣٥١). فوفقاً لتعريف يركز على الموارد الطبيعية، يمكن عرض عناصر التنمية المستدامة التي تتبين من الاتفاقات الدولية التي تشمل هذا المفهوم، كالاتي:

- ضرورة حفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال المقبلة (مبدأ الإنصاف بين الأجيال).
- الهدف المتمثل في استغلال الموارد الطبيعية على نحو "مستدام" أو "حصىف" أو "رشيد" أو "حكيم" أو "مناسب" (مبدأ الاستخدام المستدام).
- الاستخدام "المنصف" للموارد الطبيعية، الذي يعنى أن على الدولة أن تراعى في استخدامها احتياجات الدول الأخرى (مبدأ الاستخدام المنصف أو الإنصاف بين الأجيال).
- ضرورة كفالة إدماج الاعتبارات البيئية في خطط وبرامج ومشاريع التنمية الاقتصادية وغيرها، ومراعاة الاحتياجات الإنمائية في تطبيق الأهداف البيئية (مبدأ التكامل)^(٣٥٢).

٩٤ - واعترُف بأن التنمية المستدامة هدف من أهداف السياسة العامة في جميع أنحاء العالم^(٣٥٣). وقد جُسِّد في العديد من وثائق الأمم المتحدة ومعاهداتها^(٣٥٤). غير أن الأحكام التعاهدية ذات الصلة

(٣٥٠) انظر T. Kuokkanen, "The relationship between the exploitation of natural resources and the protection of the environment", *International Environmental Law -making and Diplomacy Review* 2013, University of Eastern Finland, UNEP Course Series 13, Joensuu, UEF, 2014.

(٣٥١) يرد التعريف المقبول على أوسع نطاق في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، "مستقبلنا المشترك" (١٩٨٧)، A/42/427: التنمية المستدامة هي "تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها".

(٣٥٢) Sands and Peel (انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه)، الصفحتان ٢١٨ و ٢١٩. وللاطلاع على تعاريف أخرى، انظر على سبيل المثال، M.-C. Cordonier Segger and A. Khalfan, *Sustainable Development Law: Principles, Practices, and Prospects*, Oxford University Press, 2006, p. 45؛ V. P. Nanda and G. Pring, *International Environmental Law and Policy for the 21st Century*, 2nd ed., Leiden, Martinus Nijhoff, 2013), p. 29؛ P. Birnie, A. Boyle and C. Redgwell, *International Law and the Environment*, 3rd ed., Oxford University Press, 2009, p. 116-123؛ D. French, "Sustainable development" in M. Fitzmaurice, D. Ong and P. Merkouris (eds.), *Research Handbook on International Environmental Law*, Cheltenham, Edward Elgar, 2010, pp. 51-68, at pp. 59-61.

(٣٥٣) انظر، على سبيل المثال، the Declaration on the establishment of the Arctic Council, International Legal Materials, vol. 35 (1996), p. 1382؛ و the Yaoundé Declaration on the Conservation and Sustainable Management of Forests, *International Legal Materials*, vol. 38 (1999), p. 783؛ و Agreements on Co-operation for the sustainable Development of the Mekong River Basin, *International Legal Materials*, vol. 34 (1995), p. 864؛ و the Revised Protocol on Shared Watercourses in the Southern African Development Community, *International Legal Materials*, vol. 40 (2001), p. 321؛ و the Treaty of the European Union (Lisbon Treaty), *Official Journal of the European Union* C115/13, 9 May 2008.

(٣٥٤) الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢، "المستقبل الذي نصبو إليه"، (٢٠١٢)، A/RES/66/268؛ انظر أيضاً "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، (٢٠١٥)، A/RES/70/1.

(٣٥٥) على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والجفاف؛ والاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية؛ واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية

لا تشير في الغالب إلى التنمية المستدامة باعتبارها التزاماً قانونياً، بل بوصفها هدفاً تسعى الأطراف إلى تحقيقه وهي تنفذ سياساتها البيئية والإنمائية^(٣٥٦).

٩٥ - وأشير إلى مفهوم التنمية المستدامة وطُبق أيضاً في الاجتهادات القضائية الدولية. فقد ذكرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس (Gabčíkovo-Nagymaros) وفي قضية طاحونتي الباب^(٣٥٧)، إذ ذهبت إلى أن "مفهوم التنمية المستدامة يعكس على نحو ملائم" ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة^(٣٥٨). وأضاف قرار المحكمة الصادر في القضيتين المضمومتين بشأن تشييد طريق وبعض الأنشطة مزيداً من المواصفات إلى القانون البيئي الدولي وعزز دوره في الأنشطة الاقتصادية^(٣٥٩). ويمكن الإشارة أيضاً إلى قضية صيد الحيتان في أنتاركتيكا التي رئي فيها أن المحكمة "تؤيد ضمناً الاستدامة في حفظ أرصدة الحيتان"^(٣٦٠). ويجدر التذكير، مع ذلك، بأن المحكمة لم تعترف بالتنمية المستدامة كمبدأ من مبادئ القانون البيئي الدولي. وتُتوَلَّ الاستدامة المستدام للموارد الطبيعية كذلك في عدد من القضايا الأخرى المعروضة على المحاكم، مثل قضية التونة الجنوبية زرقاء الزعانف^(٣٦١)، وفتوى المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن مسؤوليات الدول

الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ و Agreement on the Establishment of the World Trade Organization. ووفقاً لما ذكره أحد المؤلفين، ترد الإشارات إلى التنمية المستدامة في أكثر من ١١٠ معاهدات متعددة الأطراف. انظر V. Barral, "Sustainable development in international law: nature and operation of an evolutive legal norm", *European Journal of International Law*, vol. 23, No. 2 (2012), pp. 377-400, at p. 384.

(٣٥٦) Barral, "Sustainable development in international law ...", (انظر الحاشية أعلاه)، الصفحة ٣٨٤. انظر أيضاً إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (الحاشية ٦٦ أعلاه)، المبدأ ٢١.

(٣٥٧) *Pulp Mills* (انظر الحاشية ٣١٩ أعلاه)، الفقرات ١٧١ و ١٧٥-١٧٧ و ١٨٤-١٨٩. انظر أيضاً Separate opinion of Judge Weeramantry.

(٣٥٨) قضية Gabčíkovo-Nagymaros (انظر الحاشية ٢٠١ أعلاه)، الفقرة ١٤٠.

(٣٥٩) انظر M. M. Mbengue, "The economic judgments and arbitral awards: the contribution of international courts and tribunals to the development of international economic law", in W. A. Schabas and S. Murphy (eds.), *Research Handbook on International Courts and Tribunals*, pp. 122-142, at pp. 127-128 و J. Cabrera Medaglia and M. Saldivia Olave, "Sustainable development law principles in the *Costa Rica v. Nicaragua* territorial disputes", in M. -C. Cordonier Segger and C. G. Weeramantry (eds.), *Sustainable Development Principles in the Decisions of International Courts 1992-2012*, Abingdon, Routledge, 2017, pp. 255-265.

(٣٦٠) *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*, Judgment, I.C.J. Reports 2014, p. 226. انظر أيضاً the separate opinions of Judge Cançado Trindade and Judge Ad Hoc Charlesworth. مقتبساً من M. Szabó, "Sustainable development in the judgments of the International Court of Justice", in M. -C. Cordonier Segger and C. G. Weeramantry (eds.), *Sustainable Development Principles in the Decisions of International Courts 1992-2012*, Abingdon, Routledge, 2017, pp. 266-280, at p. 278.

(٣٦١) *Southern Bluefin Tuna (New Zealand v Japan; Australia v Japan)*, Provisional Measures, Order of 27 August 1999, ITLOS Reports 1999.

والتزاماتها^(٣٦٢)، فضلاً عن قضية المعادن الأرضية النادرة - الصين التي عُرضت على آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية^(٣٦٣). واعتُبر استخدام الموارد الطبيعية المستدام أحد أهم عناصر التنمية المستدامة المكرسة في القانون الدولي^(٣٦٤).

٩٦ - وذهبت رابطة القانون الدولي إلى أن المعاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي ينبغي أن تُفسّر في ضوء مبادئ التنمية المستدامة ما لم يتعارض ذلك مع حكم صريح من أحكام المعاهدات أو ما لم يكن غير مناسب لسبب آخر^(٣٦٥). ولدى تناول مسألة ما إذا كان ينبغي أن يسري ذلك على المادة ٥٥ من قواعد لاهاي، يمكن التذكير بأن حق الانتفاع مبدأ واسع لا ينطوي على التزامات محددة للدول القائمة بالاحتلال. وقد جرت العادة على تفسيره بأنه يشير إلى "حسن تدبير الشؤون الداخلية"^(٣٦٦)، الذي يقضى "بألا يتجاوز" صاحب حق الانتفاع "ما هو ضروري أو معتاد"^(٣٦٧) عند استغلال الموارد ذات الصلة. ويعكس هذا المعيار بالضرورة السياق الخاص الذي يُستخدم فيه حق الانتفاع، ويبدو أنه يلائم التفسير التطوري على غرار مفهوم "الحياة المدنية" الذي نوقش أعلاه. وما دام بالإمكان وصف مفهوم استخدام الموارد الطبيعية المستدام باعتباره "استمرارية لمفاهيم حماية الموارد وإبقاء الموارد وحفظ الموارد، فضلاً عن مفاهيم الاستخدام الحكيم أو الاستخدام الرشيد أو العائد الأمثل المتواصل"^(٣٦٨)، فإنه يشكل المقابل الحديث لحق الانتفاع. وتؤيد الواجبات العامة التي تقع على عاتق الجهة القائمة بالاحتلال بموجب المادة ٤٣ من قواعد لاهاي أيضاً إدماج الاستدامة بوصفها أحد الاعتبارات الرئيسية الواجب مراعاتها في إدارة واستغلال الموارد الطبيعية التابعة للإقليم المختل.

٩٧ - والتنمية المستدامة جزء أساسي من التعليل القانوني الدولي. غير أن بعض الأسئلة تبقى مطروحة بشأن محتواها ونطاقها بالضبط. وكحد أدنى، تنص المعاهدات التي تذكر التنمية المستدامة على أن الدول ملزمة بإدماج الاعتبارات البيئية في مشاريع التنمية الاقتصادية، ومنع الإضرار بالبيئة، والتعاون على ذلك.

^(٣٦٢) *Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with Respect to Activities in the Area, List of Cases: No. 17, Advisory opinion of 1 February 2011*, Seabed Disputes Chamber, International Tribunal for the Law of the Sea.

^(٣٦٣) *China — Measures Related to the Exportation of Rare Earths, Tungsten and Molybdenum*, Reports of the Appellate Body AB -2014 -3, AB -2014 -5, AB -2014 -6, WTO.

^(٣٦٤) انظر International Law Association, Committee on the Role of international law in sustainable natural resource management for development, *Conference Report*, Johannesburg 2016. انظر أيضاً Association, *New Delhi Principles of International Law Relating to Sustainable Development*, 2 April 2002.

^(٣٦٥) "لا ينبغي تغليب التفسير التي قد يبدو أنها تقوض هدف التنمية المستدامة إلا إذا كان خلاف ذلك يقوض الجوانب الأساسية للنظام القانوني العالمي، أو يخل بالصيغة الدقيقة للمعاهدة، أو ينتهك قاعدة من القواعد الآمرة"، International Law Association, *Sofia Guiding Statement 2*, 2012.

^(٣٦٦) وصف Stone قواعد حق الانتفاع بأنها تحظر "إتلاف القيمة الفعلية هدرًا أو إهمالًا، خلافاً لقواعد حسن الإدارة" (انظر الحاشية ١٢١ أعلاه، الصفحة ٧١٤).

^(٣٦٧) Great Britain, War Office, *The Law of War on Land Being Part of the Manual of Military Law*, 1958, section 610. انظر بالمثل *The Manual of the Law of Armed Conflict* (الحاشية ٧٢ أعلاه)، الصفحة ٣٠٣، الفقرة ١١-٨٦.

^(٣٦٨) V. Barral, "National sovereignty over natural resources: environmental challenges and sustainable development" (انظر الحاشية ١٣٤ أعلاه)، الصفحة ١٨.

وتنص بعض المعاهدات على تدابير إضافية ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف^(٣٦٩). وتبين الاجتهادات القضائية ذات الصلة أن مراعاة التنمية المستدامة قد تقتضي من الدول اتخاذ تدابير تشمل، في جملة ما تشمل، الحفظ والحماية وتقييم الأثر البيئي عند احتمال وقوع ضرر جسيم عابر للحدود^(٣٧٠). وقلمما تكون هذه الالتزامات مطلقة، لكنها تتوقف على الظروف المرتبطة بكل حالة. وفيما يتعلق باستخدام الموارد الطبيعية المستدام، تجدر الإشارة كذلك إلى أن هناك التزامات محددة تختلف باختلاف الموارد.

٩٨ - وفي قضيتي تشييد طريق وبعض الأنشطة، أثبتت مسألة ما إذا كانت الالتزامات البيئية تستأثر بحالة الطوارئ أي: "ما إذا كان يمكن لسبب طارئ أن يُعفي الدولة من التزامها بموجب القانون الدولي بإجراء تقييم للأثر البيئي، أو أن يُرجى تنفيذ هذا الالتزام إلى حين انتفاء السبب الطارئ"^(٣٧١). ولم تتخذ المحكمة موقفاً إزاء وجود هذا الإعفاء في حالات الطوارئ، لكن المسألة تؤثر في حالات الاحتلال. فالشكل الذي يتخذه شرط الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية على أرض الواقع في حالة الاحتلال يتوقف بلا شك على ظروف محددة مثل طبيعة الاحتلال، ومدة أي مشروع من مشاريع الاستغلال ونطاقه وأهميته. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن تعرقل الإجراءات التي تتخذها الدولة القائمة بالاحتلال الحق السيادي للدولة صاحبة الإقليم في تقرير سياساتها البيئية والإنمائية في استغلال الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل^(٣٧٢). وفي هذا الصدد، وبالإشارة إلى الفهم المستقر لمفهوم حق الانتفاع، ينبغي للدولة القائمة بالاحتلال أن تتوخى الحيلة في استغلال الموارد غير المتجددة وألا تتجاوز مستويات الإنتاج التي كانت سائدة قبل الاحتلال. أما الموارد المتجددة فينبغي أن تُستغل استغلالاً يكفل استخدامها الطويل الأجل ويضمن قدرتها على التجدد.

رابعاً - مشاريع المبادئ المقترحة

٩٩ - في ضوء ما تقدم، تُقترح مشاريع المبادئ التالية:

الجزء الرابع

مشروع المبدأ ١٩

١ - تراعي الدولة القائمة بالاحتلال الاعتبارات البيئية في إدارة الإقليم المحتل، بما يشمل أي مناطق بحرية متاخمة يحق للدولة صاحبة الإقليم أن تمارس عليها حقوقها السيادية.

(٣٦٩) Barral, "Sustainable development in international law ...", (انظر الحاشية ٣٥٥ أعلاه)، الصفحة ٣٩٣.

(٣٧٠) قضية Gabčíkovo-Nagymaros (انظر الحاشية ٢٠١ أعلاه)، وقضية Pulp Mills (انظر الحاشية ٣١٩ أعلاه)، وقضية Construction of a Road (انظر الحاشية ٣٢٠ أعلاه)، وقضية Certain Activities (انظر الحاشية ٣٢٠ أعلاه)، والفتوى بشأن the Responsibilities and Obligations (انظر الحاشية ٣٦٢ أعلاه). يمكن أن تشمل الالتزامات الإجرائية ذات الصلة أيضاً الإخطار والتعاون.

(٣٧١) Construction of a Road (انظر الحاشية ٣٢٠ أعلاه)، و Certain Activities (انظر الحاشية ٣٢٠ أعلاه)، الفقرة ١٥٨.

(٣٧٢) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (انظر الحاشية ٦٦ أعلاه)، المبدأ ٢: "تملك الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية". انظر أيضاً Dam-de Jong التي تذهب إلى أن هذا المبدأ "يمنح الدول مجالاً واسعاً لتقرير ما هو مستدام وما ليس كذلك" (انظر الحاشية ١٢٨ أعلاه، الصفحة ١١٨).

٢ - تحترم الدولة القائمة بالاحتلال تشريعات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة، ما لم تمنعها من ذلك أسباب قاهرة.

مشروع المبدأ ٢٠

تدير الدولة القائمة بالاحتلال الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل إدارةً تكفل استخدامها المستدام وتقلل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية.

مشروع المبدأ ٢١

تستخدم الدولة القائمة بالاحتلال جميع الوسائل المتاحة لها لضمان ألا تُلحق الأنشطة المنقّدة في الإقليم المحتل ضرراً جسيماً ببيئة دولة أخرى أو بمناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

خامساً - الأعمال المقبلة

ألف - المسائل التي سيتناولها التقرير الثاني

١٠٠ - سيتناول التقرير الثاني، الذي سيُقدّم في عام ٢٠١٩، بعض المسائل المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للقواعد والممارسات الدولية المتعلقة بالموارد الطبيعية أن تعزز حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، فضلاً عن بعض المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتبعة عن الأضرار البيئية في سياق النزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، ستتناول المسائل المتعلقة بتوحيد مجموعة كاملة من مشاريع المبادئ، بما في ذلك مسألة استخدام المصطلحات والديباجة. وتأمل المقررة الخاصة أن يتيح هذا العمل أساساً كافياً لاختتام الموضوع في القراءة الأولى في عام ٢٠١٩.

باء - مسائل أخرى بشأن إنجاز الأعمال المتعلقة بالموضوع

١٠١ - ظل النهج العام المتبع إزاء هذا الموضوع حتى الآن هو تناول النزاعات المسلحة من منظور زمني، أي قبل نشوبها وفي أثناءها وبعدها. فمشاريع المبادئ الواردة في الجزء الأول تنطرق إلى حماية البيئة قبل نشوب النزاع المسلح. وثمة مشاريع مبادئ ذات طابع أعم لها صلة بجميع المراحل الزمنية الثلاث. أما الجزء الثاني من مشاريع المبادئ فيتعلق بحماية البيئة في أثناء النزاع المسلح، بينما يتناول الجزء الثالث حمايتها بعد النزاع المسلح. ولعل من المفيد الاستفاضة بعض الشيء في شرح كيفية تطبيق النهج الزمني على حالات الاحتلال التي رئي أنها تشكل مرحلة وسطى بين الحرب والسلام.

١٠٢ - فبداية الاحتلال لا تصادف بالضرورة بداية النزاع المسلح، ولا يتزامن وقف الأعمال العدائية الفعلية بالضرورة مع إنهاء الاحتلال. وثمة قواسم مشتركة عديدة بين الاحتلال المستقر وحالة ما بعد انتهاء النزاع، بل إن الاحتلال المستقر قد يصبح بمرور الزمن شبيهاً بالظروف السائدة في أوقات السلم. وتظل حالات الاحتلال الطويل الأمد خاضعة لقانون الاحتلال، غير أن إسهام مجموعات قوانين أخرى، مثل قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، يمكن أن يزداد أهمية. ومع ذلك، يمكن أن تكون حالات الاحتلال أيضاً متقلبة وعرضة لخطر النزاع. وتبعاً لطبيعة الاحتلال، يمكن استخلاص أوجه الشبه بين حالات الاحتلال والنزاعات المسلحة، من جهة، وحالات الاحتلال والظروف السائدة في مرحلة ما بعد النزاع، من جهة أخرى.

١٠٣ - والسؤال المطروح إذن هو مدى صلة مشاريع المبادئ الموجودة بمحالات الاحتلال. ففيما يتعلق بالمبادئ الواردة في الجزء الأول، لا يبدو أن هناك شكاً في صلتها بمحالات الاحتلال. والمنطلق الأساسي لمشاريع مبادئ الجزء الأول - مثل تحديد المناطق المحمية - هو أن تُتخذ التدابير المقترحة من أجل تعزيز حماية البيئة في حال نشوب نزاعات مسلح. وقد يشمل هذا النزاع المسلح الاحتلال أو لا يشمل. وما دامت فترات الأعمال العدائية المكثفة أثناء الاحتلال خاضعة للقواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية، تنطبق عليها من ثم مشاريع المبادئ الواردة في الجزء الثاني المتعلق بحماية البيئة في مرحلة "أثناء" النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، تظل بيئة الإقليم المحتل تتمتع بالحماية العامة الممنوحة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة على النحو المبين في مشروع المبدأ ٩. أما فيما يتعلق بالجزء الثالث، فيبدو أكثر حصة تقييم مدى صلة المبادئ المقترحة بكل حالة من حالات ما بعد النزاع على حدة. وتخص الاعتبارات التي يتعين مراعاتها طبيعة الاحتلال، والقيود التي يفرضها قانون الاحتلال.

١٠٤ - ويرى مبدئياً أن مشاريع المبادئ التالية الواردة في الجزء الثالث لها صلة خاصة بمحالات الاحتلال. ولا تُقترح صيغة جديدة لمشاريع المبادئ، ومع ذلك يُعتقد أن من المفيد في سياقات معينة توضيح علاقتها بمحالات الاحتلال في الشرح ذي الصلة. ويمكن أن ينطبق ذلك على مشاريع المواد التالية:

- مشروع المادة ٦، الفقرة ٢ (حماية بيئة الشعوب الأصلية). يمكن أن يكون هذا المبدأ، الذي لم يُصاغ باعتباره التزاماً قانونياً، وجهياً للسلطة القائمة بالاحتلال في إطار ما تبذله، بموجب المادة ٤٣ من قواعد لاهاي، من جهود لاستعادة النظام العام والحياة المدنية وحفظهما في الإقليم المحتل.
- مشروع المبدأ ١٥ (التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح). صيغ مشروع المبدأ هذا صياغة عامة واسعة بما يكفي ليشمل تدابير يمكن أن تتخذها السلطة القائمة بالاحتلال. وعلاوة على ذلك، فهو لا يستتبع وجود التزام قانوني. ويمكن تشجيع السلطة القائمة بالاحتلال على التعاون إذا كان بإمكانها أن تسهم في إجراء التقييمات البيئية واتخاذ التدابير التصحيحية في فترة ما بعد النزاع.
- مشروع المبدأ ١٦ (مخلفات الحرب) يشير مشروع المبدأ هذا صراحة إلى المناطق الخاضعة لولاية الدولة أو سيطرتها، ويبدو من ثم أنه يشمل حالات الاحتلال.
- مشروع المبدأ ١٧ (مخلفات الحرب في البحر). تعكس الإشارة العامة إلى الدول في مشروع المبدأ هذا الأوضاع القانونية المختلفة التي يمكن أن تشكل فيها مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة: فقد تكون للدولة السيادة، أو الولاية القضائية، أو السيادة والولاية القضائية معاً، أو لا تكون لها السيادة ولا الولاية القضائية على المنطقة التي توجد فيها المخلفات. ويمكن أن توجد هذه المخلفات أيضاً في منطقة بحرية خاضعة لسيطرة السلطة القائمة بالاحتلال.
- مشروع المبدأ ١٨ (تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها). لا شك أن قدرة السلطة القائمة بالاحتلال على تقاسم المعلومات أو السماح بالحصول عليها ترتبط بالحالة الأمنية، لكن الفقرة ٢ تنص على استثناء يتعلق بالشواغل الأمنية.

سادساً - ثبت مراجع مختارة

ABOUALI, Gamal

“Natural resources under occupation: the status of Palestinian water under international law”, *Pace International Law Review*, vol. 10, No. 2, 1998, pp. 411-574.

ABU-EID, Abdallah

“Water as human right: the Palestinian Occupied Territories as an example”, *International Journal of Water Resources Development*, vol. 23, No. 2, 2007, pp. 285-301.

ACEVEDO, Mariana T.

“The intersection of human rights and environmental protection in the European Court of Human Rights”, *New York University Environmental Law Journal*, vol. 8, 2000, pp. 439-496.

ALAM, Shawkat et al., eds.

Routledge Handbook of International Environmental Law. Abingdon, Routledge, 2013, pp. 70-76.

ALFREDSSON, Gudmundur and Alexander OVSIOUK

“Human rights and the environment”, *Nordic Journal of International Law*, vol. 60, 1991, pp. 19-28.

ALSTON, Philip and Katarina TOMASEVSKI, eds.

The Right to Food. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1984.

ARAI-TAKAHASHI, Yutaka

The Law of Occupation: Continuity and Change of International Humanitarian Law, and its Interaction with International Human Rights Law. Leiden, Martinus Nijhoff, 2009.

“Protection of private property”, in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli, eds., *The 1949 Geneva Conventions, a Commentary*. Oxford University Press, 2015, pp. 1515-1534.

D’ASPREMONT, Jean and Elodie TRANCHEZ

“The quest for a non-conflictual co-existence of international human rights law and humanitarian law: which role for the *lex specialis* principle?”, in R. Kolb and G. Gaggioli, eds., *Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law*. Cheltenham, Edward Elgar, 2013, pp. 223-250.

BANNELIER-CHRISTAKIS, Karine

“International Law Commission and protection of the environment in times of armed conflict: a possibility for adjudication?”, *Journal of International Cooperation Studies*, vol. 20, No. 2, 2013, pp. 129-145, at pp. 140-141.

BARRAL, Virginie

“Sustainable development in international law: nature and operation of an evolutive legal norm”, *European Journal of International Law*, vol. 23, No. 2, 2012, pp. 377-400, at p. 384.

“National sovereignty over natural resources: environmental challenges and sustainable development”, in E. Morgera and K. Kulovesi, eds., *Research Handbook on International Law and Natural Resources*. Cheltenham, Edward Elgar, 2016, pp. 3-25.

Le développement durable en droit international: Essai sur les incidences juridiques d’une norme évolutive. Brussels, Bruylant, 2016.

BENVENISTI, Eyal

“Water conflicts during the occupation of Iraq”, *American Journal of International Law*, vol. 97, 2003, pp. 860–872.

The International Law of Occupation. 2nd ed. Oxford University Press, 2012.

BEYERLIN, Ulrich

“Umweltschutz und Menschenrechte”, *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 65, 2005, pp. 525–542.

“Different types of norms in international environmental law. Policies, principles and rules” in Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey, eds., *The Oxford Handbook of International Environmental Law*. Oxford University Press, 2008, pp. 426–448.

BIRNIE, Patricia, Alan BOYLE and Catherine REDGWELL

International Law and the Environment. 3rd ed. Oxford University Press, 2009.

BOISSON DE CHAZOURNES, Laurence

Fresh Water in International Law. Oxford University Press, 2015.

BOON, Kristen E.

“The future of the law of occupation”, *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 46, 2008, pp. 107–142.

BORGHI, Marco and Letizia POSTIGLIONE BLOMMESTEIN, eds.

The Right to Adequate Food and Access to Justice. Brussels, Bruylant, 2006.

BOSSELMANN, Klaus

The Principle of Sustainability. Farnham, Ashgate, 2008.

BOTHE, Michael

“The law of neutrality”, in Dieter Fleck, ed., *The Handbook of International Humanitarian Law*. 3rd ed. Oxford University Press, 2013, pp. 547–580.

“The administration of occupied territory”, in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli, eds., *The 1949 Geneva Conventions: a Commentary*. Oxford University Press, 2015, pp. 1455–1484.

BOUVIER, Antoine

“Protection of the natural environment in time of armed conflict”, *Review of the International Committee of the Red Cross*, vol. 31, No. 285, 1991, pp. 574–582.

BOYD, David R.

The Environmental Rights Revolution: a Global Study of Constitutions, Human Rights, and the Environment. Armidale, UCB Press, 2011.

BOYLE, Alan E. and Michael R. ANDERSON, eds.

Human Rights Approaches to Environmental Protection. Oxford University Press, 1996.

BOYLE, Alan and David FREESTONE, eds.

International Law and Sustainable Development: Past Achievements and Future Challenges. Oxford University Press, 1999.

BRATSPIES, Rebecca and Russell MILLER, eds.

Transboundary Harm in International Law: Lessons from the Trail Smelter Arbitration. Cambridge University Press, 2006.

BRUCH, Carl, Carroll MUFFETT and Sandra S. NICHOLS, eds.

Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding. Abingdon, Routledge, 2016.

CABRERA MEDAGLIA, Jorge and Miguel SALDIVIA OLAVE

“Sustainable development law principles in the Costa Rica v. Nicaragua territorial disputes”, in M.-C. Cordonier Segger and C. G. Weeramantry, eds., *Sustainable Development Principles in the Decisions of International Courts 1992–2012*, Routledge Research in International Environmental Law. Abingdon, Routledge, 2017, pp. 255–265.

CARCANO, Andrea

The Transformation of Occupied Territory in International Law. Leiden, Brill, 2015.

CASSESE, Antonio

“Powers and duties of an occupant in relation to land and natural resources”, in Emma Playfair, ed., *International Law and the Administration of Occupied Territories: Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip*. Oxford University Press, 1992, pp. 419–442.

CERONE, John

“Human dignity in the line of fire: the application of international human rights law during armed conflict, occupation, and peace operations”, *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 39, 2006, pp. 1447–1610.

CLAGETT, B. M. and O. T. JOHNSON, Jr.

“May Israel as a belligerent occupant lawfully exploit previously unexploited oil resources of the Gulf of Suez?”, *American Journal of International Law*, vol. 72, No. 3, 1978, pp. 558–585.

CLAPHAM, Andrew

“The complex relationship between the Geneva Conventions and international human rights law”, in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli, eds., *The 1949 Geneva Conventions, a Commentary*. Oxford University Press, 2015, pp. 701–735.

CONCA, Ken

An Unfinished Foundation. The United Nations and Global Environmental Governance. Oxford University Press, 2015.

CORDONIER SEGGER, Marie-Claire and Ashfaq KHALFAN

Sustainable Development Law: Principles, Practices, and Prospects. Oxford University Press, 2006.

CORDONIER SEGGER, Marie-Claire and C. G. WEERAMANTRY, eds.

Sustainable Development Principles in the Decisions of International Courts 1992–2012. Abingdon, Routledge, 2017.

CRAWFORD, Emily and Alison PERT

International Humanitarian Law. Cambridge University Press, 2015.

CUMMINGS, Edward R.

“Oil resources in occupied Arab territories under the law of belligerent occupation”, *Journal of International Law and Economics*, vol. 9, No. 3, December 1974, pp. 533–593.

CUYCKENS, Hanne

“Is Israel still an occupying power in Gaza?”, *Netherlands International Law Review*, vol. 63, 2016, pp. 275–297.

Revisiting the Law of Occupation. Leiden, Brill/Nijhoff, 2017.

DAM-DE JONG, Daniëlla

International Law and Governance of National Resources in Conflict and Post-Conflict Situations. Cambridge University Press, 2015.

DAS, Onita

Environmental Protection, Security and Armed Conflict: a Sustainable Development Perspective. Cheltenham, Edward Elgar, 2013.

DENNIS, Michael J.

“Application of human rights treaties extraterritorially in times of armed conflict and military occupation”, *American Journal of International Law*, vol. 99, 2005, pp. 119-141.

DESGAGNE, Richard

“Integrating environmental values into the European Convention on Human Rights”, *American Journal of International Law*, vol. 89, 1995, pp. 263–294.

DICHTER, Harold

“The legal status of Israel’s water policies in the Occupied Territories”, *Harvard International Law Journal*, vol. 35, 1994, pp. 565–594.

DIENELT, Anne

“‘After the war is before the war’: the environment, preventive measures under international humanitarian law, and their post-conflict impact”, in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer S. Easterday, eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford University Press, 2017, pp. 420–437.

DINSTEIN, Yoram

The International Law of Belligerent Occupation. Cambridge University Press, 2009.

DÖRMANN, Knut and Hans-Peter GASSER

“Protection of the civilian population”, in Dieter Fleck, ed., *The Handbook of International Humanitarian Law*. 3rd ed. Oxford University Press, 2013, pp. 231-320.

ENGELAND, Anicée Van

“Protection of public property”, in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli, eds., *The 1949 Geneva Conventions*, a Commentary. Oxford University Press, 2015, pp. 1535–1550.

FEILCHENFELD, Ernst H.

The International Economic Law of Belligerent Occupation. Washington D.C., Carnegie Endowment for International Peace, 1942.

FERRARO, Tristan

“Determining the beginning and end of an occupation under international humanitarian law”, *International Review of the Red Cross*, vol. 94, No. 885, 2012, pp. 139–163.

“The law of occupation and human rights law: some selected issues”, in R. Kolb and G. Gaggioli, eds., *Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law*. Cheltenham, Edward Elgar, 2013, pp. 273–293.

(ed.), *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory: Report of an Expert Meeting*. ICRC, 2012.

FLECK, Dieter

“Legal protection of the environment. The double challenge of non-international armed conflict and post-conflict peacebuilding”, in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer S. Easterday, eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford University Press, 2017, pp. 203–219.

FITZMAURICE, Malgosia

“Some reflections on public participation in environmental matters as a human right in international law”, *Non-State Actors and International Law*, vol. 2, 2002, pp. 1-22.

“The human right to water”, *Fordham Environmental Law Review*, vol. 18, 2007, pp. 537–585.

FITZMAURICE, Malgosia and Jill MARSHALL

“The human right to a clean environment — phantom or reality: the European Court of Human Rights and English courts perspective on balancing rights in environmental cases”, *Nordic Journal of International Law*, vol. 76, 2007, pp. 103–151.

FOX, Gregory H.

“Exit and military occupations”, in R. Caplan, ed., *Exit Strategies and State Building*. Oxford University Press, 2012, pp. 197–223.

“Transformative occupation and the unilateralist impulse”, *International Review of the Red Cross*, vol. 94, No. 885, 2012, pp. 237–266.

FRANCIONI, Francesco and Tullio SCOVAZZI, eds.

International Responsibility for Environmental Harm. London, Graham & Trotman, 1991.

FREESTONE, David and Freedom-Kai PHILLIPS

“The United Nations Convention on the Law of the Sea (LOSC) and sustainable development jurisprudence”, in Marie-Claire Cordonier Segger and C. G. Weeramantry, eds., *Sustainable Development Principles in the Decisions of International Courts 1992–2012*. Abingdon, Routledge, 2017, pp. 319–338.

FRENCH, Duncan

“Sustainable development”, in Malgosia Fitzmaurice, David Ong and Panos Merkouris, eds., *Research Handbook on International Environmental Law*. Cheltenham, Edward Elgar, 2010, pp. 51–68.

GAVOUNELI, Maria

“Access to environmental information: delimitation of a right”, *Tulane Environmental Law Journal*, vol. 13, 2000, pp. 13–30.

GEHRING, Markus and Alexandre GENEST

“Disputes on sustainable development in the WTO regime”, in Marie-Claire Cordonier Segger and C. G. Weeramantry, eds., *Sustainable Development Principles in the Decisions of International Courts 1992–2012*. Abingdon, Routledge, 2017, pp. 357–383.

GERSON, Allen

“Off-shore oil exploration by a belligerent occupant: the Gulf of Suez dispute”, *American Journal of International Law*, vol. 71, 1977, pp. 725–733.

GIACCA, Gilles

“Economic, social, and cultural rights in occupied territories”, in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli, eds., *The 1949 Geneva Conventions, a Commentary*. Oxford University Press, 2015, pp. 1485–1514.

GLAHN, Gerhard von

The Occupation of Enemy Territory: a Commentary on the Law and Practice of Belligerent Occupation. Minneapolis, The University of Minnesota Press, 1957.

GREAR, Anna and Louis J. KOTZE, eds.

Research Handbook on Human Rights and the Environment. Cheltenham, Edward Elgar, 2015.

GREENWOOD, Cristopher

“The administration of occupied territory in international law”, in Emma Playfair, ed., *International Law and the Administration of Occupied Territories: Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip*. Oxford University Press, 1992.

GROSS, Ayeal

The Writing on the Wall: Rethinking the International Law of Occupation. Cambridge University Press, 2017.

“The righting of the law of occupation”, in Nehal Bhuta, ed., *The Frontiers of Human Rights: Extraterritoriality and its Challenges*. Oxford University Press, 2016, pp. 21-54.

HALL, Matthew

Victims of Environmental Harm: Rights, Recognition and Redress under National and International Law. London, Routledge, 2013.

HANDL, Günther

“Human rights and protection of the environment: a mildly ‘revisionist’ view”, in Antonio Cançado Trindade, ed., *Human Rights and Environmental Protection*. Instituto Interamericano de Derechos Humanos, 1992, pp. 117–142.

“Human rights and protection of the environment”, in Asbjørn Eide, Catharina Krause and Allan Rosas, eds., *Economic, Social and Cultural Rights*. 2nd rev. ed. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 2001, pp. 303–328.

“Transboundary impacts”, in Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey, eds., *The Oxford Handbook of International Environmental Law*. Oxford University Press, 2007, pp. 531–549.

HANQIN, Xue

Transboundary Damage in International Law. Cambridge University Press, 2003.

HEINTSCHEL VON HEINEGG, Wolff

“The rule of law in conflict and post-conflict situations: factors in war and peace transitions”, *Harvard Journal of Law and Public Policy*, vol. 27, 2004, pp. 843–876.

HENCKAERTS, Jean-Marie and Louise DOSWALD-BECK

Customary International Humanitarian Law: Rules, vol. I. ICRC and Cambridge University Press, 2005.

HULME, Karen

“Taking care to protect the environment against damage: a meaningless obligation?”, *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 885, 2010, pp. 675–691.

“Using a framework of human rights and transitional justice for post-conflict environmental protection and remediation”, in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer S. Easterday, eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford University Press, 2017, pp. 119–142.

(ed.), *Law of the Environment and Armed Conflict*. Cheltenham, Edward Elgar, 2017.

JENSEN, David and Steve LONERGAN, eds.

Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding. Abingdon, Routledge, 2012.

JESSUP, Philip C.

“A belligerent occupant’s power over property”, *American Journal of International Law*, vol. 38, No. 3, 1944, pp. 457–461.

JHA, U.C.

Armed Conflict and Environmental Damage. New Delhi, Vij Books India Pvt Ltd, 2014.

JONES, Benjamin and Harry N. SCHEIBER

“Fisheries policies and the problem of instituting sustainable management: the case of occupied Japan”, in Helen Young and Lisa Goldman, eds., *Livelihoods, Natural*

Resources, and Post-Conflict Peacebuilding. Abingdon, Routledge, 2015, pp. 287-306.

KISS, Alexandre Charles, and Diane SHELTON

International Environmental Law. 3rd ed. Transnational Publishers, 2004.

KOIVUROVA, Timo

“What is the principle of due diligence?”, in Jarna Petman and Jan Klabbers, eds., *Nordic Cosmopolitanism, Essays in International Law for Martti Koskenniemi*. London, Martinus Nijhoff, 2003, pp. 341–349.

KOLB, Robert and Sylvain VITÉ

Le droit de l’occupation militaire. Perspectives historiques et enjeux juridiques actuels. Brussels, Bruylant, 2009.

KOUTROULIS, Vaïos

“The application of international humanitarian law and international human rights law in situation of prolonged occupation: only a matter of time?”, *International Review of the Red Cross*, vol. 94, No. 885, 2012, pp. 165–205.

KRAUSE, Catarina, Allan ROSAS and Asbjørn EIDE, eds.

Economic, Social and Cultural Rights: a Textbook. 2nd ed. Leiden, Martin Nijhoff, 2012.

KUOKKANEN, Tuomas

“The relationship between the exploitation of natural resources and the protection of the environment”, *International Environmental Law-making and Diplomacy Review 2013*. UNEP Course Series 13. Joensuu, University of Eastern Finland, 2014.

LANG, Winfried, ed.

Sustainable Development and International Law. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995.

LANGENKAMP, R. Dobie, and R. J. ZEDALIS

“What happens to the Iraqi oil?: Thoughts on some significant, unexamined international legal questions regarding occupation of oil fields”, *European Journal of International Law*, vol. 14, No. 3, 2003, pp. 417–435.

LAUTERPACHT, Elihu

“The Hague Regulations and the seizure of munitions-de-guerre”, *British Yearbook of International Law*, vol. 32, 1955, pp. 218–226.

LEFEBER, René

Transboundary Environmental Interference and the Origin of State Liability. The Hague, Kluwer International Law, 1996.

LEIB, Linda Hajjar

Human Rights and the Environment: Philosophical, Theoretical, and Legal Perspectives. Leiden, Martinus Nijhoff, 2011.

LEIGH, M.

“Department of State memorandum on law on Israel’s right to develop oil fields in Sinai and the Gulf of Suez”, *International Legal Materials*, vol. 16, No. 3, 1977, pp. 733–753.

LINDROOS, Anja

“Addressing norm conflicts in a fragmented legal system: the doctrines of *lex specialis*”, *Nordic Journal of International Law*, vol. 74, 2005, pp. 27–66, at p. 44.

LONGOBARDO, Marco

“State responsibility for international humanitarian law violations by private actors in occupied territories and the exploitation of natural resources”, *Netherlands International Law Review*, vol. 63, 2016, pp. 251–274.

LUBELL, Noam

“Human rights obligations in military occupation”, *International Review of the Red Cross*, vol. 94, No. 885, 2012, pp. 317–337.

LUJALA, Päivi and Siri Aas RUSTAD, eds.

High-Value Natural Resources and Post-Conflict Peacebuilding. Abingdon, Earthscan, 2012.

MASON, Michael

“The application of warfare ecology to belligerent occupations”, in Gary E. Machlis, et al., eds., *Warfare Ecology: a New Synthesis for Peace and Security*. Dordrecht, Springer, 2011, pp. 155–173.

MATAR, Ibrahim

“Exploitation of land and water resources for Jewish colonies in the occupied territories”, in Emma Playfair, ed., *International Law and the Administration of Occupied Territories: Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip*. Oxford University Press, 1992, pp. 443–460.

MBENGUE, M. M.

“The economic judgments and arbitral awards: the contribution of international courts and tribunals to the development of international economic law”, in William A. Schabas and Shannonbrooke Murphy, eds., *Research Handbook on International Courts and Tribunals*, pp. 122–142.

MCCAFFREY, Stephan

“A human right to water: domestic and international implications”, *Georgetown International Environmental Review*, vol. 5, No. 1, 1992, pp. 1–24.

MCDUGAL, Myres S. and Florentino P. FELICIANO

Law and Minimum World Public Order: The Legal Regulation of International Coercion. New Haven, Yale University Press, 1961.

MILANO, Enrico

“Occupation”, in André Nollkaemper and Ilias Plakokefalos, eds., *The Practice of Shared Responsibility in International Law: Shared Responsibility in International Law*. Cambridge University Press, 2017.

MILANOVIC, Marko

Extraterritorial Application of Human Rights Treaties, Law, Principles and Policy. Oxford University Press, 2011.

“Extraterritoriality and human rights: prospects and challenges”, in Thomas Gammeltoft-Hansen and Jens Vedsted-Hansen, eds., *Human Rights and the Dark Side of Globalisation: Transnational Law Enforcement and Migration Control*. New York, Routledge, 2017.

MOLLARD-BANNELIER, Karine

La protection de l’environnement en temps de conflit armé. Paris, Pédone, 2001.

MOMTAZ, Djamchid

“Les règles relatives à la protection de l’environnement au cours des conflits armés à l’épreuve du conflit entre l’Irak et le Koweït”, *Annuaire français de droit international*, vol. 37, 1991, pp. 203–219.

MREMA, Elizabeth Maruma

Protecting the Environment during Armed Conflict: an Inventory and Analysis of International Law. Nairobi, UNEP, 2009.

MURPHY, Sean D., Won KIDANE and Thomas R. SNIDER

Litigating War: Arbitration of Civil Injury by the Eritrea–Ethiopia Claims Commission. New York, Oxford University Press, 2013.

NANDA, Ved P. and George (Rock) PRING

International Environmental Law and Policy for the 21st Century. 2nd ed. Leiden, Martinus Nijhoff, 2013.

NIFOSI-SUTTON, Ingrid

The Protection of Vulnerable Groups under International Human Rights Law. London, Routledge, 2017.

OHLIN, Jens David, ed.

Theoretical Boundaries of Armed Conflict and Human Rights. Cambridge University Press, 2017.

OKOWA, Phoebe

State Responsibility for Transboundary Air Pollution in International Law. Oxford University Press, 2000.

“Environmental justice in situations of armed conflict”, in Jonas Ebbesson and Phoebe Okowa, eds., *Environmental Law and Justice in Context*. Cambridge University Press, 2009.

OPPENHEIM, Lassa

International Law, a Treatise, vol. II, War and Neutrality. 2nd ed. London, Longmans, Green and Co., 1912.

OTTOLENGHI, Michael

“The stars and stripes in Al-Fardos square: the implications for the international law of belligerent occupation”, *Fordham Law Review*, vol. 72, No. 5, 2004, pp. 2177–2218.

PAVONI, Ricardo

“Environmental jurisprudence of the European and Inter-American Courts of Human Rights: comparative insights”, in Ben Boer, *Environmental Law Dimensions of Human Rights*. Oxford University Press, 2015, pp. 69–106.

PAYNE, Cymie R.

“Legal liability for environmental damage: the United Nations Compensation Commission and the 1990–1991 Gulf War”, in Carl Bruch, Carroll Muffett and Sandra S. Nichols, eds., *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding*. Abingdon, Routledge, 2016, pp. 719–760.

PEJIĆ, Jelena

“The right to food in situations of armed conflict: the legal framework”, *International Review of the Red Cross*, vol. 83, No. 844, 2001, pp. 1097–1109.

RADICS, Olivia and Carl BRUCH

“The law of pillage, conflict resources, and jus post bellum”, in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer S. Easterday, eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford University Press, 2017, pp. 143–168.

RAYFUSE, Rosemary, ed.

War and the Environment: New Approaches to Protecting the Environment in Relation to Armed Conflict. Leiden, Brill/Nijhoff, 2014.

ROBERTS, Adam

“What is military occupation”, *British Yearbook of International Law*, vol. 55, No. 1, 1985, pp. 249–305.

“Prolonged military occupation: the Israeli-occupied territories since 1967”, *American Journal of International Law*, vol. 84, 1990, pp. 44–103.

“Environmental issues in international armed conflict: the experience of the 1991 Gulf War”, in Richard J. Grunawalt, John E. King and Ronald S. McClain, eds., *Protection of the Environment During Armed Conflicts. International Law Studies*, vol. 69. Newport, Naval War College, 1996, pp. 222–277.

“The law of war and environmental damage”, in Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds., *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*. Cambridge University Press, 2000, pp. 47–86.

“Transformative military occupation: applying the laws of war and human rights”, *American Journal of International Law*, vol. 100, 2006, pp. 580–622.

SANDS, Philippe

“International law in the field of sustainable development”, *British Yearbook of International Law*, vol. 64, 1994, pp. 303–381.

SANDS, Philippe, and Jacqueline PEEL

Principles of International Environmental Law. 4th ed. Cambridge University Press, 2018.

SASSÒLI, Marco

“Legislation and maintenance of public order and civil life by occupying Powers”, *European Journal of International Law*, vol. 16, No. 4, 2005, pp. 661–694.

“The concept and beginning of occupation”, in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli, eds., *The 1949 Geneva Conventions, a Commentary*. Oxford University Press, 2015, pp. 1389–1419.

SAUL, Ben

“The status of Western Sahara as occupied territory under international humanitarian law and the exploitation of natural resources”, *Global Change, Peace and Security*, vol. 27, No. 3, 2015, pp. 301–322.

SCHEFFER, David J.

“Beyond occupation law”, *American Journal of International Law*, vol. 97, 2003, pp. 842–860.

SCHMITT, Michael N.

“Green war: an assessment of the environmental law of international armed conflict”, *Yale Journal of International Law*, vol. 22, No. 1, 1997, pp. 1–109.

“War and the environment: fault lines in the prescriptive landscape”, in Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds., *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*. Cambridge University Press, 2000, pp. 87–136.

SCHRAM, Gunnar G.

“Human rights and the environment”, *Nordic Journal of International Law*, vol. 61, 1992, pp. 141–150.

SCHRIJVER, Nico

Sovereignty over Natural Resources, Balancing Rights and Duties. Cambridge University Press, 1997.

“The evolution of sustainable development in international law: inception, meaning and status”, *Recueil des Cours de l'Académie de droit international de la Haye*, vol. 329. Leiden, Martinus Nijhoff, 2008, pp. 215–412.

SCOBIE, Iain

“Natural resources and belligerent occupation: mutation through permanent sovereignty”, in Stephen Bowen, ed., *Human Rights, Self-Determination and Political Change in the Occupied Palestinian Territories*. The Hague, Kluwer Law International, 1997, pp. 221–290.

“Natural resources and belligerent occupation: perspectives from international humanitarian and human rights law”, in Susan M. Akram, et al., eds., *International Law and the Israeli-Palestinian Conflict: a Rights-based Approach to Middle East Peace*. Abingdon, Routledge, 2011.

SHANY, Yuval

Faraway, so Close: the Legal Status of Gaza, after Israel's Disengagement. Research Paper No. 12–06. The Hebrew University of Jerusalem, 2006.

SHELTON, Dinah

“Human rights, environmental rights and the right to the environment”, *Stanford Journal of International Law*, 1991, pp. 103–137.

“What happened in Rio to human rights?”, *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 3, 1992, pp. 75–107.

“Human rights and the environment: what specific environmental rights have been recognized?”, *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 35, 2006, pp. 129–171.

“Human rights and the environment: substantive rights”, in Malgosia Fitzmaurice, David Ong and Panos Merkouris, eds., *Research Handbook on International Environmental Law*. Cheltenham, Edward Elgar, 2010.

SHELTON, Dinah L. and Isabel CUTTING

“If you break it, do you own it? Legal consequences of environmental harm from military activities”, *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, vol. 6, 2015, pp. 201–246.

SJÖSTEDT, Britta

Protecting the Environment in Relation to Armed Conflict. The Role of Multilateral Environmental Agreements. Lund University, 2016.

“The ability of environmental treaties to address environmental problems in post-conflict”, in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer S. Easterday, eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford University Press, 2017, pp. 73–92.

SOROETA, Juan

“The conflict in Western Sahara after forty years of occupation: international law versus realpolitik”, *German Yearbook of International Law*, vol. 59, 2016, pp. 187–221.

SPIEKER, Heike

Völkergewohnheitsrechtlicher Schutz der natürlichen Umwelt im internationalen bewaffneten Konflikt. Bochum, UVB-Universitätsverlag Dr. N. Brockmeyer, 1992.

STAHN, Carsten, Jens IVERSON and Jennifer S. EASTERDAY, eds.

Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace. Oxford University Press, 2017.

STEFANIK, Kirsten

“The environment and armed conflict: employing general principles to protect the environment”, in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer S. Easterday, eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford University Press, 2017, pp. 93–118.

STEWART, James G.

Corporate War Crimes. Prosecuting Pillage of Natural Resources. Open Society Foundation, 2011.

STONE, Julius

Legal Controls of International Conflict: a Treatise on the Dynamics of Disputes and War-Law. London, Stevens and Sons Limited, 1954.

STRYDOM, Hennie

“Sustainable development controversies in the African Commission on Human and People’s Rights”, in Marie-Claire Cordonier Segger and C. G. Weeramantry, eds., *Sustainable Development Principles in the Decisions of International Courts 1992-2012*. Abingdon, Routledge, 2017, pp. 470–490.

SZABÓ, Marcel

“Sustainable development in the judgments of the International Court of Justice”, in Marie-Claire Cordonier Segger and C. G. Weeramantry, eds., *Sustainable Development Principles in the Decisions of International Courts 1992–2012*. Abingdon, Routledge, 2017, pp. 266–280.

THORME, M.

“Establishing environment as human right”, *Denver Journal of International Law and Politics*, vol. 19, 1991, pp. 301–342.

تيغينيو، مارا

“المياه والسلام والأمن الدوليان”، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد ٩٢، العدد ٨٧٩، ٢٠١٠، الصفحات ٦٤٧–٦٧٤.

“The legal regime of natural resources in times of armed conflict and its weaknesses”, in Yann Kerbrat and Sandrine Maljean-Dubois, eds., *The Transformation of International Environmental Law*. Oxford, Hart Publishing, 2011.

Water During and After Armed Conflicts, What Protection in International Law. Leiden, Brill, 2017.

TLADI, Dire

“The principle of sustainable development in the case concerning Pulp Mills on the River Uruguay”, in Marie-Claire Cordonier Segger and C. G. Weeramantry, eds., *Sustainable Development Principles in the Decisions of International Courts 1992-2012*. Abingdon, Routledge, 2017, pp. 242–254.

TOMASEVSKI, Katarina, ed.

The Right to Food: Guide through Applicable International Law. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1987.

TROPP, H. and A. JÄGERSKOG

Water Scarcity Challenges in the Middle East and North Africa (MENA). Stockholm, International Water Institute, 2006.

VIÑUALES, Jorge E.

“A human rights approach to extraterritorial environmental protection? An assessment”, in Nehal Bhuta, ed., *The Frontiers of Human Rights*. Oxford University Press, 2016, pp. 177–220.

VITÉ, Sylvain

“The interrelation of the law of occupation and economic, social and cultural rights: the examples of food, health and property”, *International Review of the Red Cross*, vol. 90, No. 871, 2008, pp. 629–651.

WATES, Jeremy and Seita ROMPPAINEN

“The Aarhus Convention: a legally binding framework promoting procedural environmental rights”, in Tuula Honkonen and Ed Couzens, eds., *International Environmental Law-making and Diplomacy Review 2009*. Joensuu, University of Eastern Finland, 2010.

WEBER, Stefan

“Environmental information and the European Convention on Human Rights”, *Human Rights Law Journal*, vol. 12, 1991, pp. 177–185.

WEIR, Doug

“Reframing the remnants of war: the role of the International Law Commission, governments, and civil society”, in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer S. Easterday, eds., *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford University Press, 2017, pp. 438–455.

WILMSHURST, Elizabeth, and Susan BREAU, eds.

Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, 2007.

ZAHRADNIKOVA, Eva

“European Court of Human Rights: giving the green light to environmental protection”, *Queen Mary Law Journal*, vol. 8, 2017, pp. 13–25.

ZARSKY, Lyuba, ed.

Human Rights and the Environment: Conflicts and Norms in a Globalizing World, London, Earthscan, 2002

قائمة موحدة بمشاريع المبادئ التي اعتمدها مؤقتاً لجنة القانون الدولي أو لجنة الصياغة

مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة^(٣٧٣)

مقدمة

مشروع المبدأ ١

النطاق

تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة* قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده.

مشروع المبدأ ٢

الغرض

تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة في أثناء نزاع مسلح واتخاذ تدابير تصحيحية.

[...]

الجزء الأول

مبادئ عامة

مشروع المبدأ ٤

تدابير لتعزيز حماية البيئة

١ - تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.

٢ - بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.

* يُقَرَّر في مرحلة لاحقة ما إذا كان يُفضَّل استخدام مصطلح "البيئة" أو "البيئة الطبيعية" لجميع مشاريع المبادئ هذه أو لبعضها.

(٣٧٣) ترد مشاريع المبادئ التي اعتمدها مؤقتاً لجنة الصياغة، وأحاطت لجنة القانون الدولي علماً بها في دورتها الثامنة والستين، بخط مائل.

مشروع المبدأ ٥ [الأول x]

تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تتحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية.

مشروع المبدأ ٦

حماية بيئة الشعوب الأصلية

١ - ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة، في حال وقوع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية.

٢ - بعد نزاع مسلح يكون قد أثر تأثيراً سلبياً في بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية، ينبغي أن تتشاور الدول مع الشعوب الأصلية المعنية وتتعاون معها بفعالية، من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

مشروع المبدأ ٧

الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح

ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح. ويمكن أن تتضمن هذه الأحكام التدابير الوقائية وتقييمات الأثر وتدابير الإصلاح والتنظيف.

مشروع المبدأ ٨

عمليات السلام

تراعى الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات السلام فيما يتعلق بالنزاع المسلح تأثير تلك العمليات في البيئة، وتتخذ التدابير المناسبة لمنع آثارها السلبية على البيئة والتخفيف منها وتصحيحها.

الجزء الثاني

المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)]

توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح

١ - يجب احترام البيئة الطبيعية وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.

٢ - يجب الحرص على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة.

٣ - لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية، إلا إذا أصبح هدفاً عسكرياً.

مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)]

تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية

يُطبَّق على البيئة الطبيعية، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

مشروع المبدأ ١١ [الثاني (٣)]

الاعتبارات البيئية

تُراعى الاعتبارات البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية.

مشروع المبدأ ١٢ [الثاني (٤)]

حظر الأعمال الانتقامية

تُحظر الهجمات التي تُشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام.

مشروع المبدأ ١٣ [الثاني (٥)]

المناطق المحمية

توفّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى والمحددة بالاتفاق، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً.

الجزء الثالث

المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

مشروع المبدأ ١٤

مسارات السلام

١ - ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء، في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من النزاع وحمايتها.

٢ - ينبغي أن تؤدي المنظمات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، دور الميسر في هذا الصدد.

مشروع المبدأ ١٥

التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح

يُشجّع تعاون الأطراف المعنية، بما فيها المنظمات الدولية، فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

مشروع المبدأ ١٦

مخلفات الحرب

١ - بعد نزاع مسلح، تسعى أطراف النزاع إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة والخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتُتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.

٢ - تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة والخطرة تلك أو إبطال ضررها.

٣ - لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق المُلغمة والألغام والفخاخ المتفجرة والدخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

مشروع المبدأ ١٧

مخلفات الحرب في البحر

ينبغي أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية المعنية على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.

مشروع المبدأ ١٨

تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

١ - تيسيراً لاتخاذ التدابير التصحيحية بعد نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٢ - ليس في مشروع المبدأ هذا ما يلزم دولة أو منظمة دولية بتبادل معلومات أو السماح بالحصول على معلومات تكون حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة أو المنظمة الدولية بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.